جمهورية مصر العربية

معهد التخطيط القومي

الدراسات العليا

السماح المؤقت كمدخل لحماية الصناعة المحلية من الإغراق بالتطبيق على قطاع الغزل والنسيج

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد

إعداد

عزت رمضان التهامى حماد

إشراف

الدكتور/ حجازي عبدالحميد الجزار

أستاذ مساعد ومدير مركز العلاقات الاقتصادية الدولية سابقا

بمعهد التخطيط القومي

1444هـ - 2022م

جمهورية مصر العربية

معهد التخطيط القومي

الدراسات العليا

إجازة رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية

بعنوان: السماح المؤقت كمدخل لحماية الصناعة المحلية من الإغراق بالتطبيق على قطاع الغزل والنسيج.

The Temporary Exemption as an Approach to protect Domestic Industry from Dumping (Appling to Textile Sector)

الباحث: عزت رمضان التهامي حماد

لجنة المناقشة والحكم

أ.د/ فادية محمد أحمد عبد السلام رئيس معهد التخطيط القومي الأسبق	(محكمًا ورئيسًا) التوقيع:
د/ حجازي عبدالحميد الجزار أستاذ مساعد ومدير مركز العلاقات الاقتصادية الدولية سابقا بمعهد التخطيط القومي	(مشرفًا وعضوًا) التوقيع:
د/ مغاوري شلبي على رئيس المجموعة الاقتصادية والمعلوماتية بالمكتب الفني لوزير التجارة والصناعة	(محكمًا وعضوًا) التوقيع:

تاريخ الإجازة: / /2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

[وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا]

صدق الله العظيم

(الإسراء: الآية 85)

إلى روح والدي رحمه الله..

إلى أمي.. أطال الله في عمرها

إلى زوجتي الغالية..

إلى أولادي

الشكر والتقدير

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ على وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "[1].

فإن الباحث يتقدم بخالص وأرق كلمات الشكر والعرفان والامتنان للأستاذ الدكتور/ حجازي عبد الحميد الجزار، استاذ مساعد ومدير مركز العلاقات الاقتصادية الدولية سابقًا بمعهد التخطيط القومي، لتفضل سيادته بقبول الاشراف على الرسالة رغم مسئوليات سيادته الكبيرة ووقته الثمين مما يعتبر شرفاً كبيراً للباحث ووساماً يعتز به وصقلاً عظيماً وإثراءً للبحث، فجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما يتقدم الباحث بخالص وأرق وأسمى آيات الشكر والعرفان والامتنان للأستاذ الدكتور المرحوم/ مجدي محمد خليفة أستاذ العلاقات الاقتصادية الدولية، بمعهد التخطيط ألقومي عالماً جليلاً متواضعاً ذا خلق رفيع على ما خصني من توجيهات ونصائح خلال فترة إعداد الرسالة رغم مسئوليات سيادته الكبيرة وفى الحقيقة تعجز الكلمات وتضيع العبارات عند وصفه ومنحه ما يستحق من تقدير واحترام ولا أملك سوى العرفان بالجميل وبفضله العظيم بعد الله سبحانه وتعالي الأمر الذى شرف الباحث باكتساب العديد من صفات البحث العلمي التي كانت عوناً في إتمام هذا البحث فجزاه الله عنى خير الجزاء.

وفى الختام لا يغيب عن الباحث أن يتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لكل من عاونه في إتمام هذا البحث، داعيا الله عز وجل أن يزيد الجميع علماً ليكونوا علامات على الطريق يهتدى به من سلك سبيلاً من سبل العلم والمعرفة، وأن يجزيهم الله تعالى عن جهودهم خير الجزاء.

الباحث

---

(1) سورة النمل، الآية 19.

المستخلص

عنوان الرسالة: السماح المؤقت كمدخل لحماية الصناعة المحلية من الإغراق بالتطبيق علي قطاع الغزل والنسيج

الباحث: عزت رمضان التهامى حماد

المشرف: الدكتور/ حجازي عبدالحميد الجزار

الدرجة العلمية: ماجستير التخطيط والتنمية – معهد التخطيط القومي سنة 2022

لقد اصبحت ملامح النظام العالمي الجديد الذى يسود العالم الآن هو التحول إلى نظام السوق الحرة إلى الدرجة التي جعلت البعض يقول إن العولمة تعنى انتشار رأسمالية السوق الحرة إلى كل دول العالم.

ويمكن لهذا البحث أن يساهم في زيادة الاهتمام العلمي بدور الجمارك في مكافحة الإغراق في ظل اقتصاد السوق باعتباره مرجعًا إضافيًا يمكن الاعتماد عليه.

وانطلاقًا من مسئولية الحكومة نحو اتخاذ كافة الوسائل لحماية الصناعة المحلية من الاغراق وفقا للنظام العالمي الجديد وبما يحقق لها المنافسة العادلة فقد بادرت الدولة بتأسيس جهاز لمتابعة ورصد قضايا الإغراق والدعم سمي بجهاز مكافحة الدعم والإغراق بالقانون رقم (161) لسنة 1998م، وفي حالات الزيادة غير المبررة في الواردات يتولى حاليا مسؤولية مكافحة الدعم والإغراق في مصر وزارة التجارة والصناعة من خلال الادارة المركزية للسياسات التجارية الدولية.

وكلمة الإغراق كغيرها من المصطلحات الاقتصادية والسياسية قد تستعمل في معان متعددة تختلف من حيث الأهداف والآثار والنطاق السياسي لعملية الإغراق، وجاء أول استعمال لتعبير "الإغراق" Dumping في كتابات السياسة التجارية أثناء المناقشات التي دارت حول التعريفة الجمركية الإنجليزية في عامي 1903–1904، لكن ظهور الإغراق يعود لتاريخ أبعد من ذلك حيث أُتهم الألمان في القرن السابع عشر ببيع منتجاتهم في منطقة البلطيق بأسعار منخفضة بغرض إجبار الفرنسيين على الانسحاب من السوق.

وتعتبر السلعة مغرقة وفقاً لتعريف منظمة التجارة العالمية إذا كان سعر تصديرها إلى الدولة المستوردة أقل من قيمتها العادية، وهذا يعنى عادة التصدير بأقل من سعر البيع في السوق المحلي أو من سعر التصدير لدولة ثالثة أو بأقل من تكلفة الإنتاج.

تتناول الدراسة تحليل الجوانب المختلفة للمشكلة موضوع الدراسة من خلال فصل تمهيدي يشتمل علي مشكلة الدراسة، واهدافها واهميتها، والمنهج المستخدم، وخمسة فصول كالتالي:

الفصل الأول بعنوان: الإغراق في ظل المنظمات الدولية، ويتناول تحرير التجارة الخارجية ومنظمة التجارة العالمية، الإغراق في ظل اتفاقية الجات 1947ومنظمة التجارة العالمية (W.T.O) 1995

الفصل الثاني بعنوان: مكافحة الإغراق في ظل القانون المصري ويتناول، الإغراق أبعاده وأنواعه وإجراءات البدء في تحقيقاته، تطور وضع التشريع المصري بشأن مكافحة الإغراق والنظام المصري في مكافحة الإغراق وجهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية التابع لوزارة التجارة المصرية.

الفصل الثالث بعنوان: قطاع الغزل والنسيج في مصر ويتناول نشأة صناعة الغزل والنسيج في مصر ومراحل تطورها، التحليل الرباعي للبيئة الخارجية والداخلية لقطاع صناعة الغزل والنسيج في مصر، التطورات المحلية والإقليمية وانعكاساتها على قطاع الغزل والنسيج.

الفصل الرابع بعنوان: السماح المؤقت وسياسات مكافحة الاغراق في مصر: ويتناول السماح المؤقت وتعديلاته والاصناف الخاضعة للسماح المؤقت ودورها في مكافحة الاغراق في اطار التعديلات الجديدة لنظام السماح المؤقت.

الفصل الخامس: ويتناول النتائج الختامية والتوصيات.

الملخص

وانتهى البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:-

أولاً: أهم النتائج:-

تمثل المنافسة السعرية أهم أشكال المنافسة، ويأتي السماح المؤقت خفض التكلفة كأول إجراء تتخذه الشركات الصناعية لمواجهة المنافسة الأجنبية، يليها محاولة زيادة الإنتاجية، بينما يأتي تقليص حجم النشاط في أخر قائمة تلك الإجراءات وبالتالي يكون للمنافسة أثراً ايجابياً على الصناعات المحلية لتخفيض تكاليفها أو تقليل هامش ربحها بما يصب في النهاية في مصلحة المستهلك، إلا أن التحليلات تشير إلى أمر في غاية الخطورة والأهمية، وهو أن غالبية الشركات تقوم بخفض التكلفة عن طريق استخدام خامات أرخص، وهو ما ينعكس سلباً على مصلحة المستهلك من نواحي عدة كالنواحي الصحية والاستخدامات غير الآمنة.

في بعض الأحيان، لا يقتصر استخدام رسوم الإغراق لمواجهة الإغراق، بل قد يستخدم للحد من الواردات المنافسة، في هذه الحالة يكون فرض رسم الإغراق للحماية من التجارة الحرة والعادلة.

تتمثل الآثار المباشرة المتوقعة من فرض رسم الإغراق في انخفاض حجم الواردات من الدول المغرقة، وزيادتها من الدول غير المغرقة، وارتفاع أسعار السلعة المفروض عليها رسم إغراق.

تأتى الصناعات النسيجية في مصر في المرتبة الثانية – بعد الصناعات الغذائية – من حيث قيمة الإنتاج حيث تبلغ نسبة مساهمة قطاع الغزل والنسيج نحو 22.5% من إجمالي قيمة الإنتاج الصناعي، كما أنها تستوعب نحو 25% من إجمالي العاملين في القطاع الصناعي.. وتبلغ صادرات هذا القطاع 3.6 مليار جنيه بما قيمته نحو 24% من إجمالي الصادرات المصرية.

تعتبر صناعة الغزل والنسيج في مصر ذات أهمية اجتماعية كبيرة لأنها من الصناعات كثيفة العمل، حيث تقدر أعداد العمالة التي تعمل بقطاع الغزل والنسيج ابتداءً من عمليات حلج القطن مرورا بعمليات الغزل والنسيج والصباغة والطباعة والتجهيز والتريكو وانتهاءً بالملابس الجاهزة بحوالي 2 مليون عامل، الأمر الذي يعكس أهمية هذه الصناعة في خفض معدلات البطالة وبالتالي الحفاظ على الاستقرار السياسي والاجتماعي.

تتعرض صناعة الغزل والنسيج في مصر لمخاطر المعاملات التجارية بصورة كبيرة (كزيادة أسعار الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجور) وذلك لأنها تتسم بضعف العائد – بالنسبة للمعايير الاقتصادية لتشغيل المشروعات – مما يجعلها معرضة دائما لشبح الخروج من الأسواق وما سبق يجعل صناعة الغزل والنسيج دائما محل اهتمام ورعاية من جانب الدولة بالإضافة إلى كونها صناعة استراتيجية.

يؤدي فرض رسم الإغراق إلى القفز فوق الرسوم بالاستثمار الأجنبي المباشر الأمر الذي يزيد من حدة المنافسة السعرية في الأسواق المحلية، كما حدث في دول الاتحاد الأوروبي، ويجعل الشركات المحلية في وضع أسوأ.

لم يتضمن قانون مكافحة الإغراق المصري نصاً صريحاً عن المصلحة العامة ولما يعرفها، رغم أن هدف القانون هو حماية الاقتصاد القومي من الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وليس الاقتصار على حماية الصناعة المحلية من الممارسات الضارة، إلا أن التطبيقات الفعلية لرسوم الإغراق أوضحت أن الهدف هو حماية الصناعة المحلية وليس الاقتصاد القومي.

إن اتفاقية مكافحة الإغراق لمنظمة التجارة العالمية رغم ترغيبها في فرض رسم إغراق أقل من رسم الإغراق المحسوب، إذا كان ذلك كافياً لرفع الضرر عن الصناعة المحلية، إلا أن هذا الترغيب لم يأخذ صفة الإلزام، حيث أنها أعطت فقط خلفية مفيدة للنظر في تحقيق التوازن بين مختلف المصالح المتأثرة بفرض رسم الإغراق.

يفيد التكامل الاقتصادي في مكافحة الإغراق في جانبي العلاقة التجارية الدولية سواء كان هذه التجمع أو التكتل مصدراً أو مستورداً.

إن أهم التحديات التي واجهتها صناعة الغزل والنسيج في مصر هو إلغاء الحصص من السلع النسيجية وأهمها الملابس الجاهزة والتي كانت تصدر إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي أصبحت المنافسة شرسة مع دول جنوب شرق آسيا.

إن إعفاء الصادرات للصناعات النسيجية من الرسوم كان له أثر فعال في تشجيع الصادرات المصرية وخاصة صناعة الغزل والنسيج مع الاهتمام بالأسواق العالمية والتعديلات في بعض قواعد وإجراءات نظام السماح المؤقت أدى إلى إحكام الرقابة الجمركية على الصناعات النسيجية ومنع محاولات التهريب.

ثانيًا: أهم التوصيات:-

يقترح استخدام السعر العالمي أو أقل سعر لدولة غير مغرقة أيهما أقل كمعادل للقيمة العادية في حساب هامش الإغراق لتحقيق التوازن بين مصالح المنتجين

والمستهلكين، الأمر الذي يتفق مع أحكام اتفاقية مكافحة الإغراق في مادتها (2-2-2) التي منحت سلطات التحقيق الحق في استخدام أي أسلوب تراه معقولاً في تحديد القيمة العادية للمنتج.

يقترح استخدام تحليل المدخلات والمخرجات في قياس المصلحة العامة، ليساعد سلطات التحقيق في تقدير أكثر عدالة ودقة لرسم الإغراق ويقلل من اعتمادها على المعلومات التي قد لا تكون كاملة ويستغرق جمعها وتحقيقها الكثير من الوقت، بما يقلل فترة الضرر للصناعة الشاكية ويساهم في استقرار الأسواق، ويحقق التوازن بين مصلحة المنتجين والمستهلكين. كما يخفف عن الجهات المتضررة من الإغراق أو من فرض رسم الإغراق من عبء إثبات الضرر.

يقترح تضمين قانون مكافحة الإغراق المصري نصاً ملزماً وصريحاً عن المصلحة العامة وتعريفها وآلية قياسها، وأخذ نتائج القياس في الاعتبار عند فرض رسم الإغراق.

ينبغي تضمين اتفاقية مكافحة الإغراق وقانون مكافحة الإغراق المصري آلية لحماية المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة من الممارسات الضارة في التجارة الدولية، نظراً لأنها من الصناعات كثيفة العمالة مع ضعف قدرتها على استيفاء متطلبات شكاوى الإغراق.

ينبغي أن تعرض مصر على منظمة التجارة العالمية تعديل اتفاقية الإغراق، بما يقضي بإلزامية تبنى المصلحة العامة، ووضع آلية لحماية المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة.

إصدار تعليمات من قطاع التجارة الخارجية بوزارة الصناعة للجمارك للتأكيد على أنه في حالة التصرف في ما يرد بنظام السماح المؤقت في غير الغرض الذي استوردت من أجله دون استيفاء القواعد الاستيرادية تعد مخالفة تستوجب تطبيق أحكام م15 من ق118 لسنة 1975.

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
الآية	ب
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
فهرس الموضوعات	و – ط
قائمة الجداول	ي
قائمة الاشكال	ك
الفصل التمهيدي **الإطار العام للدراسة**	**19-2**
المقدمة	2
مشكلة الدراسة	15
أهداف الدراسة	17
أهمية الدراسة	18
فروض الدراسة	18
منهج الدراسة	18
أبعاد الدراسة	18
محتوي الدراسة	19
الفصل الاول **الإغراق في ظل المنظمات الدولية**	**47-21**
تمهيد	21
المبحث الأول: تحرير التجارة الخارجية ومنظمة التجارة العالمية.	23
أولا: مفهوم تحرير التجارة الخارجية وأهم نظريات التجارة الدولية	23
ثانيا: وسائل قياس الأهمية النسبية للتجارة الخارجية	24

الموضوعات	الصفحة
ثالثا: خلفية تاريخية عن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات من عام 1947 إلى عام 1995.	25
رابعا: جولة أورجواي وإنشاء منظمة التجارة العالمية	31
المبحث الثاني: الإغراق في ظل اتفاقية الجات 1947 ومنظمة التجارة العالمية (W.T.O) 1995.	45
أولًا: مكافحة الإغراق في اتفاقية الجات	45
أ- دورة كيندي واتفاقية مكافحة الإغراق	46
ب- دورة طوكيو واتفاقية مكافحة الإغراق	47
ج- دورة أورجواي واتفاقية مكافحة الإغراق	47
الفصل الثاني **مكافحة الإغراق في ظل القانون المصري**	**89-49**
المبحث الاول: تطور الإطار المؤسسي والتشريعي لمكافحة الإغراق في مصر.	49
اولا: أبعاد الإغراق وأهدافه	50
ثانيا: أنواع الإغراق	50
ثالثًا: مشاكل تنفيذ اتفاقية مكافحة الإغراق بالنسبة للدول النامية	52
رابعًا: آثار الإغراق	56
خامسًا: سياسة مكافحة الإغراق بين مؤيد ومعارض	57
المبحث الثاني: إجراءات مكافحة الإغراق في مصر	59
أولاً : مرحلة قانون الجمارك رقم " 66 " 1963م	59
ثانياً: مرحلة الجات	59
ثالثاً: مرحلة الانضمام إلى اتفاقية الدعم والرسوم التعويضية	60
رابعاً: مرحلة انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية والموافقة على الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية	61

الموضوعات	الصفحة
المبحث الثالث: تطور قضايا مكافحة الإغراق في مصر.	67
أولًا: نشأة جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية	67
ثانيا: مشاركة الجهاز في أعمال منظمة التجارة العالمية	69
ثالثًا: تقديم وجهة نظر مصر	69
المبحث الرابع: أثر قضايا الاغراق على الصادرات المصرية	71
أولًا: اختصاصات الإدارة العامة لمكافحة الإغراق	72
ثانيا: دعاوى مكافحة الإغراق ضد الصادرات المصرية	72
المبحث الخامس: مناهج وطرق مواجهة الإغراق	78
أولًا: منهج وطرق حساب الآثار المباشرة للإغراق على الصناعة المتضررة	78
ثانيا: حساب الآثار الكلية المباشرة وغير المباشرة	86
الفصل الثالث **قطاع الغزل والنسيج في مصر**	**136-91**
تمهيد	91
المبحث الأول: نشأة صناعة الغزل والنسيج في مصر ومراحل تطورها	93
تمهيد	93
أولا: أهمية صناعة الغزل والنسيج	94
ثانيا: مستقبل صناعة الغزل والنسيج في العالم	95
المبحث الثاني: التحليل الرباعي للبيئة الخارجية والداخلية لقطاع صناعة الغزل والنسيج في مصر	98
أولا: تحليل الوطنية للصناعات النسيجية في مصر	98
ثانيا: التهديدات والفرص المحتملة لصناعة الغزل والنسيج من داخل بيئة التصنيع في مصر	105

الموضوعات	الصفحة
ثالثا: تحليل البيئة الداخلية لقطاع الغزل والنسيج	108
المبحث الثالث: التطورات المحلية والإقليمية وانعكاساتها على قطاع الغزل والنسيج	116
تمهيد	116
أولا: تحرير القطاع العام	116
ثانيا: تحرير تسويق وتجارة القطن	119
المبحث الرابع: التطورات العالمية وانعكاساتها على قطاع الغزل والنسيج.	121
تمهيد	121
أولًا: ادماج قطاع الغزل والنسيج ضمن اتفاقية الجات	121
ثانيا: الاتحاد الأوروبي	125
ثالثا: آثار ظهور الاتحاد الأوروبي على قطاع الغزل والنسيج	126
رابعا: الشركة المصرية – الأوربية	128
الفصل الرابع **السماح المؤقت وسياسات مكافحة الإغراق في مصر**	**138-145**
تمهيد	138
المبحث الأول: السماح المؤقت وتعديلاته	139
تمهيد	139
اولا: مفهوم السماح المؤقت	139
ثانيا: الهدف من السماح المؤقت	140
ثالثا: الأصناف الخاضعة لنظام السماح المؤقت:	140
رابعا: شروط تطبيق نظام السماح المؤقت:	140
خامسا: شروط التمتع بالإعفاء	142
سادسا: شروط رد الضمانات	143

الموضوعات	الصفحة
سابعا: التعديلات على قانون السماح المؤقت	143
خلاصة الفصل	145
الفصل الخامس **النتائج والتوصيات**	157-147
أولاً: نتائج البحث	147
ثانيا: توصيات البحث	156
قائمة المراجع	159
مستخلص البحث باللغة الإنجليزية	II
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	IV

فهرس الجداول

رقم الجدول	الجدول	الصفحة
1	بيان بحجم الصادرات والواردات من قطاع الغزل والنسيج 2021/2015	16
1-1	جولات الجات الثمانية وقيمة ما حررته في التجارة الدولية	29
1-3	مصفوفة تحليل البيئة الوطنية للصناعات النسيجية في مصر	99
2-3	تحليل التهديدات والفرص المحتملة لصناعة الغزل والنسيج من داخل بيئة التصنيع في مصر	105
3-3	تطور إجمالي مساحة وإنتاج محصول القطن خلال الفترة (2015-2016/2019-2020)	106
4-3	مصفوفة تحليل البيئة الداخلية لقطاع الغزل والنسيج	108
5-3	ترتيب نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات تنازليا	109
6-3	دمج تحليل البيئة الداخلية مع البيئة الخارجية وتحديد الاستراتيجيات	114

فهرس الأشكال

رقم الشكل	الشكـــل	الصفحة
1-1	هيكل منظمة التجارة العالمية	33
2-1	ملخص تعريفي باتفاقيات منظمة التجارة العالمية	36
1-2	يوضح هيكل جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية	68

الفصل التمهيدي
الإطار العام للدراسة

الفصل التمهيدي

الاطار العام للدراسة

المقدمة:

لقد اصبحت ملامح النظام العالمي الجديد الذى يسود العالم الآن هو التحول إلى نظام السوق الحرة إلى الدرجة التي جعلت البعض يقول إن العولمة تعنى انتشار رأسمالية السوق الحرة إلى كل دول العالم.

ومن أهم الأسس التي يقوم عليها نظام رأسمالية السوق الحرة هو أن نظام السوق يقوم على تفاعل قوى العرض والطلب من أجل تحديد الأسعار بشكل عادل، ولقد ظهرت كنتيجة لرأسمالية السوق الحرة بعض الممارسات والأساليب من جانب العرض بالتأثير على هذه الأسعار لصالحهم على المدى المتوسط والطويل ومنها الإغراق والتسعير الضاري وحرق الأسعار، ولأن هذه الممارسات لها آثارا سيئة فكان لابد للمنظمات المحلية والعالمية من مكافحتها مثلما ورد في اتفاقية الجات في المادة السادسة حول الإغراق.[1]

ويمكن لهذا البحث أن يسام في زيادة الاهتمام العلمي بدور الجمارك في مكافحة الإغراق في ظل اقتصاد السوق باعتباره مرجعًا إضافيًا يمكن الاعتماد عليه.

وانطلاقًا من مسئولية الحكومة نحو اتخاذ كافة الوسائل لحماية الصناعة المحلية من الإغراق وفقًا للنظام العالمي الجديد وبما يحقق لها المنافسة العادلة فقد بادرت الدولة بتأسيس جهاز لمتابعة ورصد قضايا الاغراق والدعم سمي بجهاز مكافحة الدعم والإغراق بالقانون رقم (161) لسنة 1998م، وفي حالات الزيادة غير المبررة في الواردات يتولى حاليا مسؤولية مكافحة الدعم والإغراق في مصر وزارة التجارة والصناعة من خلال الادارة المركزية للسياسات التجارية الدولية.[2]

([1]) سالمان، عمر (2001)، الجمارك بين النظرية والتطبيق، كلية التجارة وادارة الأعمال، جامعة حلوان، الطبعة الأولى. ص26.

([2]) خير الدين، عمرو حسن (1991)، سياسات الاغراق: اجراءات مكافحتها ووسائل مواجهتها في مصر في إطار أحكام اتفاقية الجات (دراسة تحليلية)، مجلة تجارة عين شمس، ع1 . ص 56

وكلمة الإغراق كغيرها من المصطلحات الاقتصادية والسياسية قد تستعمل في معان متعددة تختلف من حيث الأهداف والآثار والنطاق السياسي لعملية الإغراق[1]

جاء أول استعمال لتعبير "الإغراق" Dumping في كتابات السياسة التجارية أثناء المناقشات التي دارت حول التعريفة الجمركية الإنجليزية في عامي 1903-1904، لكن ظهور الإغراق يعود لتاريخ أبعد من ذلك حيث أُتهم الألمان في القرن السابع عشر ببيع منتجاتهم في منطقة البلطيق بأسعار منخفضة بغرض إجبار الفرنسيين على الانسحاب من السوق[2].

وتعتبر السلعة مغرقة وفقاً لتعريف منظمة التجارة العالمية[3] إذا كان سعر تصديرها إلى الدولة المستوردة أقل من قيمتها العادية، وهذا يعنى عادة التصدير بأقل من سعر البيع في السوق المحلي أو من سعر التصدير لدولة ثالثة أو بأقل من تكلفة الإنتاج.

والإغراق هو البيع بأقل من نفقات الإنتاج في أسواق أجنبية مع تعويض الخسارة برفع الأسعار في بلد المنتج. ولقد أصدرت مصر قانوناً وطنياً لمكافحة الدعم والإغراق والزيادة غير المبررة في الواردات وهو القانون رقم 161 لسنة 1998م، بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، ويتكون هذا القانون من إحدى عشرة مادة حيث تتناول المادة الأولى أن من اختصاص وزارة التجارة والتموين اتخاذ الوسائل والتدابير والإجراءات والقرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومي من الأضرار الناجمة عن الممارسات الضارة .[4]

كما تنص المادة الثانية أن لوزير التجارة والتموين الحق في طلب البيانات والمعلومات اللازمة للتحقيق عن أي جهة، وعلى تلك الجهة تقديمها خلال ثلاثين يوماً

([1]) رئاسة الجمهورية، المجالس القومية المتخصصة، 2011، ص58.

([2]) مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية، إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية، حماية الصناعة الوطنية: الأسس والقواعد العلمية والعملية (الرياض : 2009)، ص 30

([3]) منظمة التجارة العالمية، اتفاقية مكافحة الإغراق مادة 2، فقرة 1.

([4]) القانون رقم 161 لسنة 1998م ، بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية

كحد أقصى من تاريخ طلبها، بينما توضح المادة الثالثة أن على وزير التجارة والتموين إصدار قرار بالتدابير التعويضية لمواجهة حالات الدعم والإغراق والزيادة غير المبررة في الواردات، كما تنص المادة الرابعة أن محكمة القضاء الإداري هي التي لها الحق في النظر في المنازعات المتعلقة بهذا القانون ويكون الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، كما توضح المادة الخامسة أن هناك جدول خاص بوزارة العدل لقيد الخبراء في التخصصات التي يقتضيها تنفيذ الاتفاقات المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون. وتعتبر المادة السادسة مادة هامة للصناعة الشاكية حيث تنص على المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يدلي بها ذوو الشأن وتأتي المادة السابعة لتوضح العقوبة المترتبة على مخالفة المادة السادسة، وهي غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين آلف جنيه، والمادة الثامنة توضح أن من اختصاص وزير العدل ووزير التجارة والتموين تحديد من لهم صفة مأموري الضبط القضائي .

وتأتي المادة التاسعة بنص هام وهو إلغاء العمل بالمادة الثامنة من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963م بينما توضح المادة العاشرة أن على وزير التجارة والتموين إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به والمادة الأخيرة تنص على نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والعمل به في اليوم التالي للنشر.[1]

وقد تم إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون في 1998/10/24م وذلك بقرار من وزير التجارة والتموين وتتكون تلك اللائحة من ستة أبواب الباب الأول هو تعاريف وأحكام عامة، الباب الثاني الشكوى وإجراءات التحقيق، الباب الثالث مكافحة الإغراق، الباب الرابع الدعم والإجراءات التعويضية الباب الخامس التدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة في الواردات بينما الباب الأخير السادس أحكام ختامية. ونتناول في هذا الفصل بالشرح الباب الثالث الذي يتعلق بمكافحة الإغراق.[2]

([1]) قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963م

([2]) اللائحة التنفيذية لهذا القانون في 1998/10/24م وذلك بقرار من وزير التجارة والتموين

البـاب الثالـث مـن اللائحـة التنفيذيـة للقـانون 161 لسـنة 1998م "مكافحـة الإغراق" يتكون هذا الباب من سبعة فصول وثلاثة وعشرين مادة فيما يتعلق بمكافحة الإغـراق، حيـث توضـح المـادة الأولـى فـي الفصـل الأول المعنـون باسـم "حسـابات الإغـراق" ويحتـوي هـذا الفصـل علـى سـبع مـواد، المقصـود بكـلاً مـن الإغـراق وسـعر التصدير والقيمة العادية، بينما تنص المادة الثانية على أنه في حالة عدم وجود سعر تصدير للمنتج محل التحقيق، يجوز حساب سعر التصدير على أساس سعر بيع المنتج لأول مشـتر مسـتقل فـي السـوق المحليـة، أو علـى أسـاس آخـر تـراه سـلطة التحقيـق مناسباً.[1]

وتبين المادة الثالثة كيفية حساب القيمة العادية والمادة الرابعة تنص على أنه في حالة عدم وجود بيانات كافية لتحديد سعر التصدير والقيمة العادية، فإن على سلطة التحقيق تحديدهم حسب البيانات المتوافرة لديها، ويتم تعريف هامش الإغراق في المادة الخامسة كما توضح المادة السادسة أنه يتم حساب هامش الإغراق لكل مصدر على حدة . وتنص المادة الأخيرة في هذا الباب أن على سلطة التحقيق إنهاء التحقيق في حالتين:-

إذا كان حجم الواردات المغرقة أقل من 3% من حجم الواردات من المنتج محل التحقيق وإلا تكون واردات الدول مجتمعة أكثر من 7%. إذا كان الحد الأدنى لهامش الإغراق أقل من 2% من سعر التصدير.

ويتكون الفصل الثاني المعنون باسم تحديد الضرر من خمس مواد توضح المادة الأولى أن سلطة التحقيق تحدد الضرر المادي الواقع على الصناعة وتنص المادة الثانية على أن يكون التهديد بالضرر واضح ووشيك الوقوع، كما توضح المادة الثالثة لابد ان تكون الواردات المغرقة هي السبب الوحيد في الضرر الواقع على الصناعة المحلية، وتبين المادة الرابعة أن على سلطة التحقيق أن تقيم ما تضمنته الشكوى وتعد تقرير بتوصياتها في هذا الشأن، بينما المادة الخامسة والأخيرة توضح[2]

([1]) اللائحة التنفيذية للقانون 161 لسنة 1998م " مكافحة الإغراق

([2]) القانون رقم 161 لسنة 1998م بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية، مرجع سابق، ص37.

أنه يجوز لسلطة التحقيق عند تحديد الضرر الناجم عن واردات مغرقة من أكثر من دولة – تقييم أثر هذه الواردات مجتمعة إذ تبين لها الآتي:-

- أن هامش الإغراق المحسوب لكل دولة على حدة يصل إلى (2%) فأكثر عن سعر التصدير.
- أن حجم الواردات المغرقة من كل دولة على حدة يمثل (3%) فأكثر من إجمالي واردات مصر من المنتج المثيل.
- وجود منافسة فيما بين الواردات من الدول المعنية وفيما بينها وبين المنتجات المحلية المثيلة.

ويأتي الفصل الثالث ويتكون من مادة واحدة متعلقة بالإجراءات المؤقتة حيث توضح أنه يجوز فرض رسوم مؤقتة في صورة نقدية بشرط مضي ستين يوماً على تاريخ بدء التحقيق، وإذا كانت الرسوم المؤقتة تساوي هامش الإغراق فأنها تفرض لمدة أربعة شهور ويمكن مدها شهرين أما إذا كان أقل من هامش الإغراق فإنها تفرض لمدة ستة شهور، ويجوز مدها إلى تسعة شهور أما الفصل الرابع المعروف باسم الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق يتكون من ثلاث مواد، المادة الأولى توضح أن الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق لابد ألا تتجاوز هامش الإغراق بينما المادة الثانية توضح أن مدة سريان الرسوم النهائية لا تزيد عن خمس سنوات، أما المادة الثالثة وهي المادة (47) من هذا القانون تنص على[1]:

في الأحوال التي تصدر فيها المنتجات الخاضعة للرسوم النهائية لمكافحة الإغراق إلى مصر من مصدرين أو منتجين لم يقوموا بالتصدير خلال فترة التحقيق، تقوم سلطة التحقيق على وجه السرعة بإجراء مراجعة لتحديد هوامش إغراق فردية لهم، بشرط أن يثبتوا عدم ارتباطهم بأي من المصدرين أو المنتجين الخاضعين للرسوم. ولا تفرض أية رسوم لمكافحة الإغراق على المصدرين أو المنتجين المشار إليهم أثناء إجراء هذه المراجعة، وفي هذه الأحوال يجوز لسلطة التحقيق أن تطلب من المستورد

([1]) القانون رقم 161 لسنة 1998م، المرجع السابق، ص 38.

ضمانات مالية تعادل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على المصدرين الخاضعين للرسوم اعتبارا من تاريخ بدء المراجعة.

أما الفصل الخامس المتعلق بالتعهدات السعرية فإنه يتكون من ثلاث مواد، المادة الأولى توضح أنه يجوز للمصدرين تقديم تعهدات سعرية يتعهدون فيها بزيادة أسعار صادراتهم، أما المادة الثانية تبين أن مدة سريان التعهدات السعرية تتوقف على إزالة هامش الإغراق، كما ينتهي سريان التعهدات السعرية في حالة عدم إثبات وجود إغراق، أما المادة الثالثة توضح أنه في حالة عدم التزام المصدر بالتعهد السعري فيجوز فرض رسوم مؤقتة أو رسوم نهائية .

أما الفصل السادس يطلق عليه الأثر الرجعي وهو يتكون من أربع مواد:

المادة الأولى توضح أن فرض الرسوم النهائية يكون بأثر رجعي في حالة التوصل النهائي لوجود الضرر أو التهديد بالضرر، المادة الثانية تنص على أنه في حالة فرض رسم نهائي أعلى من الرسم المؤقت لا يحصل الفرق بينهما، أما إذا كان العكس فيتم رد الفرق بينهما، أما المادة الثالثة فتوضح عدم فرض رسوم نهائية بأثر رجعي في حالة وجود تهديد بالضرر المادي دون حدوثه، وتتناول المادة الرابعة جواز فرض الرسوم النهائية على الواردات التي دخلت البلاد قبل ما لا يزيد عن 90 يوماً من فرض الإجراءات المؤقتة ولا يتعدى تاريخ بدء التحقيق وذلك وفق شروط معينة، أما الفصل السابع والأخير فيتعلق بالمراجعة ويتكون من مادتين المادة الأولى تقرر أنه بعد سنة من تاريخ فرض رسوم إغراق نهائية يمكن القيام بالمراجعة متى توافرت المبررات أو بناءًا على طلب الأطراف المعنية، والمادة الثانية تتناول أنه قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم النهائية لستة أشهر تقوم سلطة التحقيق بمراجعة ما إذا كان إلغاء الرسم يمكن أن يؤدي إلى الاستمرار أو تكرار الإغراق والضرر وتظل الرسوم سارية حتى الانتهاء من المراجعة.

ينصب مفهوم الإغراق على أحد المفهومين التاليين :

1- الإغراق على أساس السعر:

هو بيع منتج ما في السوق الخارجي بسعر أقل من سعر بيعه في السوق المحلى، وذلك في ظل ظروف التجارة العادية مع الأخذ في الاعتبار تكاليف النقل.[1]

2-الإغراق على أساس التكلفة:

هو بيع المنتج في السوق الخارجي بسعر يقل عن تكلفة إنتاجه في بلد المنشأ، والتفرقة في التعريف مهمة لأن ما يمكن اعتباره إغراق في ظل أحد التعريفات قد لا يكون بالضرورة إغراق في ظل التعريف الآخر، وذلك لأنه عامة السعر المحلى للسلعة يختلف عن تكلفة إنتاجها، لذا نجد أن متطلبات الإغراق في كلا الحالتين مختلفة.[2]

يعرف الاغراق وفقا اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاغراق المصري بأنه استيراد منتج معين لمصر بسعر استيراد اقل من السعر في السوق المحلي في ظل الظروف العادية للتجارة (فقرة رقم 32)، ويعرف الاغراق وفقا للمادة السادسة من اتفاقية الجات بانه بيع المنتجات لأغراض التصدير بسعر اقل من القيمة العادية حيث ان القيمة العادية هو ذلك السعر الذي يباع به نفس المنتجات في السوق المحلي لبلد المصدر او تصدير السلع بأقل من تكلفتها وان الفرق بين سعر البيع في السوق المحلي وسعر التصدير هو ما يسمي بهامش الإغراق[3]، وإذا كان هذا الهامش اكبر من صفر فانه يكون هناك إغراق، وبعد القضاء على المنافسين والاستيلاء على الأسواق عن طريق الإغراق يظهر مفهوم الاحتكارات التي تؤدي إلى رفع أسعار السلع. ويؤدي الإغراق في البلدان التي تطبق سياسة التصدير الإغراقي إلى إفقار الكادحين بنتيجة زيادة الأسعار والضرائب ومن المؤكد أن ظاهرة الإغراق لها آثار سلبية على اقتصاديات الدول ومستويات الدخول الفردية للمجتمع وبالتالي على مستويات التراكم للدخل القومي حيث انها تضر الصناعة المحلية.[4]

([1]) علي، محمد أنور (2014) الاغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص12.

[2] Beth V. Robert M: The Economy Trade and Finance, Harcourt Brace College, United States, 1997, p247.

([3]) اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاغراق المصري، مرجع سبق ذكره، (فقرة رقم 32).

([4]) الدرس، عبد الكريم (1995)، الاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة (الجات) وأثرها الاقتصادية، جامعة الدول العربية، ص78.

اتفاقية الجات وظاهرة الإغراق

من المعروف أن اتفاقية الجات بدأت عام 1947 وكانت مكونة من 38 مادة وملاحقها وما جرى عليها من تعديلات منذ التوقيع عليها، ثم جاءت جولة أوروجواي عام 1994 لتشمل اتفاقية الجات 1947، بالإضافة إلى الأعمال القانونية الأخرى التي أضيفت إليها والتي دخلت حيز التنفيذ في اتفاقية مراكش عام 1995 وإنشاء منظمة التجارة العالمية، وتهدف الاتفاقية بشكل عام إلى تنظيم التجارة الدولية من خلال تخفيض القيود المفروضة على تدفق السلع والخدمات في التجارة الدولية ووضع قواعد السلوك والانضباط في العلاقات التجارية الدولية إضافة إلى عدم التميز بين الدول المختلفة، حيث يتساوى الجميع في الدخول إلى أسواق بعضهم البعض، ومن وسائل ضمان تحقيق هذه الأهداف أتاحت الاتفاقية الحق في الحماية ضد المنافسة غير العادلة والضارة والتي حددتها في ثلاث حقوق هي:[1]

- الحق في الحماية ضد المنافسة غير العادلة باستخدام الدعم غير المشروع لبيع السلع في الدول الأخرى بأسعار تقل عن تكلفتها الفعلية.
- الحق في الحماية ضد المنافسة غير العادلة بالإغراق.
- الحق في الحماية ضد المنافسة الضارة ولو لم تكن غير عادلة (الشرط الوقائي) لمواجهة حدوث زيادة كبيرة مفاجئة غير مبررة للواردات من سلعة معينة يترتب عليها ضرر أو تهديد جسيم للصناعة المحلية.

ويلاحظ أن كلا من هذه الأساليب الثلاثة تؤدى إلى بيع السلع بسعر منخفض عن الأسعار في السوق المحلية، وأنها تؤدى إلى ضرر للصناعة المحلية، فضلاً عن التأثير على المنافسة العادلة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية على حالة الإغراق فقط كما وردت في اتفاقية الجات

صناعة الغزل والنسيج في مصر

إن صناعة الغزل والنسيج في مصر صناعة قديمة الازل فقد عرف المصريون ألياف النسيج على مرِّ العصور وعلي امتداد الزمن؛ فالمصريون القدماء هم أول من

([1]) الدرس، عبد الكريم، الاتفاقات العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، مرجع سبق ذكره، ص 86

زرعوا الكتَّان، واستخدموه في غزل خيوط رفيعة صنعوا منها أنواعًا جيدة من النسيج.[1] كما أن المصريين هم أول من فكَّروا في طريقة عملية لنسج الأقمشة فتوصَّلوا إلى تكوين النسيج من الخيوط الطولية والعرضية.

وقد بدأت صناعة الغزل والنسيج في مصر في أواخر القرن التاسع عشر، وتحديدًا في عام 1919.والذي شهد إنشاء الشركة الأهلية للغزل والنسيج، وتعد هذه الشركة خير دليل على ازدهار هذه الصناعة والنهوض بها، الأمر الذي دفع الحكومة المصرية إلى إنشاء صندوق دعم الغزل والمنسوجات، وبتبنِّي مصر سياسات الانفتاح الاقتصادي بدايةً مِن السبعينيات بإصدار القانون رقم 43 لسنة 1974 أُتاح الفرصة أمام القطاع الخاص للدخول في هذه الصناعة ومشاركة القطاع العام. ففي بداية السبعينات ازداد نشاط القطاع الخاص وأخذ في الانتشار بشكلٍ كبير ودخل في الكثير مِن المشروعات المنتجة للنسيج في مصر. وعلى الرغم مِن ما أظهرته بداية عصر الانفتاح الاقتصادي مِن انفراجه في هذه الصناعة إلاَّ أن المتابع قد يستطيع الوقوف على أن السنوات الأخيرة قد شَهِدَت تراجعًا ملحوظًا في صناعة الغزل والنسيج في مصر وهو ما أرجعه البعض إلى عدم اهتمام الحكومة بزراعة محصول القطن الذي فقد تنافسيته العالمية.[2]

ونظرا لان صناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة من اعرق الصناعات التي عرفتها مصر حيث بدأت في القرن التاسع عشر عام 1919 ميلادية بإنشاء الشركة الأهلية للغزل والنسيج ويعتبر عام 1927 البداية الحقيقة لهذه الصناعة حيث بدأ بنك مصر بإنشاء مجموعة من الشركات بدءا من شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى وتحولت بعدها مصر من دولة مستوردة للغزل إلى دولة مصدرة له في عام 1949. وتتميز هذه الصناعة بتوافر مقوماتها في مصر من المواد الخام والعمالة كما تتسم بتكامل طاقاتها بدءا من حلج القطن ثم الغزل والنسيج والتبييض والطباعة

([1]) رمضان، محمد عبد الغني وآخرون، (2010) صناعة الغزل والنسيج بين تسرب العمالة وعزوف الشباب، القاهرة، مركز معلومات مجلس الوزراء، ص45.

([2]) معهد التخطيط القومي، السوق المصرية للغزول سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (195)، 2006

والتجهيز وحتى الملابس الجاهزة فضلا عن ارتباطها رأسيا وأفقيا بكثير من الصناعات الأخرى.

وتشتمل الصناعات النسيجية على أربعة قطاعات رئيسية هي قطاع الغزل وقطاع النسيج والتجهيز وقطاع التريكو والمشغولات الوبرية وقطاع الملابس الجاهزة، وتتوزع الطاقات الإنتاجية لهذه القطاعات ما بين قطاع الأعمال العام والخاص والاستثماري، ويهيمن القطاع الخاص والاستثماري على الإنتاج في الصناعات النسجية خاصة في مجال إنتاج الملابس الجاهزة.

يضم قطاع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة شركات قطاع عام وقطاع خاص، ويبلغ عدد شركات قطاع الأعمال العام 33 شركة تابعة لأحكام القانون 203 لسنة 1991 و4 شركات مشتركة خاضعة للقانون 159 وتعمل 9 شركات منها في مجال تجارة وتصدير وحلج وكبس القطن. وعلى الرغم مما تتمتع به الصناعات النسيجية من مزايا إلا إنها بدأت تتعرض لمشكلات عديدة نتيجة لبعض المعوقات التي ترفع من تكلفة الإنتاج وبالتالي تحد من القدرة التنافسية للصناعة بالإضافة إلى التغيرات العالمية التي من شأنها التأثير على حجم التجارة العالمية مما يؤثر على النشاط. ويتم إنتاج الغزل بواسطة شركات قطاع أعمال عام والتي يعانى بعضها من انخفاض في طاقاتها الإنتاجية لتعرضها للعديد من المشاكل بالإضافة إلى عدد من شركات القطاع الخاص والتي تتميز بارتفاع معدل التشغيل بها وتقديمها لغزول ذات جودة مرتفعة.[1]

السماح المؤقت Temporary Exemption

كان قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 يعالج نظام السماح المؤقت في نصوص المواد (98- 99 - 100) وكما يلي:-

حيث تنص المادة (98) على أن "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها في الجمهورية وكذا الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها، ويشترط للإعفاء أن يودع

([1]) السيد، وليد أحمد (2001)، دور طبقة الادارة العليا في معالجة الاغراق مدخل التحالفات الاستراتيجية، رسالة ماجستير، كلية التجارة بنها، جامعة الزقازيق، ص98.

المستورد بمصلحة الجمارك تأمينا أو ضمانا بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة، وأن يتم نقل المصنوعات والأصناف بمعرفته أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو أن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ الاستيراد فإذا انقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة، كما يجوز لوزير الخزانة أو من ينيبه الإعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه .كما تعفى هذه المواد والأصناف أيضا من الحصول على تراخيص الاستيراد وتراخيص التصدير المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير. ويعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها تهريبا يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا القانون. ويرد التأمين أو الضمان المشار إليه في الفقرة الثانية إذا تم بيع المنتج النهائي أو الصنف الذي تم إصلاحه دون تصدير لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم. ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو الصنف المشار إليه إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي"[1].

وتنص المادة (99) على أن: "تعين بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الصناعة المواد والأصناف التي يسرى عليها هذا النظام والعمليات الصناعية التي تتم عليها ونسبة السماح عن عوادم الصناعة والشروط اللازمة لذلك"[2].

وتنص المادة (100) على "إذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقا لقرار يصدره وزير المالية بالاتفاق مع وزير الصناعة"[3]

ويتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع قد أعطى للمتعاملين بهذا النظام حقوقا أهمها الإعفاء من سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم (بصفة

([1]) قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 يعالج نظام السماح المؤقت في نصوص المواد (98)

([2]) قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 يعالج نظام السماح المؤقت في نصوص المواد (99)

([3]) قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 يعالج نظام السماح المؤقت في نصوص المواد (100)

مؤقتة) على ما يستوردونه من مواد أولية وسلع وسيطة بقصد تصنيعها وإعادة تصديرها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها وذلك بشروط محددة، وكذلك الحق في الإعفاء من الأحكام الخاصة بتراخيص الاستيراد والتصدير الواردة في قانون الاستيراد والتصدير. وفي مقابل هذه الحقوق والتي تعد استثناءا من الأصل العام بالقانون وهو وجوب سداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها ..عند دخول البضائع إلى أراضي الجمهورية، فهناك التزامات على من يقوم بالاستيراد تحت نظام السماح المؤقت ورد الضرائب تتمثل في إيداع أمانة نقدية أو ضمان بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة تسترد عند إتمام التصدير وإجراء التسوية اللازمة لذلك. بالإضافة إلى المستندات اللازمة للتعامل بهذا النظام وهي سجل تجاري وسجل صناعي ساري وموضح به طبيعة النشاط والطاقة الإنتاجية وبطاقة ضريبة ومبيعات ورخصة تشغيل.

إلا أن القانون رقم 157 لسنة 2002 المعدل للمادة 98 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 حيث نص في المادة (98 معدلة) على أن "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية أو الوزير المختص بالتجارة الخارجية، يبين الحالات والشروط والإجراءات التي يتم فيها الإعفاء المؤقت مقابل إيداع تأمين أو ضمان لقيمة الضرائب والرسوم المستحقة والحالات التي لا يتم فيها إيداع التأمين أو الضمان. كما تعفى هذه المواد والأصناف من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالاستيراد[1].

ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافا إليها ضريبة إضافية بواقع

([1]) القانون رقم 157 لسنة 2002 المعدل للمادة 98 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963

(2%) شهريا من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير .وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقا لأحكام الفقرة السابقة. وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافا إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة.

يتضح مما سبق بأن السماح المؤقت كما عرفته المادة 98 من ق 66 لسنة 1963[1] بأنه عبارة عن استيراد مواد أولية – وسلعة وسيطة مستوردة بقصد تصنيعها – وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها مع الإعفاء بصفة مؤقتة من الضرائب والرسوم والقيود الاستيرادية.

والهدف: تشجيع التصنيع وإعادة التصدير بغرض جذب عملات أجنبية تدعم الصناعة الوطنية وترفع من كفاءة ومستوى المعيشة وتزيد من التصدير وخلق فرص عمل جديدة وحماية الصناعة المحلية من الاغراق. والمساهمة في حركة التجارة العالمية وحركة التصنيع ودعم الصناعات الوطنية والعمل على زيادة الصادرات تحقيقاً للتوازن في ميزان المدفوعات والخروج من المأزق الاقتصادي وكسر القيود التي تواجه المشروعات المقامة في مصر خاصة بعد تعثر مصر سنوات طويلة بسبب الحروب والانغلاق الاقتصادي المفروض على اقتصاد، وهناك علاقة بين بين نظام السماح المؤقت ومكافحة الإغراق وتكمن في:

1) إلزام مستلزمات الإنتاج والسلع نصف المصنعة التي يتم الإفراج عنها إفراج مؤقت بدفع الرسوم والضرائب في حالة عدم التصدير والبيع في السوق المحلي.
2) حصول الصادرات على إعفاء من الضرائب كنوع من أنواع الدعم لزيادة قدرتها على المنافسة.

([1]) المادة 98 من ق 66 لسنة 1963:

ولقد شهدت البلاد حركات صادقة للانطلاق بخطوات ثابتة إلى الأمام وتنقيه الإجراءات والأحكام لتشجيع الاستثمار والاستيراد والتصنيع والتصدير وفق أحكام السماح المؤقت. والمراحل التي يمر بها السماح المؤقت هي:

- مرحلة الاستيراد
- مرحلة التشغيل
- مرحلة التصدير
- مرحلة التسويات ورد الضمانات

مشكلة الدراسة

تعتبر صناعة الغزل والنسيج من الصناعات الهامة والرئيسية في الاقتصاد المصري والذي عاني من الكثير من المشكلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فان هذه الصناعة تعتبر من الصناعات الحساسة جدا للسوق الخارجي لأنها تنتج للسوق الخارجي والسوق المحلي. حيث انها مصدر هاما لجلب العملة الاجنبية .ولكن هناك العديد من المشاكل التي تواجه تلك الصناعة سواء كانت داخلية او خارجية. ومنها تحرير تجارة القطن الذي يمثل أكثر من 60% من إجمالي تكلفة الغزل، وبالتالي أي تغير في النسبة يؤثر على أسعار الغزل وتكلفة الانتاج لا يجعل المستثمرون يميلون إلى الاتجاه نحو الاستيراد من السوق الخارجي. كما أن تعدد الضرائب التي تفرض مثل القيمة المضافة والضريبة الجمركية على الآلات المستوردة وكافة الضرائب والرسوم تؤدي إلى زيادة تكاليف الانتاج.

جدول رقم (1): بيان بحجم الصادرات والواردات من قطاع الغزل والنسيج 2021/2015

المبالغ جنيه

السنوات	الصادرات	الواردات
2015	4,909,696,683	19,247,218,716
2016	6,609,948,647	22,661,351,512
2017	13,132,696,128	45,782,421,598
2018	14,830,112,662	56,394,454,269
2019	13,111,831,859	51,154,021,764
2020	10,757,755,930	42,334,375,135
2021	12,381,563,562	437,516,018,261
الإجمالي	75,733,605,472	281,325,444,819

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، 2022

ويلاحظ من خلال الجدول وجود فجوات بين الصادرات والواردات طبقًا لتقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.[1]

ويتضح مما سبق بأن هناك تزايد ملحوظ في نسبة الواردات في قطاع الغزل والنسيج وتراجع ملحوظ في نسبة الصادرات، حيث إن أكبر تحدي خارجي لصناعة الغزل والنسيج هو اتساع الفجوة التكنولوجية بين التصنيع المحلي والعالمي الذي يؤثر على جودة تلك الصناعة التي أحدثت إغراقًا لتلك الصناعة عن طريق الثغرات في النظم الجمركية.

وجاء نظام السماح المؤقت الذي يسمح للمستورد بدخول السلعة للسوق مع التعهد بإعادة تصديرها مرة أخرى، ومن هنا يظهر التلاعب من ناحية نوع البضاعة التي يعاد تصديرها أو من ناحية أخرى وهي كميتها، وهو في هذه الحالة لم يسدد الضريبة الجمركية المستحقة عليه. وبناء عليه كان لابد من ربط كمية البضائع المستوردة في نظام السماح المؤقت بالقوي الانتاجية للشركة المستوردة. وبالرغم من أن

([1]) الجهاز المركزي العامة للتعبئة والاحصاء، 2022

نظام السماح المؤقت جاء لتيسير حركة التجارة بين مصر والعالم الخارجي إلا أنه هناك تشوهات تحتاج إلى تعديل. ولذا فان مشكلة الدراسة هي التعرف على كيفية استخدام بعض النظم الجمركية الخاصة (نظام السماح المؤقت) كمحاولة لمعالجة النزيف الذي يحيط بتلك الصناعة وتطوير هذا النظام في حماية الصناعة المحلية من الاغراق في ظل اتفاقية منظمة التجارة العالمية لزيادة القدرة التنافسية في الاسواق الخارجية وتوازن ميزان المدفوعات من خلال نظام السماح المؤقت[1].

مخاطر السماح المؤقت:

1) بيع البضائع والمستلزمات المستوردة محليًا دون دفع الرسوم والضرائب والجمارك.
2) إفراط الشركات في الاستيراد بما يتجاوز طاقاتها الإنتاجية، وتحول الشركات إلى الاستيراد بدل الإنتاج وبيع المستلزمات للشركات المحلية لتحقيق أرباح وإلحاق الضرر بالمنافسين.

المثال الصارخ في هذه الحالة استيراد الغزل من الصين بنظام السماح المؤقت والإضرار بشركات الغزل المحلية.

أهداف الدراسة:

- تحليل آثار الإغراق على الاقتصاد المصري من خلال التطبيق على صناعة الغزل والنسيج
- إيجاد آلية لمواجهة الإغراق تحقق الموازنة بين مصالح كافة الأطراف ذي المصالح
- تسهيل حساب هامش الإغراق بالاستعانة بالسعر العالمي.
- تقليل الفترة اللازمة للتحقيق لإصدار قرار جهاز مكافحة الإغراق.

([1]) في يناير 2016 صدر عدة قرارات تحد من استيراد بعض السلع الرديئة وغير المطابقة للمواصفات اي بمنع دخول سلع علي حساب المستهلك المصري وعددها 50 من بينها المنسوجات وذلك لدعم وتشجيع الصناعة المحلية والحد من المنافسة غير المشروعة (الاغراق) وهذه محاولة جيدة إلى جانب جهاز مكافحة الاغراق.

- تخفيف عبء إثبات الضرر عن الصناعة الشاكية بتسهيل حساب هامش الإغراق

أهمية الدراسة:

في ظل تزايد عمليات الإغراق لعلاج العجز في الموازين التجارية وموازين المدفوعات تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع ذاته، ومن الآثار السلبية شديدة الخطورة على الاقتصاد القومي في العموم، وعلى بعض الصناعات الشاكية من الاغراق مثل صناعة الغزل والنسيج والاسمنت وغيرها من الصناعات.

ويمكن لهذه الدراسة أن تساهم في زيادة الاهتمام العلمي بدور الجمارك (نظام السماح المؤقت) في ظل قانون الجمارك المصري وتعديلاته كمحاولة متواضعة لوقف النزيف الذي يعاني منه قطاع الغزل والنسيج.

فروض الدراسة:

1) تفترض الدراسة وجود حجم اغراق سنوي في قطاع الغزل
2) يمكن ان يكون للنظم الجمركية الخاصة (نظام السماح المؤقت) كوسيلة فعالة لحماية الصناعة المحلية من الاغراق وايضا كوسيلة فعالة لتنمية الصادرات.
3) يعتبر جهاز مكافحة الدعم والاغراق والوقاية أحد أهم الأجهزة الهامة اللازمة لمواجهة مشاكل الدعم والاغراق على الرغم من حداثة نشأته.

منهج الدراسة:

سوف يتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لظاهرة الاغراق واثارها الايجابية والسلبية على المنتجات المصرية خاصة صناعة الغزل والنسيج وفي ظل اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

أبعاد الدراسة:

سوف تقتصر الدراسة لحجم الصادرات والواردات على الفترة الزمنية من سنة 2015 حتى 2021.

محتوي الدراسة:

تتناول الدراسة تحليل الجوانب المختلفة للمشكلة موضوع الدراسة من خلال فصل تمهيدي يشتمل على مشكلة الدراسة، واهدافها واهميتها، والمنهج المستخدم، وخمسة فصول كالتالي:

الفصل الاول بعنوان: الإغراق في ظل المنظمات الدولية، ويتناول تحرير التجارة الخارجية ومنظمة التجارة العالمية، الإغراق في ظل اتفاقية الجات 1947 ومنظمة التجارة العالمية (W.T.O) 1995

الفصل الثاني بعنوان: مكافحة الإغراق في ظل القانون المصري ويتناول، الإغراق أبعاده وأنواعه وإجراءات البدء في تحقيقاته، تطور وضع التشريع المصري بشأن مكافحة الإغراق والنظام المصري في مكافحة الإغراق وجهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية التابع لوزارة التجارة المصرية.

الفصل الثالث بعنوان: قطاع الغزل والنسيج في مصر ويتناول نشأة صناعة الغزل والنسيج في مصر ومراحل تطورها، التحليل الرباعي للبيئة الخارجية والداخلية لقطاع صناعة الغزل والنسيج في مصر، التطورات المحلية والإقليمية وانعكاساتها على قطاع الغزل والنسيج.

الفصل الرابع بعنوان: السماح المؤقت وسياسة مكافحة الاغراق في مصر، ويتناول السياسات التجارية ودورها في مكافحة الاغراق، استراتيجية مقترحة لمواجهة الآثار الناجمة عن الإغراق في اطار التعديلات الجديدة لنظام السماح المؤقت.

الفصل الخامس: ويتناول النتائج الختامية والتوصيات.

الفصل الأول

الإغراق في ظل المنظمات الدولية

الفصل الأول

الإغراق في ظل المنظمات الدولية

تمهيد:

تعتبر صناعة الغزل والنسيج في مصر إحدى الدعائم الأساسية التي تعتمد عليها البلاد في سد حاجة السوق المحلى من المنسوجات والملابس، إلى جانب الإسهام في تنمية الصادرات من الغزل والمنسوجات والملابس لتلافى العجز في الميزان التجاري المصري، وتعتمد هذه الصناعة أساساً على القطن المصري الذى تقوم عليه صناعات أخرى مثل: صناعة حلج وكبس القطن، وصناعة استخراج الزيوت والعلف والصابون.

تمثل التجارة الخارجية – كما هو معروف – إحدى الدعامات الأساسية في البنيان الاقتصادي لمختلف بلدان العالم،ومرد ذلك عظم الدور الإنمائي الذي يمكن أن تمارسه التجارة الخارجية سواء تم ذلك من قبل النشاط التصديري أو النشاط الاستيرادي. وازدادت أهمية التجارة الخارجية في الوقت الراهن خاصة في ضوء التطورات الاقتصادية الدولية التي تحدد معالم النظام الاقتصادي الدولي في إطاره الجديد، ومن أبرز هذه التطورات[1]:-

- الاتجاه المتزايد نحو التحرر الاقتصادي في ظل تفعيل آليات السوق وتيسير انتقالات السلع والخدمات وتدفقات رأس المال والعمل عبر الحدود الدولية.
- تزايد الاعتماد على القطاع الخاص كمحرك أساسي لعملية التنمية في ظل الاتجاه العام نحو تبنى برامج الخصخصة وتشجيع المبادرات الخاصة، والتحول إلى التخطيط الديمقراطي بالمشاركة – كبديل عن التخطيط المركزي الإلزامي – مع استحداث نظم إدارة واستغلال متطورة تحقق التوافق المنشود بين المردود الاجتماعي لمشروعات التنمية.

([1]) جويدان ، جمال جويدان (2006)، التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ص28

- تصاعد أهمية التكتلات الإقليمية واتفاقيات المشاركة في تدعيم العلاقات الاقتصادية وتنشيط المبادلات وانتقال رؤوس الأموال بين الأطراف المعنية وفى توسيع نطاق تعاملاتها التجارية مع العالم الخارجي.

وتجنبت مصر الاعتماد على الأقطان المصرية وحدها، مع ارتفاع ثمنها في إنتاج أصناف تنتجها الدول المنافسة من أقطان أرخص ثمناً، مما يقتضى تصدير الأقطان الطويلة والوسط واستيراد أقطان قصيرة التيلة، ووقف تصدير عوادم الصناعة النسجية وتصنيعها محلياً، مع ضرورة التعاون مع الدول المنتجة للأقطان قصيرة التيلة لحصولنا على غزول سميكة، وحصولها على حاجاتها من الغزول المتوسطة والرفيعة من أقطاننا – بما يحقق النفع المشترك. كما تم العمل على تنويع الإنتاج، مع التركيز على المنتجات ذات العائد التصديري الأكبر، مثل: الملابس الجاهزة والتريكو.

لذا يتناول الفصل الأول الإطار النظري للإغراق في المباحث التالية:

المبحث الأول: تحرير التجارة الخارجية ومنظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني: الإغراق في ظل اتفاقية الجات 1947 ومنظمة التجارة العالمية 1995.

المبحث الأول

تحرير التجارة الخارجية ومنظمة التجارة العالمية

يتناول هذا المبحث مفهوم تحرير التجارة الخارجية بالإضافة إلى أهم النظريات الاقتصادية المتعلقة بهذا المفهوم القديمة والحديثة، كما يتناول أهم جوانب اتفاقية الجات المتعلقة بموضوع الاغراق وحرية التجارة الخارجية وذلك منذ إنشائها في عام 1947م وحتي عام 1995م.

أولا: مفهوم تحرير التجارة الخارجية وأهم نظريات التجارة الدولية:

تحتل التجارة الخارجية مكانة هامة في الحياة الاقتصادية ويتحدد دورها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ضوء السياسة الاقتصادية التي تطبقها الدولة بخصوص التبادل السلعي الخارجي، حيث يعتبر قطاع التجارة الخارجية أحد قطاعات الاقتصاد القومي القائم بذاته، ويعتبر في نفس الوقت قطاع خادم لبقية القطاعات الأخرى وتوفر حاجتها من السلع والخدمات. كما أن وظيفته غالبا ما تكون التخلص من فائض القطاعات الأخرى، اي كمنفذ لفائض الإنتاج وفتح أسواق جديدة أو سد عجز هذه القطاعات عن طريق الوفاء بالطلب المحلى الزائد.

وسياسة التجارة الخارجية بوصفها مجموعة الإجراءات والتشريعات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير، فإنها ترمى في المحصلة إلى تحقيق أكبر عائد من التجارة الخارجية بغض النظر عن طبيعة السياسة التجارية التي تسلكها سواء أكانت حرة أو حمائية، وبالتالي يكون الهدف الأساسي للسياسة التجارية هو العمل على تحقيق المصلحة القومية في مجال التجارة الخارجية[1].

ينصرف مفهوم القطاع الخارجي إلى كافة المعاملات الاقتصادية التي تتم عبر الحدود السياسية للدول المختلفة، وتعكس هذه المعاملات في الواقع قرارات كلا من المستهلكين ورجال الأعمال والمستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى القرارات الحكومية

---

(1) جعفر، هيثم إبراهيم (2002)، المشاكل الاقتصادية للتجارة الخارجية بين مصر وسوريا للفترة 1990-2000، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ص12.

المنظمة لهذه المعاملات وتتمثل الأخيرة في الإجراءات والقوانين والسياسات التي تحدد حجم ونوع واتجاه المعاملات سالفة الذكر.

ثانيا: وسائل قياس الأهمية النسبية للتجارة الخارجية[1]:

التجارة الخارجية لأي دولة هي صورة من صور علاقاتها مع العالم، ولذلك تؤدى التجارة الخارجية دورها في الاقتصاد القومي مثلما تؤديه في الاقتصاد العالمي وعلينا أن نتبين هذا الدور وأهميته.

الواقع أن التجارة الخارجية إذ تضع السلع في متناول طلابها، تساعد على أن تجعل ثمن السلع الرأسمالية والسلع الاستهلاكية أرخص ومن ثم ترفع إمكانيات الربح للرأسماليين والمنتجين، وتسمح بتوسيع نطاق الإنتاج، ولدينا وسائل عديدة تقاس بها الأهمية الخاصة بالتجارة الدولية في الاقتصاد القومي منها:

1- نسبة تغطية إجمالي قيمة الصادرات إلى إجمالي قيمة الواردات:

توضح تلك النسبة مدى مساهمة حصيلة النقد الأجنبي من إجمالي قيمة الصادرات في الوفاء بإجمالي قيمة الواردات.

2- نسبة التبادل:

يتوقف صافى الربح او الخسارة من التجارة الخارجية على بعض المعدلات اهمها معدل التبادل الدولي الإجمالي ومعدل التبادل الدولي الصافي. ويقصد بها عدد الوحدات المستوردة التي تحصل عليها الدولة مقابل كل وحدة تصدرها الى دول العالم المختلفة. وبتعريف اخر يقصد بها الشروط التي يتم بها تبادل التجارة بين بلد وأخر، وتعد من المؤشرات الهامة التي توضح مدى التفاعل والتكافؤ بين الصادرات والواردات لكل دولة وبين الدول وبعضها البعض.

$$\text{معدل التبادل الدولي} = \frac{\text{الرقم القياسي لكمية الواردات}}{\text{الرقم القياسي لكمية الصادرات}} \times 100$$

([1]) حشيش، عادل أحمد (2015)، الإغراق التجاري في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ص 41-45.

فإذا كان هذا المعدل أكبر من مائة فإن هذا يعنى أنه مقابل كمية معينة من الصادرات أمكن الحصول على قدر أكبر من الواردات، ويعاب على هذا المؤشر انه لا يرتبط بمستوى الاسعار ولذلك لا يوضح ما تحصل عليه الدولة من قيمة الصادرات بالمقارنة بما تدفعه .

$$\text{معدل التبادل الدولي الصافي} = \frac{\text{الرقم القياسي لأسعار الصادرات}}{\text{الرقم القياسي لأسعار الواردات}} \times 100$$

فإذا كان هذا المعدل أكبر من مائة اعتبر معدل التبادل متغيرا في صالح الدولة والعكس في حالة انخفاض المعدل عن مائة فيعتبر متغيرا في غير صالح الدولة[1] .

ثالثا: خلفية تاريخية عن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات من عام 1947 إلى عام 1995.

إن المناداة بتحرير التجارة الخارجية لم يكن وليد المتغيرات المعاصرة و(التكتلات، التحول إلى اقتصاد السوق، العولمة ،....) بل إن هذه الدعوة ظهرت منذ ما يزيد عن قرن أي مع نهاية الحرب العالمية الثانية 1944، عندما دعت الولايات المتحدة إلى عقد مؤتمر بريتون وودز لتحرير التجارة العالمية وانبثق منه ما يسمى بالاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT وكان لهذه الاتفاقية العديد من الجولات ولكن مما لاشك فيه أن أهمها على الإطلاق هي دورة أورجواي، حيث تمخض عنها تحول الجات من مجرد اتفاقية إلى منظمة دولية لها شخصية اعتبارية وكيان مستقل يتيح لها وضع الأسس والقواعد لضبط سلوك التعامل بين الأطراف المتعاقدة، لذا تعد دورة أورجواي بكل مواثيقها نقطة حاسمة وفاصلة في مجال التحرير الاقتصادي العالمي.[2]

([1]) علا شكرى عبد العزيز، الإمكانيات الاقتصادية للتوسع في الصادرات المصرية في ظل اتفاقية الجات، رسالة ماجستير، كلية الزراعة، جامعة المنصورة، 2001 .

([2]) مراد، عبد الفتاح (2009) منظمة التجارة العالمية، دار الكتب، مصر، ص66

أ- مبادئ جات 1947:

تعتبر الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة هي المكون الثالث لمؤتمر بريتون وودز التي انبثقت عن ميثاق هافانا 1948، ولهذه الاتفاقية مبادئ عامة تقوم عليها جاءت هذه المبادئ بناء على مقترحات أمريكية تهدف من وراء ذلك إلى فتح الأسواق أمام انسياب السلع والخدمات الأمريكية بهدف أن تظل الولايات المتحدة الأمريكية القوى العظمى الوحيدة، ويتضح ذلك جليا في رفض الكونجرس الأمريكي لقرار إقامة منظمة دولية لتحرير التجارة لأنه يعتبر ذلك تدخل في الشئون الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية.[1]

وتتكون الجات من أربعة أجزاء رئيسية ألا وهي[2]:

الجزء الأول: الحقوق والواجبات للأعضاء، بما في ذلك جداول التعريفات الجمركية.

الجزء الثاني: فإنه يختص بالسلوكيات، حيث يبين طرفى التعامل والقواعد الخاصة بالتجارة الدولية.

الجزء الثالث: يتعلق بالقواعد التنظيمية، حيث يبين القواعد الخاصة بالانضمام والانسحاب من الاتفاقية.

الجزء الرابع: يتعلق بالدول النامية حيث يرتبط بتشجيع الصادرات لمجموعة الدول النامية.

1-مبدأ المعاملة الوطنية[3]:

ويعنى عدم التفريق في المعاملة بين السلع المنتجة محليا والسلع المستوردة من حيث الضرائب الداخلية والتوزيع وغير ذلك، وأن تقتصر حماية المنتجات الوطنية من السلع المستوردة على كلا من الرسوم الجمركية ومكافحة الإغراق وفرض رسوم تعويضية لمواجهة الدعم وإتباع إجراءات الوقاية المكفولة للدول الأعضاء.

([1]) الجرف، منى طعيمة (2013)، الاغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص59-61

([2]) الجرف، منى طعيمة، المرجع السابق، ص63.

([3]) يحيى عيد، التسويق الدولي والمصدر الناجح، كلية إدارة الأعمال، جامعة السوربون، فرنسا، 1997، ص101.

2-مبدأ الشفافية:

وفق هذا المبدأ يتم الاعتماد على التعريفة الجمركية بدلا من القيود الكمية، التي تم فرضها على ما يلي[1]:

- القيود على الصادرات التي يكون الغرض منها منع عجز خطير في المواد الغذائية.
- بسبب خارج عن الإرادة الدولية.
- الحالات المرتبطة بوجود عجز خطير في ميزان المدفوعات.
- بسبب وجود عجز في الإنتاج المحلي .

ب- مبدأ المفاوضات التجارية "المشاورات والتحكيم"

انتهاج أسلوب المفاوضات كوسيلة لحل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء.

3- مبدأ الالتزام بالتعريفة الجمركية:

يقضى هذا المبدأ بأن الالتزام بالتعريفة الجمركية هو الوسيلة المثلى لحماية الإنتاج المحلى.

4- مبدأ تحرير التجارة الدولية:

وذلك من جميع القيود التعريفية وغير التعريفية والمقصود بالقيود التعريفية الرسوم الجمركية أما القيود غير التعريفية فهي تشمل عددا من المعوقات من أهمها القيود الكمية، ويعتبر تحرير التجارة هو الهدف الأساسي من الجات وتلتزم جميع الدول الموقعة على الاتفاقية بالعمل.

5- مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية[2]:

للدول النامية امتيازات حصلت عليها عبر السنين، فعلى سبيل المثال أضيف فصل خاص بالدول النامية في عام 1965، كما تم تعديل مبدأ الدولة الأولى بالرعاية،

([1]) كالوري، رولاند (2013)، المنافسة العالمية، دار الفجر، القاهرة، ص81.

([2]) الرشيدي، ضيف الله (2011)، آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص126-127.

كما تم تحديد مهمته الأساسية في إمداد المعلومات المختلفة للدول النامية عن الأسواق التصديرية ومساعدة الدول النامية في تبسيط إجراءات التصدير وتدريب العاملين في هذه المجالات.

ب-أهداف الجات:

إن للجات هدفا أساسيا ألا وهو تحرير التجارة الدولية بين الدول الأعضاء، وينبثق منه أهدافا عامة تتمثل في الآتي[1]:

- العمل على رفع مستويات المعيشة وتحقيق التوظف الكامل للأعضاء.
- الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية العالمية والتوسع في الإنتاج والمبادلات التجارية الدولية السلعية.
- سهولة الوصول إلى الأسواق ومصادر المواد الأولية.
- الارتفاع بمستوى الدخل القومي الحقيقي، وتنشيط الطلب الفعال للأطراف المتعاقدة بتشجيع الحركات الدولية لرؤوس الأموال وزيادة الاستثمارات العالمية.

ج- وظائف الجات:

- الفصل في المنازعات التجارية بين الدول الاعضاء.
- تنظيم الجولات الخاصة بالاتفاقات التي تتم بين الدول.
- الإشراف على تنفيذ المبادئ والأحكام التي يتم التوصل إليها من خلال اتفاق متعدد الأطراف.

د- جولات الجات:

مرت الجات خلال رحلتها من عام 1947 إلى عام 1994 بعدة جولات تمثلت في ثماني جولات وهي التي يوضحها الجدول رقم (2)

([1]) مرسي، سلوي محمد (1995)، اتفاقيات الجات وأثارها على تدفقات التجارة في الخدمات وأثر ذلك على الاقتصاد المصري، معهد التخطيط القومي، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية (797)، أغسطس، ص ص43-44.

جدول رقم (1-1): جولات الجات الثمانية وقيمة ما حررته في التجارة الدولية

رقم الجولة	اسم الجولة	مكان وزمان الجولة	عدد الدول المشتركة	الموضوعات الرئيسية بالجولة
الأولى	جولة جنيف	مدينة جنيف بسويسرا 1947 – 1949	23 دولة	مفاوضات التعريفات الجمركية وتخفيض حوالي 45000 بند من بنود التعريفات الجمركية
الثانية	جولة أنسى	مدينة نيس بفرنسا 1949 – 1950	13 دولة	تخفيض التعريفة الجمركية بحوالي 5000 بند من بنود التعريفات الجمركية
الثالثة	جولة توركراى	منتجع توركراى بجنوب غرب إنجلترا 1950 – 1951	38 دولة	تقديم تنازلات تقدر بحوالي 8700 تنازل تعريفى .
الرابعة	جولة جنيف	مدينة جنيف بسويسرا 1956	33 دولة	تخفيضات في التعريفات الجمركية مقدارها 2.5 مليار دولار .
الخامسة	جولة ديلون[1]	مدينة جنيف بسويسرا 1960 – 1961	26 دولة	تنسيق اتفاق التعريفة مع دول المجموعة الاقتصادية الأوربية وانتهت بإقرار 4400 تنازل تعريفى بقيمة سلع تقدر ب 4.9 مليار دولار
السادسة	جولة كينيدى[2]	مدينة جنيف بسويسرا 1964 – 1967	53 دولة	التعريفات والإجراءات المضادة للإغراق وقدرت التعريفات الجمركية المنخفضة بمقدار 40 مليار دولار .

([1]) نسبة إلى وكيل وزارة الخارجية الأمريكية دوجلاس ديلون الذي قدم اقتراح لإقامة هذه الجولة .

([2]) نسبة إلى الرئيس الأمريكي السابق روبرت كينيدي، ويذكر في هذا المقام أن مصر تقدمت بطلب عام 1962 للانضمام كطرف متعاقد بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT)، وظلت تبذل الجهد في الحصول على موافقة الأمانة العامة للاتفاقية على هذا الانضمام، حتى أصبحت طرفاً كاملاً في 1970/5/9، وتمتعت بمزايا الاتفاقية وخضعت للالتزامات التي تفرض على أطرافها، ثم قُبِلَتْ عضواً بمنظمة التجارة العالمية في 1995/6/30 .

رقم الجولة	اسم الجولة	مكان وزمان الجولة	عدد الدول المشتركة	الموضوعات الرئيسية بالجولة
السابعة	جولة طوكيو	مدينة طوكيو باليابان مدينة جنيف بسويسرا 1973 – 1979	99 دولة	تخفيض للتعريفات الجمركية يقدر بحوالي 155 مليار دولار، المعاملة التفضيلية للدول النامية، عقد اتفاقات قانونية تحد من أثار التدابير التعريفية، واتفاقات خاصة بلحوم الأبقار، منتجات الألبان، التجارة في الطائرات المدنية .
الثامنة	جولة أوروجواى	مدينة بونتاديل إست بأوروجواي بأمريكا الجنوبية 1986 – 1994 . ووقعت عليها الدول الاعضاء في مراكش بالمغرب في ابريل 1994	103 دولة في نهاية 1986 117 دولة في نهاية 1993 125 دولة في 15 أبريل 1994.	إدخال تجارة الخدمات والملكية الفكرية لأول مرة بالإضافة إلى المعاملة الخاصة للدول النامية ومنع الإغراق وختام الجولة بالتوقيع على إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO

المصدر: أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات)، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها.

يوضح الجدول الجولات التي عقدت منذ إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة عام 1947 وحتى إنشاء منظمة التجارة العالمية عام 1994

وبالرغم من تعدد تلك الجولات وتناولها العديد من الجوانب سواء زراعية، صناعية، خدمات، وكذلك الملكية الفكرية، إلا إنها كانت تهدف في النهاية إلى التحرر من القيود الكمية أو النوعية المعوقة لحركة التجارة الدولية وإزالة ما يمكن أن نطلق عليه آثار السلوك الجائر في مكافحة (الدعم – الإغراق) والتعويض بقدر المستطاع عن تلك الأضرار وخاصة الدول التي تعانى عجز في ميزان مدفوعاتها أو اختلالات هيكلية واضحة في هياكلها الإنتاجية أو التمويلية .

والملاحظ إن الأزمات والمشاكل الاقتصادية التي تعرض لها العالم وسادت قبل مفاوضات جولة أورجواي أدت إلى ظهور سياسات تجارية جديدة تبنتها الدول المتقدمة محاولة منها لعرقلة حرية التجارة وعرفت هذه الظاهرة بما يسمى بالحمائية الجديدة Neo-Protection واستخدمت تلك الدول إجراءات لا تتعارض صراحة مع الجات وأيضا لا تتفق معها "**الإجراءات الرمادية**" **والمتمثلة في الآتي:**

- التقييد الاختياري للصادرات.
- التوسع الاختياري للواردات.
- ترتيبات التسويق المنظم.

وفى ظل هذه الظروف نادت بعض الأصوات بعقد جولة جديدة من المفاوضات، فجاءت جولة أورجواي استجابة لذلك المطلب.

وتعد دورة أورجواي من أصعب جولات الجات لما اكتنفها من صعوبات حيث كان من المقرر لها مدة أربع سنوات من المفاوضات ولكنها استمرت أكثر من سبع سنوات، وتتمثل أكبر تلك المعوقات في تمسك دول الاتحاد الأوروبي بسياسة الدعم الزراعي وكذلك تمسكها بسياسة الحماية الصناعية والزراعية للدول الأعضاء في المجموعة، ويلى ذلك الحظر الذي تفرضه اليابان على استيراد المنتجات الزراعية خاصة الأرز من دول العالم.

رابعا: جولة أورجواي وإنشاء منظمة التجارة العالمية:

إن فكرة قيام مؤسسة دولية لتحرير التجارة الدولية لم تكن لتطرح لأول مرة من خلال دورة أورجواي وبداء التفكير فيها مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، ولكن هذه الفكرة لاقت معارضة شديدة من الكونجرس الأمريكي لأنه يعتبر أن المعاهدات متعددة الأطراف تتطلب قدرا من التنازل عن جانب من اختصاصات السلطة الوطنية القائمة على العلاقات الاقتصادية الخارجية للاقتصاديات القومية للدول الأعضاء، والولايات المتحدة بصفتها دولة عملاقة ليست في حاجة لهذا التنازل الذي يقيد حرية تحرك الولايات المتحدة في فرض عقوبات تجارية صارمة بموجب القانون الأمريكي على الدول المنافسة لها مثل اليابان – الاتحاد الأوروبي – دول جنوب شرق آسيا، ولكن مع

المتغيرات التي لحقت بالاقتصاد العالمي والمتمثلة في الآتي :[1]

- انهيار اسعار الصرف الثابتة.
- الأخذ بنظام الأسعار المعومة مصحوب ذلك بارتفاع شديد في أسعار الطاقة.
- تقلبات حادة في أسعار بعض العملات الأجنبية مع ارتفاع أسعار الفائدة الدولية.

بالإضافة إلى تفجر أزمة المديونية الخارجية عام 1982 عندما أعلنت المكسيك وبعض الدول النامية توقفها عن سداد الديون.

انتشار ما يعرف لأول مرة بظاهرة الركود التضخمي Stage-inflation، وكل هذه العوامل أدت إلى ظهور ما يعرف باسم الحمائية الجديدة Renewed Protection، مما جعل الأصوات تنادى بدورة جديدة " دورة أورجواي " ينبثق عنها منظمة جديدة تحمى الاقتصاد العالمي من هذه الفوضى الحمائية وبالتالي جاءت دورة أورجواي التي استمرت لمدة تزيد عن ثمان سنوات من الجهد المتواصل لتعلن ميلاد منظمة التجارة العالمية في مراكش 1994.[2]

وأصبحت المنظمة منذ تأسيسها إحدى المنظمات الدولية ذات الشخصية الاعتبارية، وقد حلت محل الجات في تنظيم التجارة الدولية والإشراف على فض المنازعات التجارية يوضح هيكل منظمة التجارة العالمية. (شكل 1)

([1]) مراد، عبد الفتاح (1995) منظمة التجارة العالمية، منشاة المعارف، 1995، ص43-45.

([2]) قابل، محمود صفوت (2008) منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، ص78.

شكل رقم (1-1)

هيكل منظمة التجارة العالمية (1)

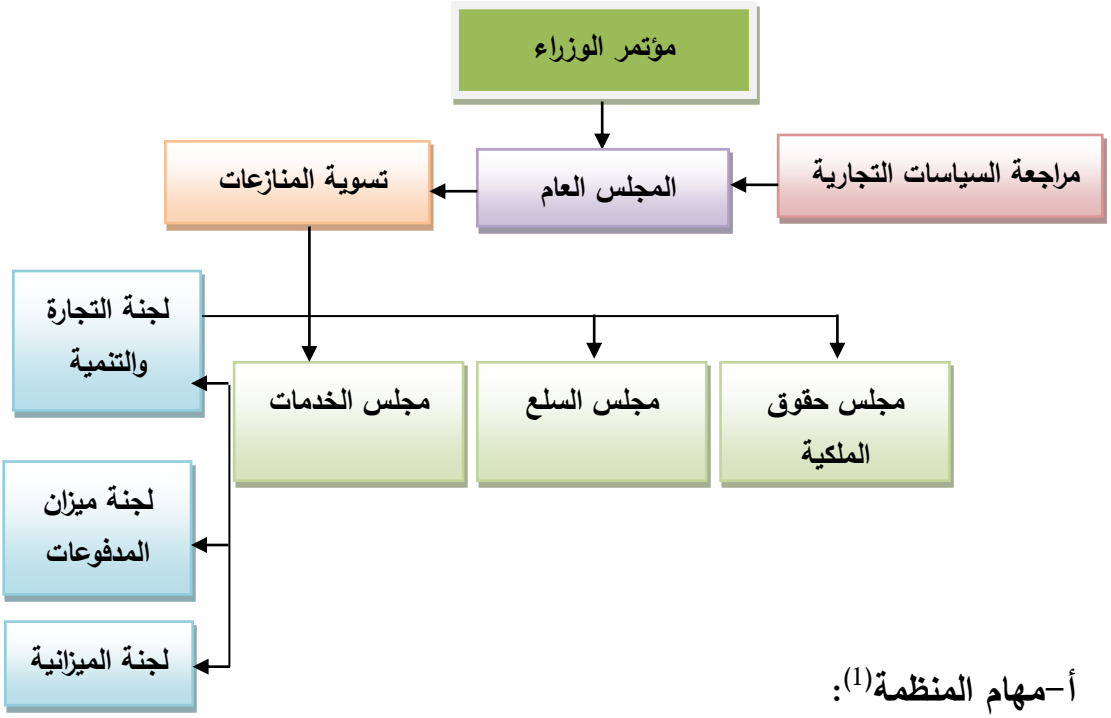

أ-مهام المنظمة[1]:

بدأت المنظمة عملها فعلا اعتبارا من أول يناير 1995، وتتلخص مهام منظمة التجارة ***العالمية في الآتي:***

- الإشراف على تنفيذ جميع الاتفاقات التي أسفرت عنها جولة أورجواي.
- ستكون المنظمة منتدى لإجراء مفاوضات فيما بين الدول الأعضاء، وعقد جولات جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف تهدف إلى المزيد من تحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات، وإلغاء ما تبقى من قيود بهدف زيادة انسياب حركة التجارة الدولية.
- تسوية المنازعات التجارية للتوصل إلى حلول مرضية ومنصفة لجميع الأطراف لا سيما الأطراف الصغيرة تجاريا، وإنهاء الإجراءات الانفرادية والتهديدات التي دأبت بعض الدول الكبرى عليها عبر سنوات طويلة .

([1]) البكري، كامل (2001)، الاقتصاد الدولي: التجارة الخارجية والتمويل، الدار الجامعية، ص36

- الإشراف على مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء بصورة دورية بهدف إلزام كل دولة بالوضوح والشفافية في سياساتها التجارية وشرح عناصر هذه السياسة بما يكفل المصداقية والأمان في العلاقات التجارية الدولية.

ب-أوجه الاختلاف والاتفاق بين منظمة التجارة العالمية والجات[1]:

إذا كانت منظمة التجارة العالمية قد وجدت لتحل محل الجات اعتبارا من أول يناير 1995، فإن الأمر يتطلب إلقاء الضوء على جوانب الاتفاق والاختلاف بين هذه المنظمة والجات في النقاط التالية :-

- إن منظمة التجارة العالمية قد حلت محل الجات لتتولى إدارة النظام الاقتصادي العالمي بصورة أكثر شمولا لما كانت عليه الجات في مجالات أوسع للتجارة العالمية على نطاق السلع الزراعية والصناعية وتجارة الخدمات والملكية الفكرية والاستثمار، بل قد تشمل الجوانب البيئية المؤثرة على المبادلات التجارية، كما هو مطروح للمناقشة من الدول المتقدمة التي تسعى إلى تضمينها في اختصاصات المنظمة الراهنة ومن موضوعاتها عملية دمج التكلفة البيئية في سعر المنتج النهائي.
- إن منظمة التجارة العالمية موكول إليها تحقيق أهداف الجات على ذات المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والعمل على تحقيق أهداف أخرى تدور حول الهدف الرئيسي وهو تحرير التجارة الدولية لدعم فعالية النظام التجاري الدولي. وقد وضعت اتفاقية منظمة التجارة العالمية قواعد عامة لتحرير التجارة الدولية التي تتيح الانفتاح للأسواق المحلية والأجنبية بدرجة مماثلة، ومن أهم تلك القواعد[2]:
- مبدأ عدم التمييز في تطبيق السياسات التجارية، ويشمل مبدأ المعاملة بالمثل وشرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية للسلع المستوردة وذلك عند فرض

([1]) حشيش، عادل، مرجع سبق ذكره، ص ص317-318.

([2]) زورق، جمال الدين (1999) واقع السياسات التجارية العربية وآفاقها في ظل اتفاقية منظمة التجارة العالمية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، العدد الأول، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص ص23-25.

الضرائب غير المباشرة على هذه السلع. أما القيود الكمية على المنتجات الزراعية فقد تم تحويلها إلى رسوم جمركية وتثبيتها، ويمكن اللجوء إلى رفع التعريفة الجمركية وليس إلى القيود الكمية إذا اقتضت الضرورة كتقييد واردات المنتجات الزراعية.

- الامتناع عن استخدام القيود الكمية إذ سيعمد إلى إزالة نظام حصص استيراد المنسوجات والملابس الذي تفرضه الدول الصناعية على واردات الدول النامية وذلك تدريجيا خلال عشر سنوات.
- الامتناع عن تقديم الحكومة للدعم والإعانات الرسمية للصناعات التصديرية إلا لبعض مستلزمات الإنتاج والإعانات المتصلة بخدمات التسويق، ومنحت الدول النامية فترة خمس سنوات لإلغاء الإعانات الرسمية للصناعات التصديرية (بداية من تاريخ إنشاء منظمة التجارة العالمية).
- امتناع الشركات المصدرة عن ممارسة المنافسة غير العادلة المتمثلة في إغراق سوق دولة أخرى .
- إن أساس التثمين الجمركي للبضائع المستوردة هو الفائدة المقدمة من المستورد، وقد أعطيت الدول النامية فترة سماح انتقالية قبل تنفيذ اتفاقية التثمين في بداية عام 2000.
- وفى مجال الخدمات : حصر اتفاقية الجات في مبدئي المعاملة الوطنية (أي منح الخدمات وموردیها من الدول الأعضاء امتيازات لا تقل عن موردي الخدمات المحليين)، وفتح الأسواق المحلية في قطاعات تحددها الدول الأعضاء.
- وفى مجال حقوق الملكية الفكرية تلتزم الدول الأعضاء بتوفير الحماية الكافية والفاعلة لحقوق الملكية الفكرية لمواطني الدول الأعضاء الأخرى بما في ذلك توفير الإجراءات القضائية اللازمة لرصد مخالفيها واللجوء إلى نظام تسوية المنازعات الدولية التابع للمنظمة.

والشكل رقم (1-2) يوضح ملخص تعريفي باتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

الشكل رقم (1-2) ملخص تعريفي باتفاقيات منظمة التجارة العالمية

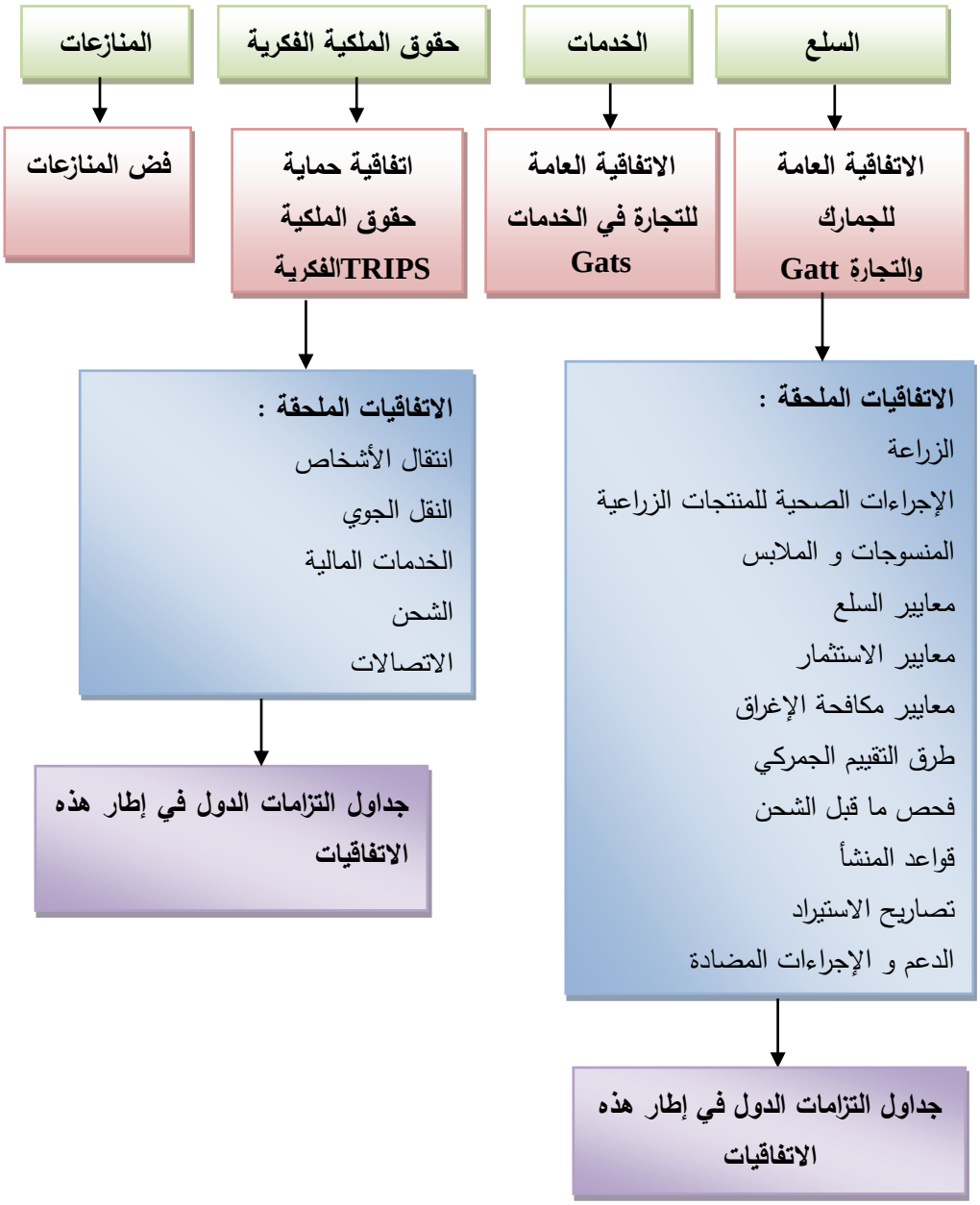

يوضح الشكل السابق الاتفاقيات الأساسية الخاصة بالمنظمة ولكن تجدر الإشارة إلى وجود اتفاقيات فرعية لم تدرج بالشكل مثل: مراجعة السياسات التجارية، وكذلك اتفاقيتين لم يتم توقيعها من قبل جميع الأعضاء وهما اتفاقية الطيران المدني، اتفاقية المشتريات الحكومية.

ج-المؤتمرات الوزارية في إطار منظمة التجارة العالمية

عقدت منظمة التجارة العالمية 12 مؤتمر وزاري خلال الفترة 1996 – 2003، حيث يتم عقد مؤتمر كل عامين لبحث المستجدات التي تطرأ على الاقتصاد العالمي واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك المتغيرات، وتلك المؤتمرات هي كالآتي:

1-المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية "مؤتمر سنغافورة"[1].

كان الهدف الأساسي من عقد هذا المؤتمر هو مراجعة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية، وكذلك تقييم السياسات التجارية متعددة الأطراف، وقد صدر عن المؤتمر الوزاري الأول إعلان سنغافورة، ومن أهم ما تضمنه هذا الإعلان:

- العمل على استكمال المفاوضات حول بعض المسائل التي لم يتم الانتهاء منها في المفاوضات الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات.
- استمرار لجنة التجارة والبيئة في بحث المسائل المتعلقة بالترابط بين تحرير التجارة والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة.
- رفض استخدام معايير العمل كأداة حمائية وتفويض منظمة العمل الدولية في بحث هذا الموضوع.
- إعطاء أولوية للتنفيذ الجاد لاتفاقات منظمة التجارة العالمية.
- وضع عدد من الإجراءات الخاصة بتوفير معاملة تفضيلية للدول الأقل نموا.
- إنشاء مجموعة عمل لدراسة عدد من الموضوعات التي اقترحت الدول المتقدمة بدء التفاوض حولها بهدف التوصل إلى اتفاقات متعددة الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية بشأنها وقد جاء ذلك كحل توفيقي نظرا لاعتراض الدول النامية على فكرة بدء التفاوض حول تلك الموضوعات، وكلفت مجموعات العمل ببحث مدى ارتباطها بالتجارة ومدي مناسبة تناولها في إطار منظمة التجارة العالمية،

([1]) وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، المفاوضات متعددة الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية "دورة سياتل"، ديسمبر، 1999، ص4.

وشملت تلك الموضوعات ما يلي:-

- التجارة والاستثمار.
- التجارة والمنافسة.
- الشفافية في المشتريات الحكومية.
- تسهيل التجارة.

2- المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية" مؤتمر جنيف 1998[1]

أهم الأهداف التي تضمنها إعلان جنيف ما يلى :

- التطبيق الكامل لكافة اتفاقات منظمة التجارة العالمية وذلك لضمان زيادة التجارة العالمية وتحقيق زيادة فرص العمالة.
- اجتماع المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية اعتبارا من سبتمبر 1998 للتحضير للاجتماع الوزاري الثالث.

وافق المؤتمر على قبول دعوة الولايات المتحدة الأمريكية على عقد المؤتمر الوزاري الثالث في أمريكا عام 1999، على أن يحدد تاريخ ومكان الاجتماع في وقت لاحق وذلك من خلال المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية.

كما اعتمد المؤتمر إعلانا بشأن التجارة الإلكترونية لأهميتها في زيادة فرص التجارة، وان يعقد المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية اجتماعا خاصا لوضع برنامج عمل شامل لدراسة كافة جوانب هذا الموضوع بما في ذلك الجوانب المالية والاقتصادية والتنمية للدول النامية، وإعداد تقرير شامل لمناقشته خلال المؤتمر الوزاري الثالث.

3-المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية "مؤتمر سياتل 1999"

عقد المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية في سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية ولكن لم يكتب لهذا المؤتمر النجاح، حيث أعاقت الخلافات بين الدول المتقدمة وبعضها البعض وبين الدول المتقدمة والدول النامية نجاح المؤتمر، وتمثلت تلك الخلافات في الآتي:

---

[1] المصرف العربي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص24.

- الخلافات بين الولايات المتحدة واليابان حول مطالبة اليابان للولايات المتحدة بتعديل قوانينها الوطنية للإغراق وأي قوانين أخرى تعوق حركة حرية التجارة.
- الخلافات بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بموضوع الدعم للسلع الزراعية الذي تطالب الولايات المتحدة برفعه لأنه يحقق منافسة غير متكافئة بين دول الاتحاد الأوروبي.
- الخلافات بين الدول المتقدمة والدول النامية وهذا الخلاف يتعلق بموضوعين:

أولا : بشأن تحرير تجارة المنسوجات والملابس الجاهزة التي مازالت تعوق حركتها بعض القيود من جانب الدول المتقدمة ضد صادرات الدول النامية.

ثانيا : بشأن مطالبة الدول المتقدمة للدول النامية بوضع معايير بيئية وعمالية تلتزم بها صناعاتها وهى في الحقيقة تريد أن تسلب صناعات الدول النامية من إحدى مميزاتها ألا وهى انخفاض تكلفة عنصر العمل.

4-المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية مؤتمر الدوحة نوفمبر 2001

جاء توقيت هذا المؤتمر والاقتصاد العالمي يشهد موجة من الكساد والركود بسبب الأحداث التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001، فحاولت الدول الأعضاء بالمنظمة " المتقدمة والنامية " أن تبحث السبل والوسائل التي تهدف من خلالها إلى الخروج من تلك الأزمة والعودة إلى المعدلات الطبيعية للنمو الاقتصادي العالمي وحركة حرية التجارة العالمية .

وتنظر جميع الدول الأعضاء باهتمام إلى تلك الجولة الجديدة لأنه بالرغم من مرور أكثر من خمس سنوات على انتهاء دورة أورجواي إلا أنها لم تحقق كل الآمال المرجوة منها، وهذا يتضح فيما يعانيه الاقتصاد العالمي من أزمات مالية وكساد وبطالة وغيرها من أزمات اقتصادية يأمل جميع الدول الأعضاء بأن يكمن حلها في الجولة الجديدة .[1]

([1]) حشيش، عادل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص318.

وقد انتهت أعمال المؤتمر بإصدار الإعلان الوزاري الذي عرف بإعلان أجندة الدوحة للتنمية وتضمن النقاط التالية[1]:

- الاتفاق على تنفيذ الآليات المقترحة لحل المشاكل التي واجهت الدول الأعضاء في تنفيذ عدد من بنود جولة أورجواي فيما يتعلق بمكافحة الإغراق، وبالنسبة لمصر فقد حققت نجاحا فيما يتعلق بحل مشاكل تنفيذ اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية والمتمثلة في استمرار أحقيتها في منح دعم تصديري طبقا للأطر المحددة للملحق السابع من الاتفاقية وهو ما يعد في صالح الصادرات المصرية.
- تحرير قطاع الزراعة وتخفيض الدعم الذي تمنحه الدول المتقدمة لصادراتها بهدف إلغائه تماما والعمل على إزالة كافة التعريفات المشوهة للتجارة وسوف يعطى هذا مصر فرصة في زيادة قدرتها التنافسية وتنمية صادراتها من هذه المنتجات.
- استمرار التفاوض لتحرير الخدمات وقيام الدول المتقدمة بفتح أسواقها أمام انتقال العمالة ونقل التكنولوجيا ويعد هذا النص متوازنا ويفي بمتطلبات الدول النامية.
- التفاوض حول تخفيض التعريفة على المنتجات الصناعية، مع عدم التزام الدول النامية بالتخفيض بنفس المستوى المطلوب من الدول المتقدمة والذي من شأنه زيادة القدرة التنافسية للصادرات المصرية ولن يترتب على هذه المفاوضات قيام مصر بتخفيض الفئات الجمركية.
- مراجعة وتحسين نصوص اتفاق حقوق الملكية الفكرية والتأكيد على أحقية الأعضاء في اتخاذ الإجراءات الملائمة لحماية الصحة العامة ويعد هذا في صالح مصر وخاصة فيما يتعلق بالحصول على الدواء، والاتفاق على التفاوض حول توسيع نطاق الحماية الجغرافية ليشمل العديد من السلع مما يتيح لمصر حماية منتجاتها في الأسواق الخارجية مثل الجبن الدمياطي والقطن المصري.
- الاتفاق على تحديد ودراسة العناصر المطلوب التفاوض بشأنها بالنسبة لكل من الاستثمار والمنافسة وتسهيل التجارة، وفى حالة الموافقة عليها بالإجماع سيتم اتخاذ قرار بشان التفاوض من عدمه خلال المؤتمر الوزاري الخامس في عام

([1]) وزارة التجارة الخارجية، إستراتيجية تنمية الصادرات المصرية، السنة الثانية، مارس 2013، ص ص182-183.

2003 مـع إلـزام الـدول المتقدمـة بتقـديم المعونـة الفنيـة والماليـة، وبنـاء الطاقـات بالدول النامية، وقد كان تأجيل التفاوض بمثابة نجاح للمفاوض المصري حيث ستتاح الفرصة لاختيار الموضوعات التي سيتم التفاوض بشأنها مسبقا بجانب ربط موضـوع المعونـة الماليـة والفنيـة وبنـاء الكـوادر الفنيـة كشـرط أساسـي للنظـر فـي إمكانية التفاوض .

- قصـر التفـاوض حـول المشـتريات الحكوميـة علـى مفهـوم الشـفافية مـع الحـق فـي إعطـاء الأولويـة للمـوردين المحليـين وتقـديم المعونـة الفنيـة وبنـاء الطاقـات بالـدول النامية، ويأتي هذا النص متوازنا ويفي بمتطلبات الدول النامية.
- التفـاوض حـول اتفـاقيتي الـدعم والإغـراق لتحسـين بعـض نصـوصـها وجعلهـا أكثـر إلزاما على الدول المتقدمة، وقد كان هذا التعديل في مصلحة مصر كدولة نامية.
- عـدم التفـاوض حـول موضـوع التجـارة الإلكترونيـة اسـتجابة لمطالـب الـدول النامية التي لم تتوافر لديها القدرة على التفاوض حول هذا الموضوع في ذلك الوقت.
- حصـر المفاوضـات علـى علاقـة التجـارة بالبيئـة فـي إطـار اتفاقيـات المنظمـة وعلـى تبـادل المعلومـات حـول الموضـوعات البيئيـة، مـع التأكيـد علـى أهميـة تقـديم الـدعم المـالي والفنـي وبنـاء الطاقـات للـدول النامية وعـدم اسـتخدام شـروط البيئـة كوسـيلة حماية من قبل الدول المتقدمة.
- تقويـة النصـوص المتعلقـة بقيـام الـدول المتقدمـة بمـنح الـدول النامية بعـض المزايـا والاستثناءات من بعض الالتزامات وأحكام اتفاقيات جولة أورجواي وذلك في إطـار المعاملـة الخاصـة والتمييزيـة للـدول النامية، بحيث سيتم تعديلها وتفعيلها وجعلها أكثر إلزاما، مما اعتبر في وقتها في مصلحة مصر بالنسبة لعدد من الاتفاقيات مثل مكافحة الدعم والإغراق وحقوق الملكية الفكرية والزراعة والخدمات.
- إدراج عدد من الموضـوعات الجديدة لدراسـتها واتخـاذ رأى فـي شـأنها فـي المؤتمر الـوزاري الخـامس وهـى التجـارة وعلاقتهـا بالتمويـل والـديون ونقـل التكنولوجيـا والتـي اعتبرت مكسبا لصالح الدول النامية.

5-المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية في كانكون بالمكسيك في سبتمبر 2003[1]

عقد المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية في كانكون بالمكسيك في شهر سبتمبر 2003 هذا وقد جاءت وفود الدول المتقدمة والنامية للتفاوض حول عدة موضوعات من أهمها ما يلي:-

- **ملف الدعم الزراعي:** حيث كان في مقدمة الموضوعات التي تم تناولها الملف الخاص بالدعم الزراعي، فقد قامت الدول النامية في " كانكون" بالتفاوض من خلال تكتل موحد ضم 20 دولة نامية، انضمت إليها مصر خلال المؤتمر، لتصبح 21 وقبل نهاية المؤتمر انضمت لهذه المجموعة إندونيسيا .

وتعتبر هذه المجموعة ذات الثقل الزراعي والكثافة السكانية في مجموعة الدول النامية كالهند والصين، إذ يقدر عدد سكانها بنحو ثلث سكان العالم. وقد قامت تلك الدول بتقديم تحليلا كاملا موثقا بالأرقام حول السياسة الزراعية للدول المتقدمة ومخاطرها على الدول النامية مع توضيح تعارض تلك السياسة مع سياسة التحرير. كما طالبوا أمريكا والاتحاد الأوربي بالوفاء بالتزاماتهما في الاتفاقية بصورة كاملة، وفي تطبيق السياسات الزراعية في داخل دولها؛ لأن الإفراط في الدعم الزراعي بجميع صوره وأشكاله يعتبر انتهاك واضح وصريح لاتفاقيات دورة أورجواي وكأن الالتزام قد فرض فقط على الدول النامية، أما الدول المتقدمة الغنية والأكثر قدرة على تحمل أعباء وتكاليف الاتفاقية والأكثر الاستفادة من منافع تحرير التجارة فلم يفرض عليها، وأجمعت الدول النامية على مطالبة أمريكا بإلغاء الدعم الذي تقدمه للمزارعين فيما يتعلق بزراعة القطن، فقد تقدمت أربع دول أفريقية هي: تشاد – مالي – بوركينا فاسو – وبنين وانضمت إليهم مصر لمناقشة المشكلة التي تخص دعم القطن في الدول المتقدمة، وبصفة خاصة الدعم الذي تقدمه الحكومة الأمريكية لمنتجي القطن وتهديده بتوقف الإنتاج خارج الدول المتقدمة وأمريكا في ظل ارتفاع التكاليف المستمر، وقد استندت الدول النامية في طلبها هذا على أن فاتورة دعم مزارعي القطن في أمريكا تبلغ ثلاثة

([1]) المصرف العربي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ص24-25.

أضعاف المساعدات الاقتصادية الأمريكية للدول الأفريقية جنوب الصحراء، وهي الدول المصنفة ضمن مجموعة الدول الأقل نمواً والأكثر فقراً وفقاً لتصنيف البنك الدولي . وبالرغم من ذلك فإن هذا المطلب من جانب الدول النامية قد قوبل بالرفض من جانب أمريكا والدول المتقدمة[1].

- **ملف السلع الصناعية:** بالنسبة لتخفيض التعريفة الجمركية على السلع الصناعية، وضعت كلاً من الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي وغيرها من الدول المتقدمة هذا الموضوع ضمن أولوياتها ومارست مزيد من الضغط على الدول النامية لفتح أسواقها أمام الواردات الصناعية وإلزامها بخفض تعريفتها الجمركية. علماً بأن خفض الدول المتقدمة لتعريفتها الجمركية على السلع المصنعة لتصل إلى متوسط 54% أستغرق أكثر من 40 عاماً وسبع جولات من المفاوضات في إطار الجات .وبالبرغم من ذلك تجد الدول النامية نفسها بموجب التزام الدوحة مضطرة إلى التفاوض حول النماذج المحتملة لإجراء الخفض في التعريفة الجمركية واختلفت البدائل في هذا الشأن ما بين البديل الأقل معاناة من وجهة نظر الدول النامية والمتمثل في نموذج اختياري للعرض والطلب تقدمه كل دولة بمفردها وبما يتلائم مع أوضاعها، ونموذج أخر الأكثر شمولاً وإلزاماً يطالب بالتدرج العام في الخفض على جميع السلع في جميع القطاعات وقد رفضت الدول النامية هذا البديل على اعتبار أن مؤتمر الدوحة طالب أيضاً بمراعاة المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية وعدم إلزامها بما يفوق طاقاتها[2].
- **ملف موضوعات سنغافورة:** حيث وقد تم أيضًا طرح قضية واحدة للنقاش تدور حول التفاوض بخصوص 4 اتفاقيات في نطاق منظمة التجارة العالمية تحت ما يسمي موضوعات سنغافورة (إيماء إلى طرحها في المؤتمر الوزاري الأول المنعقد عام 1996 في سنغافورة) وهي موضوعات تشمل " الشفافية في المناقصات الحكومية – المنافسة –الاستثمار – تسهيل التجارة" وتعد كلها موضوعات لم

([1]) المصرف العربي الدولي مرجع سبق ذكره ، ص 24.

([2]) حشيش، عادل أحمد، الاغراق التجاري في القانون المقارن، مرجع سابق، ص77.

"تختمر بعد" على حد التعبير المستخدم في إطار المنظمة، وقد طلبت الدول المتقدمة من الدول النامية تطوير قوانينها وإجراءاتها التنظيمية بالنسبة لتلك الموضوعات الأربعة .

وقد رفضت الدول النامية الخوض في مثل هذه المفاوضات وإن كان هذا لم يعني على الإطلاق رفضها تطوير قوانينها وإجراءاتها التنظيمية بالنسبة لتلك الموضوعات، لأن الدول النامية بصفة عامة لا تلجأ إلى التباطؤ والمماطلة في استحداث قوانينها الخاصة بالاستثمار وتحريرها من القيود بما يشجع على جذب الاستثمارات الأجنبية، كذلك الحال بالنسبة لوضع قوانين للمنافسة العادلة على الأصعدة الوطنية، أو بالنسبة لموضوع تيسير التجارة الذي يستهدف في الأساس تطوير النظم الجمركية بالدول النامية، بل لأنها تحرص من جانبها على القيام بالتغيرات المطلوبة في التوقيت المناسب وليس من خلال إخضاعها لضغوط داخل المنظمة العالمية للتجارة .

وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر كانكون لم يتخذ قرارات حاسمة في أي من هذه الملفات وقد أنهي الوزراء مناقشاتهم بإعادة الموضوعات التي يدور حولها الخلاف مرة أخرى الى جنيف دون أي توجيهات محددة بشأنها إلى مفاوضيهم . وهو ما يعتبر إشارة إلى عدم التوصل إلى اتفاق أو إلى فشل المؤتمر مما يستوجب استمرار الحوار والتفاوض بين الدول سواء في جولات معلنة أو في اجتماعات منظمة التجارة العالمية من أجل التوفيق بين وجهات نظر كلاً من الدول النامية من ناحية والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية من ناحية أخري .

المبحث الثاني

الإغراق في ظل اتفاقية الجات 1947 ومنظمة التجارة العالمية (W.T.O) 1995

يتناول الباحث من خلال هذا المبحث الخلفية التاريخية لاتفاقية مكافحة الإغراق في ظل جولات الجات، كما يتناول تعاريف الإغراق وأنواعه والنظريات التي تطرقت إليه، وقانون مكافحة الإغراق في ظل منظمة التجارة العالمية.

أولًا: مكافحة الإغراق في اتفاقية الجات:

لا يعتبر مصطلح مكافحة الإغراق من المصطلحات الحديثة في علم التجارة الدولية، حيث أنه من الثابت أن هذا المصطلح يعود إلى القرن التاسع عشر، واستخدم استخداما كبيرا عندما غزت المنتجات الإنجليزية الأسواق الأمريكية أيام حرب الاستقلال الأمريكية حيث مارست إنجلترا الإغراق كوسيلة فعالة لإعاقة نمو الصناعات الوليدة في ذلك الوقت[1].

ويعتبر الإغراق إحدى الممارسات التجارية غير العادلة ولذلك تسعى الحكومات لاتخاذ إجراءات لمواجهته حماية لصناعاتها الوطنية، هذا وقد وضعت المادة السادسة من جات 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق الناتجة عن جولة أورجواي الأسس التي يجب أن تتبعها الدولة لمكافحة الإغراق، حيث أنها سمحت للدول الأعضاء بخرق مبادئ الجات من ربط التعريفة الجمركية وعدم التمييز بين الدول الأعضاء فإجراءات مكافحة الإغراق تعنى فرض رسوم أعلى على الواردات من منتج معين من دول معينة وصولا بسعر التصدير للسعر المحلى للسلعة أو لإزالة الضرر الذي يهدد الصناعة المحلية في الدول المستوردة.[2]

([1]) سليمان، محمد ومرزوق مضحي (2014)، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، ص125-127

([2]) حشيش، عادل أحمد، الاغراق التجاري في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ص77-78.

هذا وتشمل الاتفاقية ثلاثة أجزاء تضع معايير تحديد الإغراق وكيفية تحديد الضرر الناتج عنه، البدء في التحقيق والأدلة اللازمة، الإطارات التي يجب على الدول الأعضاء تقديمها، مدة فرض رسوم الإغراق، بالإضافة إلى ملحقين يوضحان كيفية القيام بإجراءات التحقيق في الدول المصدرة والمعلومات الواجب تقديمها للتحقيق في قضايا الإغراق[1].

وتم تناول الاتفاقية الخاصة بمكافحة الإغراق في ظل ثلاث جولات من جولات الجات وهم جولة كينيدى وطوكيو وأورجواي.

أ- دورة كيندي واتفاقية مكافحة الإغراق:

أصبحت مكافحة الإغراق موضوعا بارزا في المفاوضات خلال جولة كيندى (1964- 1967) لأن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بإدخال القيود غير التعريفية في المفاوضات، ولحدوث بعض المشاكل الناجمة عن تطبيق قوانين مكافحة الإغراق في السنوات السابقة على جولة كيندى، مثل شكاوى عدد من الدول المصدرة ومنها المملكة المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي على أن تزايد استخدام الولايات المتحدة لتدابير مكافحة الإغراق يترتب عليه اضطراب في التجارة الدولية، كذلك لم يعد مقبولا حينها خلو القانون الكيندى من النص على أن الضرر يعتبر أحد شروط فرض رسوم مكافحة الإغراق لأن القانون كان يسمح لسلطات الجمارك بفرض رسوم مكافحة الإغراق بدون حكم[2]. وكانت أهم عقبة واجهت جولة كيندى لمكافحة الإغراق هو اعتراض الكونجرس الأمريكي عليه، لأنه كان يعتقد أن المفاوضين الأمريكيين في جولة كيندى قد تجاوزوا حدود سلطاتهم بالموافقة على القانون، وهو يتعارض مع القانون الأمريكي[3].

([1]) وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، سلسلة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، اتفاقية مكافحة الإغراق، يونيو 2010، ص1.

([2]) صقر، عمر (1996)، الإغراق.. آثار مواجهته دوليا ومحليا، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، السنة العاشرة، العددين (3 ، 4)، ص330 .

([3]) Plameter, D. (2014)"Acommentaly on the W.T.O. Antidunping Code, Journal of World Trade", Vol.30, No.4, Aug. P.44..

ب- دورة طوكيو واتفاقية مكافحة الإغراق:

إن هدف تلك الجولة كان يتمثل في الحد من الإجراءات المعوقة لحرية التجارة التي كانت تدخل فيها الدولة المصدرة خوفا من فرض رسوم إغراق جائرة على صادراتها، فنجم عن ذلك أن وضعت جولة طوكيو اتفاقية مكافحة الإغراق موضع اهتمامها وتناولتها بشيء من التفصيل والوضوح عما كان عليه الحال في جولة كينيدى، حيث أوضحت جولة طوكيو كيفية تحديد وجود إغراق والضرر الناجم عنه وإجراءات التحقيق في هذا الشأن، لكن هذا التفصيل كان يشوبه بعض الغموض وعدم الشفافية، مما أدى إلى أن تلك الجولة لم تلق التأييد الكامل من جانب بعض الدول خاصة النامية منها.

ج- دورة أورجواي واتفاقية مكافحة الإغراق

إن من أهم الموضوعات التي تم تناولها خلال تلك الجولة هو عملية تنقيح الاتفاقية المعمول بها في مجال الإغراق، الناجمة عن جولة طوكيو مما يشوبها من عدم الموضوعية وعدم التنقيح وتطلبت تلك العملية إدخال عدة تعديلات على تلك الاتفاقية ألا وهى[1]:

- وضع قواعد أكثر تفصيلا لحساب هامش الإغراق.
- وضع قواعد لتنفيذ إجراءات مكافحة الإغراق
- وضع المعايير التي تلتزم بها لجنة التحكيم في النزاعات الناتجة عن قضايا الإغراق.
- تحديد إجراءات مفصلة لبدء استمرار التحقيق في قضايا الإغراق.

أما عن مسألة التحايل على تدابير مكافحة الإغراق فقد توصلت الجولة في نهاية مفاوضاتها إلى قرار بشأن هذا التحايل، مما أدى إلى إحالة تلك المسألة إلى لجنة خاصة منبثقة عن الجولة للإشراف على مكافحة هذا التحايل Anti-Circumvention[2].

([1]) وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، مرجع سبق ذكره، ص 3.

([2]) يتعين علي الدول اتخاذ قراراتها الخاصة بمكافحة الإغراق وحماية صناعاتها المحلية طبقاً لقوانين محددة يكون قد تم إخطار المنظمة بها وتمت مراجعتها أو إبداء أي ملاحظات عليها

الفصل الثاني
مكافحة الإغراق في ظل القانون المصري

الفصل الثاني
مكافحة الإغراق في ظل القانون المصري

تمهيد:

عانت الصناعة المصرية من بعض الأعباء والمشاكل التي تقلل من انطلاق المنتجات الوطنية للأسواق الخارجية، ولعل اتهامات الإغراق من قبل الاتحاد الأوروبي لبعض صادراتنا من المنسوجات والأقمشة القطنية وملاءات الأسرة من أهم الحواجز غير التجارية أمام تنمية صادراتنا، حيث فرضت الدول الشاكية رسوماً جمركية إضافية "رسوم إغراق مؤقتة" على صادراتنا مما أدى إلى ارتفاع السعر النهائي لمنتجاتنا في الأسواق الخارجية، وبالتالي فقد بعض مزايا التنافسية والخروج من تلك الأسواق، ومن ناحية أخرى تعرضت صناعتنا الوطنية لعمليات الإغراق الداخلي من الدول الأجنبية في مجال بعض المنتجات الأمر الذي شكل تهديداً فعلياً بتوقف هذه الصناعات عن العملية الإنتاجية وضياع مليارات الاستثمارات وتفاقم مشكلة البطالة[1].

ويتناول هذا الفصل المباحث التالية

المبحث الأول: تطور الإطار المؤسسي والتشريعي لمكافحة الإغراق في مصر.

المبحث الثاني : إجراءات مكافحة الإغراق في مصر.

المبحث الثالث: تطور قضايا مكافحة الإغراق في مصر.

المبحث الرابع: أثر قضايا الإغراق على الصادرات المصرية.

المبحث الخامس: مناهج وطرق مواجهة الإغراق.

([1]) الغزالي، محمد محمد (2007)، مشكلة الإغراق، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص8.

المبحث الاول

تطور الإطار المؤسسي والتشريعي لمكافحة الإغراق في مصر

تدور معظم كتابات الاقتصاديين سواء القدامى منهم أو المحدثين حول تعريف مصطلح الإغراق حيث يمكن تعريفه على أنه عبارة عن أحد أشكال سياسة التمييز السعري بين سوقين مختلفين، وانتشر مفهوم الإغراق خلال أزمة الكساد الكبير 1939، ثم عاود في الظهور مرة أخرى مع الأزمة الاقتصادية في السبعينات من القرن العشرين.

أولًا: أبعاد الإغراق وأهدافه:

يعتقد كثير من الاقتصاديين أن لممارسة الإغراق دوافع عديدة للمؤسسات التي تمارس الإغراق من هذه الدوافع:[1]

- فتح أسواق جديدة لمنتجاتها.
- المحافظة على الأسواق القائمة.
- تحقيق مركز احتكاري بعد إخراج المنافسين من السوق.
- التخلص من المخزون الراكد.
- زيادة الإنتاج لتحقيق انخفاض التكلفة.
- الرغبة في الحصول على أموال أجنبية لتمويل شراء المواد الأولية.

ثانيا: أنواع الإغراق:

اتفق أغلب الاقتصاديين على أن الأنواع الرئيسية أو الشائعة للإغراق تندرج تحت ثلاثة أنواع وهى:

([1]) مجلس الشعب، الإغراق والمنافسة غير العادلة من خلال السياسات السعرية غير المشروعة، 2014/2/7

1- الإغراق المؤقت أو العارض أو المتناثر[1]:

ويقصد به طرح فائض عارض أو مخزون متراكم لدى المنشأة في السوق الأجنبي، وآثار هذا النوع من الإغراق يمكن إهمالها لضآلتها. ويتمثل الهدف الأساسي من ممارسة المنتج المصدر لهذا النوع من الإغراق، في محاولة التخلص من فائض الإنتاج المفاجئ الناشئ عن انخفاض الطلب المحلى على هذا المنتج، نتيجة لحالة كساد مؤقتة أو تغير في السوق المحلى، أو قيام مصدرين آخرين بإغراق السوق ويطلق عليه أيضا الإغراق الدوري[2].

2-الإغراق الضاري أو الهجومي "الاستغلالي".

تقوم بهذا النوع من الإغراق منشأة لها صفة احتكارية في سوقها المحلى، حيث يتم البيع في السوق المحلى بسعر مرتفع، بينما في السوق الخارجي بسعر منخفض للغاية، حيث الهدف من وراء ذلك هو طرد المنافسين من السوق، ومن ثم التحكم فيه ورفع الأسعار، ومن السهل أن نصف الإغراق المدمر بأنه ضار لأن هدفه الوحيد هو جنى المكاسب الاحتكارية، وتقييد حرية التجارة في الأمد الطويل حتى وإن كان يحقق بعض المكاسب الوقتية في الأجل القصير لمستهلكي الدولة المستوردة التي تزول بإزاحة منتجي الدولة المستوردة، وهذا النوع من الإغراق نادر الحدوث.[3]

3-الإغراق المستديم أو طويل الأجل:

هذا النوع من الإغراق مبنى على أساس أن المنتج يتمتع بوضع احتكاري قوى بالنسبة للسوق المحلى، ولكن في السوق الخارجي يواجه منافسة شديدة من المنتجين الآخرين، وحيث أن هدف هذا المنتج تعظيم أرباحه، فإنه يتبع سياسة التمييز السعرى

([1]) حسين، نيفين (2010) مكافحة الاغراق في العالم العربي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ص82.

([2]) الجرف، مني طعيمة (2000) دراسة لاتفاقية الاغراق بالتطبيق على التجربة المصرية، نشر في كتاب تحديات الصادرات المصرية في القرن (21) بالإنجليزية، مركز الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة 2000، ص149.

([3]) حشيش، عادل أحمد (2015)، الاغراق التجاري في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص76.

التي تتطلب توافر ثلاثة شروط رئيسية لتحقيق النتائج المرجوة منه[1]، وهذه الشروط هي:

1) وضع السيطرة.
2) وضع احتكاري وسيطرة.
3) رفع السعر.
4) أن يتمتع المنتج بالسيطرة على سوق من الأسواق بدرجة أكثر من الأسواق الأخرى، وعموما يمكن القول بأن سيطرة المنتج على الأسواق لا تكون بنفس الدرجة، وتقاس درجة السيطرة على الأسواق بنسبة مبيعات المنتج للمنتجات التي تباع في السوق، ويتوقف مقدار سيطرة المنتج على السوق على العديد من العوامل أهمها :(أ) طبيعة المنتج والدرجة التي يخاطب بها أذواق المستهلكين وسلوكهم. (ب) أذواق المستهلكين وثرواتهم، وتركيبهم العمرى.
5) انفصام الأسواق[2] بمعنى أن المستهلك في السوق المنخفض السعر لا يمكنه بيع السلعة مرة أخرى في السوق المرتفع السعر، إما بسبب قيود طبيعية أو بسبب طبيعة السلعة.

ثالثًا: مشاكل تنفيذ اتفاقية مكافحة الإغراق في للدول النامية:

إجراء التحقيقات المفصلة من المشاكل التي تواجهها الدول النامية في مجال مكافحة الإغراق حيث انها تستلزم موارد مادية وبشرية كبيرة لإجراءها، علاوة على ذلك تستلزم مكافحة الإغراق مهارات عالية للتعامل مع الأنظمة المحاسبية والممارسات التجارية والإجراءات القانونية، مما يشكل عبئا غير مناسب على البلدان النامية وشركاتها الصغيرة الهشة، مما تضطر معه للانسحاب من الأسواق في البلدان المستوردة، خاصة إن إجراءات مكافحة الإغراق باهظة التكاليف.[3]

([1]) صالح، كاروان أحمد (2014)، الجوانب القانونية لمكافحة الاغراق، دار الكتب الجامعية، مصر، ص77.

([2]) منجي، إبراهيم (2013)، دعوى مكافحة الإغراق، منشأة المعارف الإسكندرية، ص53

([3]) إدريس، صلاح الدين محمد (2003)، مكافحة الإغراق في النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف وأثارها المحتملة على الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، رسالة ماجستير، القاهرة، ص64.

إضافة إلى ذلك تتأثر الدول النامية بالجوانب الاقتصادية لسياسة مكافحة الإغراق نفسها التي يمكن أن تخلق تشوهات ملموسة، حيث أن فرض تدابير مكافحة الإغراق أو مجرد التهديد بفرضها يؤدى بالمنشآت إلى تغيير الإنتاج والبحث عن مصادر بديلة للطلب، وتضررت البلدان النامية كثيرا من ذلك ،لان منشآتها حديثة العهد بالدخول للأسواق الدولية وأساسا تتميز بأنها الأضعف اقتصاديا، وبالتالي عدم التأكد يمكن أن يؤدى إلى ضرر جسيم بصناعات الدول النامية ومنها الدول العربية[1].

ولقد أثارت مجموعة من الدول النامية عدد من المقترحات فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية مكافحة الإغراق تمثلت **أهمها في النقاط التالية**[2]:-

1- تطبيق قاعدة الرسم الأقل

تقضى المادة (9) من الاتفاقية بأنه يفضل في حالة ثبوت إغراق وضرر مادي للصناعة الوطنية تطبيق قاعدة الرسم الأقل الكافي لمواجهة الضرر ولو كان أقل من هامش الإغراق، وعدم التمسك بفرض رسم يعادل هامش الإغراق، وترغب بعض الدول النامية في جعل هذا النص إلزاميا.

2- فيما يتعلق بتحديد هامش الإغراق

والتي تحكمه المادة (2) من الاتفاقية فتقترح بعض الدول النامية ضرورة وضع قواعد واضحة ومحددة لإجراء مقارنة عادلة بين القيمة العادية للمنتج وسعر التصدير لتحديد هامش الإغراق، خاصة في حالات عدم وجود مبيعات من المنتج المدعى عليه بالإغراق، أي يكون منتج موجه التصدير على سبيل المثال، مما يؤدى إلى عدم القدرة على تحديد قيمة عادلة له.

3- فيما يتعلق بإعادة التحقيق في نفس المنتج

حيث تشكو الدول النامية من تعسف الدول المتقدمة في استخدام إجراءات مكافحة الإغراق، وذلك بإعادة إجراءات التحقيق في نفس المنتج فور انتهاءها، وصدور قرار بعدم فرض رسم إغراق نهائي.

([1]) مراد، عبد الفتاح (2009)، منظمة التجارة العالمية، دار الكتب، مصر، ص34.

([2]) وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص ص27-29.

ولذلك تقترح الدول النامية ضرورة النص على عدم البدء في التحقيقات قبل 365 يوما من تاريخ انتهاء التحقيق السابق لنفس المنتج.

4- فيما يتعلق بالمعاملة التفضيلية للدول النامية

تقضى المادة (15) من الاتفاقية بمنح الدول المتقدمة معاملة تفضيلية للدول النامية، واللجوء إلى الوسائل البناءة قبل فرض رسوم مكافحة الإغراق، وترغب الدول النامية بضرورة جعل هذه المادة إلزامية.[1]

5- فيما يتعلق بتحقيقات الإغراق وتحديد هامش الإغراق المحدود

تحكمه المادة (5) من الاتفاقية والتي تحدد نسبة الحد الأدنى لهامش الإغراق بـ 2% ونسبة الحد الأدنى لحجم الواردات بنسبة 3% وترغب بعض الدول النامية في رفع هذه النسبة إلى 5% على أن تكون هذه النسبة على القضايا الجديدة وعلى القضايا التي يعاد التحقيق فيها، وكذا توضيح الفترة الزمنية التي يجرى فيها تحديد حجم الواردات المغرقة[2].

6- فيما يتعلق بتأثير أسعار الصرف على تحديد هامش الإغراق

ترغب بعض الدول النامية ومن بينها مصر تعديل الفقرة 2 – 4 –1 لتصبح أكثر وضوحا وتفصيلا بالنسبة للتعامل مع تقلبات أسعار الصرف لتحديد هامش الإغراق وذلك للتعامل مع الحالات التي يتم استخدام تقلبات سعر الصرف لصالح

([1]) تنص المادة (15) من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة 1994 على: أن المسلم به أن على البلدان المتقدمة الأعضاء أن تولي اهتماما خاصا لوضع البلدان النامية الأعضاء عند بحثها طلب تدابير مكافحة الاغراق بمقتضى هذا الاتفاق. ويجري استكشاف العلاجات البناءة التي ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الاغراق حيثما كان من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للبلدان النامية الأعضاء. اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة 1994

([2]) اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة 1994

الدولة المصدرة، مما يؤثر على هامش الإغراق، ويحد من قدرة سلطات التحقيق في إثبات الإغراق.[1]

7- فيما يتعلق بتحديد الضرر

ترغب بعض الدول النامية ومن بينها مصر إضافة نص للمادة (3) يعالج الإعاقة المادية للصناعات الناشئة كما ورد في الحاشية (9)، وذلك لحماية الصناعات الناشئة للدول النامية التي تمر بمرحلة تنمية اقتصادية.[2]

8- فيما يتعلق بتسوية المنازعات

تقترح بعض الدول النامية بتعديل المادة (17) بحيث تطبق آلية تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية على المنازعات الخاصة بمكافحة الإغراق.

9- فيما يتعلق بالمراجعة السنوية

تعديل المادة 18-6 الخاصة بالمراجعات بحيث تصبح المراجعات السنوية أكثر فعالية وذلك لتقليل احتمال التعسف في تطبيق الاتفاقية.[3]

([1]) حيثما تطلبت المقارنة المشار اليها في الفقرة 4 تحويلا للعملات يستخدم في هذا التحويل سعر الصرف في زمن البيع، على أن يستخدم سعر صرف الآجل حين يرتبط بيع عملة أجنبية في سوق الآجل ارتباطا مباشرا ببيع الصادرات وتغفل التقلبات في سعر الصرف، وتسمح السلطات للمصدرين، عند التحقيق، بستين يوما على الأقل لتعديل أسعار تصديرهم لمواءمة التحركات المستمرة في أسعار الصرف أثناء فترة التحقيق. اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة 1994

([2]) تحديد الضرر9 ما لم يكن هناك معنى آخر، تعني كلمة "ضرر" في هذا الاتفاق الضرر المادي لصناعة محلية أو التهديد بإحداث ضرر مادي لصناعة محلية أو تأخير مادي في اقامة هذه الصناعة، ويفسر وفقا لأحكام هذه المادة.

([3]) تراجع اللجنة سنويا تنفيذ وسير هذا الاتفاق مراعية الهدف منه. وتبلغ اللجنة سنويا مجلس تجارة البضائع بالتطورات أثناء الفترة التي تغطيها هذه المراجعات/ اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة 1994

رابعًا: آثار الإغراق:

1- آثار الإغراق على الدولة المصدرة

إذا كان الإغراق من قبل الدولة المصدرة لفترة قصيرة، يهدف إلى فتح سوق جديدة أو الحفاظ على نصيب المنشأة في السوق الخارجي في مواجهة تزايد المنافسة، فمن المشكوك فيه إلحاق ضرر بالمستهلك المحلى نتيجة هذا النوع من الإغراق.

ولكن إذا كانت السلعة تباع في الخارج بهدف التخلص من زيادة المخزون، فإن المستهلك في الدولة المصدرة المحلى يحرم من تخفيض السعر المحلى فيما لو تم التخلص من تلك الزيادة في المخزون في الداخل بسعر الإغراق، وإن كان ذلك لا يمثل أهمية كبرى نظرا لان ذلك يتم لمرة واحدة ولفترة مؤقتة، كذلك يترتب على الإغراق زيادة في حجم الصادرات للدولة القائمة بالإغراق، وخاصة إذا كان الطلب الخارجي على سلعة التصدير مرتفع المرونة ومن ثم فإن تخفيض السعر المصاحب للإغراق يترتب عليه زيادة كبيرة في مقدار الصادرات من تلك السلعة، ومن ثم زيادة في الإنتاج والتوظف في دولة التصدير.[1]

2-آثار الإغراق على الدولة المستوردة

يختلف أيضا آثار الإغراق في حالة ما إذا كان الإغراق مؤقتا عنها في حالة ما إذا كان الإغراق دائما . فالإغراق المؤقت يضر كثيرا بمصالح المنتجين ويحملهم خسائر كبيرة دون أن يعود على الصناعة بربح، حيث يكون هدف المغرق هو القضاء على الصناعة المحلية، وهكذا سرعان ما يسعى المنتجون الأجانب إلى السيطرة على السوق المحلية ثم يقومون بفرض أسعار مرتفعة، وفى هذه الحالة تصبح الحماية ضد الإغراق ضرورية لحماية أركان الاقتصاد القومي من الاعتداء الاقتصادي؛ فالدولة تحصل على المنتجات بأسعار منخفضة تفيد المستهلك الوطني بل وقد تفيد المنتجين الوطنين أيضا إذا ما شجعت الواردات الرخيصة على قيام صناعات تحتاج إلى مثل

([1]) الرشيدي، ضيف الله (2011)، آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص87.

هذه الواردات.[1] وفى النهاية فإن المنتج الوطني يخشى الإغراق في كافة أوصافه وأنواعه ورد فعله الطبيعي والمباشر بأن يطالب السلطات العامة بحمايته من مثل هذا الخطر الأجنبي بدلا من التحول إلى صناعة أخرى تاركا السوق المحلى للمغرق ليخدم بذلك مصلحة المستهلك الوطني.

خامسًا: سياسة مكافحة الإغراق بين مؤيد ومعارض[2]:

إن رسوم مكافحة الإغراق تعد أفضل من فرض حصص استيراد، وذلك من وجهة نظر المستهلكين، لأن أي زيادة في الطلب في المستقبل لن تنعكس في ارتفاع سعر السلعة المستوردة كما هو الحال في حالة فرض حصص الاستيراد.

1-المؤيدين لسياسة مكافحة الإغراق:

يرى البعض أن رسوم مكافحة الإغراق تعد أداة مفيدة وفعالة لحماية الشركات والصناعات الوطنية من المنافسة غير العادلة مع الشركات الأجنبية التي تحاول الإغراق، هذه الرسوم سوف تعوض الفارق بين الأسعار المنخفضة للسلع الأجنبية والأسعار المرتفعة للمنتجات المحلية، وتعتبر بذلك وسيلة عادلة لأنها لا تتخذ في مواجهة كل المنتجين الأجانب من كافة الدول، وإنما تفرض فقط على الذين يحاولون الإغراق منهم، وبالتالي فإن المستهلكين يحتفظون بحقهم في شراء نفس السلعة من المنتجين الأجانب الآخرين الذين لا يفرض عليهم رسوم إغراق وذلك عند أسعار قد تكون أقل من الأسعار المحلية، طالما كان المنتجون الآخرون لا يحاولون الإغراق.

2-المعارضين لسياسة مكافحة الإغراق:

يعتقد العديد من الاقتصاديين إن فرض رسوم مكافحة الإغراق مثله مثل أي قيد آخر للتجارة يتسبب في رفع أسعار الواردات، وهو ما يؤدى إلى تناقص فائض المستهلك، وبالتالي يؤثر سلبيا على مستوى الرفاهية للمستهلكين، على الرغم من أن هذه السياسة تستهدف حماية المنتجين المحليين، إلا أنها قد تتسبب في الإضرار بالمنتجين الذين يعملون في مجال التصدير إذا قامت الدول الأخرى بإتباع إجراءات

([1]) كالوري، رولاند (2013)، المنافسة العالمية، دار الفجر، القاهرة، ص94.

([2]) الصقار، فؤاد محمد (1997)، جغرافية التجارة الدولية، جامعة الكويت، ص251.

انتقامية. وإن اتباع هذه السياسة يفتح الباب أمام المنتجين المحليين لإساءة استخدامها، حيث يسعون إلى ادعاء التعرض للإغراق من المنتجات الأجنبية وذلك لتقليل قوة المنافسة معها، وفى نفس الوقت الحفاظ على أسعارهم المحلية المرتفعة .

وينتقد المعارضون لهذه السياسة حجة خصوصية إجراءات مكافحة الإغراق بشركات معينة دون غيرها، حيث أنهم يعتقدون ان اتخاذ الحكومة أي إجراء لمكافحة الإغراق ضد أحد الشركات إنما يرسل رسالة واضحة لباقي الشركات التي لم تتهم بالإغراق، انهم سوف يتعرضون لنفس المصير لو لم يحاولوا من تلقاء أنفسهم رفع أسعار منتجاتهم.

ويهدد الاستخدام المتزايد لدعاوى مكافحة الإغراق ضد الشركات الأجنبية بإضعاف إحدى المنافع الرئيسية لقواعد التجارة العالمية وهى الوصول المستقر والقابل للتنبؤ به إلى الأسواق الأجنبية.

المبحث الثاني

إجراءات مكافحة الإغراق في مصر

تمهيد:

تناول هذا المبحث العديد من النقاط حول وضع مكافحة الإغراق في التشريع المصري منها: مرحلة قانون الجمارك رقم "66" لعام 1963م ومرحلة الجات ومرحلة الانضمام إلى اتفاقية الدعم والرسوم التعويضية ومرحلة انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية والموافقة على الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية .

أولاً: مرحلة قانون الجمارك رقم "66" لعام 1963م[1]

لم يعرف فقه القانون المصري مصطلح الإغراق بمعناه الدقيق إلا منذ سنوات قلائل، إلا أن المشرع المصري كان قد تنبه إلى ضرورة إعمال نوع من الحماية الجمركية ضد الواردات المغرقة والمنتجات التي تهدف إلى الإضرار بالمنافسة من خلال التوريد والبيع بأسعار متدنية، لذلك فقد ورد نص المادة الثامنة من القانون رقم " 66 " لسنة 1963م " قانون الجمارك" بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إخضاع البضائع الواردة لضريبة تعويضية، إذا كانت تتمتع في الخارج بإعانة مباشرة أو غير مباشرة عند التصدير.

ويتبين من هذا النص إلى أن المشرع المصري تنبه في ذات الوقت إلى مخاطر الإغراق بصورته المباشرة، بالإضافة إلى المخاطر الناجمة عن الصور غير المباشرة للإغراق والتي تنجم عن دعم السلع بكافة أنواعه.

ثانياً: مرحلة الجات[2]:

يعد مصطلح الإغراق حديث نسبياً في مجال العلاقات الاقتصادية لمصر، على الرغم من أن مصر قد انضمت إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة في عام

([1]) مجلس الشعب، تنظيم الدعم ومكافحة الإغراق، الفصل التشريعي السابع، دور الانعقاد الثاني العادي، 1997/6/6، ص31-33.

([2]) صالح، كاروان أحمد (2014)، مرجع سبق ذكره، ص74.

1970م، إلا أنها لم تكن من بين الدول الموقعة على قانون جولة كيندي لمكافحة الإغراق، وقد ترك التعامل مع حالات الإغراق ودعم الصادرات لقانون الجمارك رقم "66" لسنة 1963م ولم يكن هذا القانون كافيا، لذلك تم اجراء العديد من التعديلات عليه، ومن تلك التعديلات التعديل سنة 1980، والقانون 175 لسنة 1998، والقانون 160 لسنة 2000، والقانون 13 لسنة 2001.

ثالثاً: مرحلة الانضمام إلى اتفاقية الدعم والرسوم التعويضية[1]

في هذه المرحلة أصبحت مصر من الأطراف المتعاقدة على نتائج جولة طوكيو للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، والتي تمت ضمن جولات مفاوضات اتفاقية الجات المتتالية وذلك في عام 1983م. وقد كانت مصر من الدول المعدودة الموقعة على قانون جولة طوكيو لمكافحة الإغراق، ومع ذلك لم تدلنا المراجع المتاحة للبحث على تطبيق فعلي لذلك القانون في الواقع . وقد أرجع أحد الكتاب القصور التشريعي المصري في شأن مكافحة الإغراق في تلك الفترة إلى أن قانون التجارة في مصر، وكذا قوانين الاستيراد والتصدير ومنع التدليس والغش والقرارات الصادرة بشأنها قد خلت جميعاً من أي نصوص تشريعية أو لائحية في شأن الإغراق ومكافحته، وإذا كان من الممكن تبرير هذا القصور التشريعي بشأن الإغراق في مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت في عام 1991م، التي تمثلت ملامحها في إصلاح السياسات التجارية بشأن الاستيراد والتصدير المعنية بالحماية ذات الأشكال المتعددة من العوائق والقيود أمام الواردات . لذا يمكن القول أن السياسة الحمائية التي أتبعتها الدولة كانت كافية للتعامل مع موضوع مكافحة الإغراق وإن لم يتم تقنين ذلك بشكل واضح.

([1]) صالح، كاروان أحمد (2014)، المرجع السابق، ص74، ص75.

رابعاً: مرحلة انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية والموافقة على الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية[1]:

وافقت جمهورية مصر العربية بقرار من رئيس الجمهورية رقم 72 لسنة 1995م على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية " W.T.O " وعلى الاتفاقيات التي نظمتها الوثيقة الختامية والتي تشمل نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف .

وبعد أن أصبحت اتفاقية مكافحة الإغراق جزءاً من القانون المصري فقد أُنشأت إدارة جديدة هي الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) للإشراف على تطبيق القانون في مصر.

ولقد كان إنشاء هذه الإدارة المركزية أمراً ضرورياً لما يستلزم تنفيذ هذه الاتفاقية من وجود خبرات فنية وقانونية، وبما يضمن استقلاليتها ووضعها ومعاملتها للجميع بحياد تام، سواء كانوا من المنتجين المحليين أو المستوردين أو المصدرين، أو المستهلكين المصريين، فضلاً عن حكومات الدول المعنية.

أولًا: محتوي اتفاقية مكافحة الاغراق

وهي تمثل الاطار التشريعي الدولي لتحقيقات مكافحة الاغراق وتأتي كتطبيق للمادة السادسة من اتفاقية الجات 1994، وهي تحتوي على 18 مادة وملحقين، وتنظم هذه الاتفاقية كيفية تحديد وجود الإغراق، وتحديد الضرر، وتعريف الصناعة المحلية، وإجراءات بدء التحقيق، والإجراءات المؤقتة والنهائية، والتعهدات السعرية، وفرض رسوم مكافحة الإغراق وتحصيلها، والأثر الرجعي لهذه الرسوم، ومدة رسوم الإجراءات المؤقتة والنهائية والتعهدات السعرية، ومراجعتها والإخطار العام، وشرح التحديدات، والمراجعة القضائية، وإجراءات مكافحة الإغراق نيابة عن بلد ثالث، والمعاملة التفضيلية للدول النامية، واللجنة المعنية بمكافحة الإغراق على مستوى منظمة التجارة العالمية، والمشاورات وتسوية المنازعات فيما بين الدول الاعضاء بمنظمة التجارة العالمية.

([1]) خاطر، طارق عبد الله (1998)، الصناعة المصرية وتحديات الإغراق، المؤتمر السنوي لإدارة الأزمات والكوارث، كلية التجارة، جامعة عين شمس، من 3 إلى 4 أكتوبر، ص719.

وتشكل الحواجز غير الجمركية المتعددة مصدراً للتوترات بالنسبة للمبادلات الدولية، ويأتي في مقدمة هذه الحواجز رسوم مكافحة الإغراق، التي تعد من الإجراءات المنتشرة الاستعمال من طرف البلدان المتقدمة ولاسيما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

ونشير هنا إلى أن قواعد الجات ١٩٩٤ تقر بأن الزيادة في الواردات قد يكون مرجعها ممارسات تجارية غير مشروعة من جانب الموردين الأجانب على شكل إغراق الأسواق الأجنبية بالسلع بواسطة المنتجين أو المصدرين لتلك السلع. وتسمح بفرض رسوم مكافحة إغراق على الواردات الإغراقية، حيث تضع اتفاقية مكافحة الإغراق (إحدى الاتفاقيات المنبثقة عن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية) القواعد والأسس بشأن الإغراق وتسمح للبلدان الأعضاء بالمنظمة بفرض رسوم مكافحة الإغراق على الواردات الإغراقية وفق معايير وأسس معينة تحددها تلك الاتفاقية[1].

ثانيا : تقديم شكوى الإغراق:

تبدأ الإجراءات حينما تُودع لدى جهاز مكافحة الإغراق شكوى مكتوبة، تقدمها إحدى الصناعات المصرية أو من ينوب عنها – التي تنتج سلعة معينة – ويمكن أن يُقدم الشكوى أحد المنتجين في صناعة معينة، أو عدد منهم، أو اتحاد يمثل هؤلاء المنتجين، أو إحدى النقابات ذات الصلة، أو وزير الصناعة بالنيابة عن الصناعة. ويجب ألا يقل إنتاج مؤيدي الشكوى – غالباً– عن 50% من إجمالي حجم إنتاج الصناعة المعنية. ولا يجوز تقديم الشكوى من قبل المستهلكين أو المستوردين أو المصدرين أو المنتجين في الصناعات الأخرى أو من قبل ذوى المصالح الأخرى.

ويتعين على الجهة الشاكية، وعليها يقع عبء الإثبات بالدليل المستندي – بأن الصناعة المحلية تتعرض لأضرار جسيمة، بسبب استيراد منتجات مثيلة لما تنتجه

([1]) خاطر، طارق الزهد (2001)، قضايا الإغراق والدور المطلوب من الصناعة الوطنية، الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية، ص45.

الصناعة المحلية، ويتعين كذلك على الجهة الشاكية إثبات أن السلع المستوردة إلى مصر مغرقة، وأن الضرر الواقع على الصناعة إنما يرجع إلى تلك السلع المغرقة.

ويتيح جهاز مكافحة الإغراق نموذج عرض الشكوى الذي يساعد الشاكي على سرد المعلومات والأدلة التي تبرر الشكوى، وعلى الشاكي تقديم معلومات وأدلة كافية، لإقامة قضية منطقية، تقوم على أن الواردات مغرقة، وأنها تسبب أضراراً للصناعة المحلية الشاكية.

ثالثا: استيفاء شكوى الإغراق:

يتلقى جهاز مكافحة الإغراق الشكوى للنظر والبت فيها، وذلك بعد دراستها واستيفاء الشكوى لكافة المستندات المطلوبة، وإذا لم تكن تلك الشكوى مستوفاة لا يتم النظر فيها وإخطار الشاكي بذلك.

وهنا **يشير الباحث** إلى أهمية تعديل هذا الإجراء بما يسمح بإعطاء فرصة للشاكي بتقديم كافة المستندات التي تبرهن وتدلل على شكواه.

أما إذا كانت الشكوى مستوفاة المستندات، فإنه يتعين على الجهاز آنذاك أن يقرر ما إذا كان الشاكي قد قدم من المعلومات والأدلة ما يكفى لوضع أساس منطقي، للبدء في عملية التحقيق، ويتعين على الجهاز البت في المسائل الآتية:

1. هل الجهة التي تقدمت بالشكوى هي الصناعة المحلية أو من ينوب عنها ؟ وعادة ما يمثل إنتاج أصحاب الشكوى 50% أو أكثر من إجمالي إنتاج المنتجين في مصر للسلعة المثيلة للسلعة المستوردة، والذين لا يستوردون السلعة أنفسهم (ويجوز للجهاز في حالات خاصة، أن يجعل النسبة أقل من 50%).
2. هل توجد أدلة على أن السلع المستوردة مغرقة أو أنها تستحوذ على نصيب متزايد من السوق المصري؟.
3. وهل ثمة أدلة كافية على أن هذه الواردات نفسها تسبب ضرراً للمنتجين المصريين وليست العوامل الأخرى ؟

وللجهاز ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار بأن الشكوى كاملة المستندات لاتخاذ القرار بشأن القيام بعملية التحقيق من عدمه، فإذا قرر الجهاز عدم بدء التحقيق، لأن

ما ورد في الشكوى من معلومات وأدلة لا يبرر ذلك، فإن عليه أن يخطر الشاكي، موضحاً بالتفصيل أسباب عدم التحقيق في الشكوى، أما إذا اطمأن الجهاز إلى وجود أدلة كافية، فيقوم بإعداد توصية ببدء التحقيق لعرضها على اللجنة الاستشارية التي تقوم بدورها في حالة موافقتها برفع توصيتها إلى الوزير ببدء التحقيق حيث أنه هو المختص بإصدار قرار بدء التحقيق أو إنهاؤه أو فرض الرسوم أو إنهاؤها.

رابعًا: الوقت الذي يستغرقه التحقيق:

فور تلقى الشكوى يقوم جهاز مكافحة الإغراق بفحصها للتأكد من أنها مُوثقة ومُدعمة ومُؤيدة بالمستندات. ويتم إخطار الشاكي خلال سبعة أيام من تاريخ تلقى الجهاز للشكوى مستوفاة للمستندات بما يفيد قبولها. وللجهاز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار بأن الشكوى كاملة المستندات أن يتخذ قراره لعمل بحث أو تقصى أو إلغاء ذلك، إذا قرر عدم القيام بعملية البحث والتقصي.

ويشير الباحث إلى أنه إذا لم تكن لدى ممثلي المستهلكين أو المستعملين الصناعيين المحلين القدرة الفنية على إثبات وقياس حجم تضررهم حال فرض رسم إغراق، سيتم فرض الرسم نظراً للاعتماد على أفضل المعلومات المتاحة وهى المقدمة من الشاكي في هذه الحالة.

خامسا: نطاق التحقيق:

يشمل التحقيق فحص شامل لأدلة الشكوى والجمع المكثف للبيانات الخاصة بالتجارة والصناعة، وتحديد ما إذا كان الإغراق يسبب ضرراً، حيث يقوم مجموعة من محققي الجهاز بدراسة الإجابات الواردة من المصدرين الأجانب، والقيام بزيارات تحقيق ميدانية بمقار هذه الشركات بالخارج للتحقق من صحة البيانات الواردة بإجابات هذه الشركات، ومطابقتها على الدفاتر والقوائم المالية بهدف حساب هامش الإغراق.[1]

سادسا: إعداد التقرير:

يقوم الجهاز بإعداد تقرير مبدئي للعرض على اللجنة الاستشارية متضمناً النتائج التي توصل إليها فيما يتعلق بالإغراق، والضرر الواقع على الصناعة الوطنية

([1]) إبراهيم منجي، دعوى مكافحة الاغراق، مرجع سابق، 240-244.

والعلاقة السببية بينهما لاتخاذ قرار مبدئي. والقرار المبدئي إما أن يكون سلبياً أو إيجابياً. والقرار المبدئي السلبي يعود إلى أن بعض النتائج أسفرت إما عن عدم وجود إغراق، أو وجود الإغراق مع عدم وجود ضرر واقع على الصناعة الوطنية، أو وجود الإغراق ووجود ضرر واقع على الصناعة الوطنية ليس بسبب الإغراق ولكن لأسباب أخرى.[1]

وتتخذ اللجنة الاستشارية على ضوء هذه البيانات توصية تُرفع للوزير المختص للموافقة على إنهاء القضية، ويُنشر إشعار بالقرار في جريدة الوقائع المصرية بإنهاء القضية مع شرح الأسباب، ويتم إخطار جميع الأطراف التي يشملها الموضوع بذلك.[2]

أما إذا كانت النتائج ايجابية بمعنى وجود إغراق، ووجود الضرر الواقع على الصناعة الوطنية والعلاقة السببية بينهما، يقوم الجهاز بإعداد تقرير مبدئي للعرض على اللجنة الاستشارية للموافقة على الاستمرار في عملية البحث والتقصي، واتخاذ قرار مبدئي بفرض رسوم مؤقتة لمكافحة الإغراق عند الاقتضاء. والهدف من فرض الرسوم المؤقتة هو منع وقوع مزيد من الضرر خلال الفترة المتبقية من التحقيق. وتقوم اللجنة بإعداد توصية بهذا الشأن تُرفع للوزير المختص للموافقة على فرض الرسوم المؤقتة.

سابعا: إصدار القرار:

يُصدر الوزير المختص قراراً بفرض الرسوم المؤقتة لمدة أربع شهور ويجوز مدها إلى شهرين آخرين، ويُنشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية وتُخطر به أطراف القضية.

ويسبق نشر القرار إخطار الأطراف المعنية بنتائج البحث والتقصي وأسباب اتخاذ القرار والأسس والأسانيد التي تم عليها حساب هامش الإغراق والضرر الواقع على الصناعة الوطنية والعلاقة السببية بينهما، مع إعطائهم فرصة للتعليق كتابة على أسباب القرار وحيثياته خلال 15 يوماً. ويمكن لذوى العلاقة طلب عقد جلسات استماع

([1]) إبراهيم منجي، دعوى مكافحة الاغراق، المرجع السابق، 240- 244.

([2]) صالح، كاروان أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص27-29.

تعقد بمقر الجهاز لمناقشة هوامش الإغراق ولإبدائهم آراءهم وحججهم القانونية في القضية، والتعليق على النتائج التي توصل إليها الجهاز.

ويقوم الجهاز بعد صدور قرار بفرض الرسوم المؤقتة بالاستمرار في عملية البحث والتقصي للوصول إلى قرار نهائي وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز 180 يوماً لتحديد ما إذا كانت الواردات المغرقة تتسبب في إلحاق ضرر بالصناعة المحلية.[1]

وإذا ما انتهى البحث إلى تأكيد وجود إغراق ووجود ضرر واقع على الصناعة الوطنية وعلاقة السببية بينهما يصدر القرار النهائي بنفس مراحل القرار المبدئي وتتحول الرسوم المؤقتة المحصلة إلى رسوم نهائية.

تستمر الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق لفترة تصل إلى خمس سنوات قابلة للتجديد إذا ما وُجد أن انتهاء العمل بها من شأنه أن يسبب وقوع الضرر على الصناعة المحلية.

([1]) منجي، إبراهيم، المرجع السابق، ص240- 244.

المبحث الثالث

تطور قضايا مكافحة الإغراق في مصر

يختص قطاع التجارة الخارجية بصياغة وتنفيذ ومتابعة سياسات التجارة الخارجية ومواجهة المشاكل التجارية مثل الدعم والإغراق، كما يختص القطاع بمفاوضة ومراقبة الاتفاقيات التجارية واعداد الدراسات المطلوبة بالنسبة للتجارة الدولية ويتبع قطاع التجارة الخارجية جهاز مكافحة الدعم والإغراق[1].

أولًا: نشأة قطاع المعالجات التجارية – وزارة التجارة والصناعة[2]

انطلاقا من مسئولية الحكومة نحو اتخاذ كافة الوسائل لحماية الصناعة المحلية وفقا للنظام العالمي الجديد وبما يحقق لها المنافسة العادلة، فقد بادرت إلى إنشاء هيكل مؤسسى لتطبيق أحكام الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإغراق والدعم والإجراءات الوقائية في حالات الزيادة غير المبررة في الواردات، ممثلا في جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية بوزارة التجارة والصناعة.

(أ) هيكل الجهاز:

حددت المادة (1) من أحكام القانون رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي من الأثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية أهداف القطاع الرئيسية في حماية الاقتصاد القومي كما يلي:

1. حماية الصناعة الوطنية من ممارسات الإغراق أو الدعم أو الزيادة المفاجئة في الواردات والتي تسبب ضرراً أو تهدد بحدوث ضرر أو تعوق الصناعة وفقاً لاتفاقات مكافحة الدعم والإغراق والوقاية.
2. الدفاع عن الصادرات المصرية موضع تحقيقات المعالجات التجارية (الدعم – الإغراق – الوقاية) المقامة من سلطات تحقيق أجنبية ضد تلك الصادرات.

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي.

([1]) وزارة التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص32.

([2]) جهاز مكافحة الإغراق والدعم، المرجع السابق، ص ص6-9.

الشكل رقم (2-1)

يوضح هيكل جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

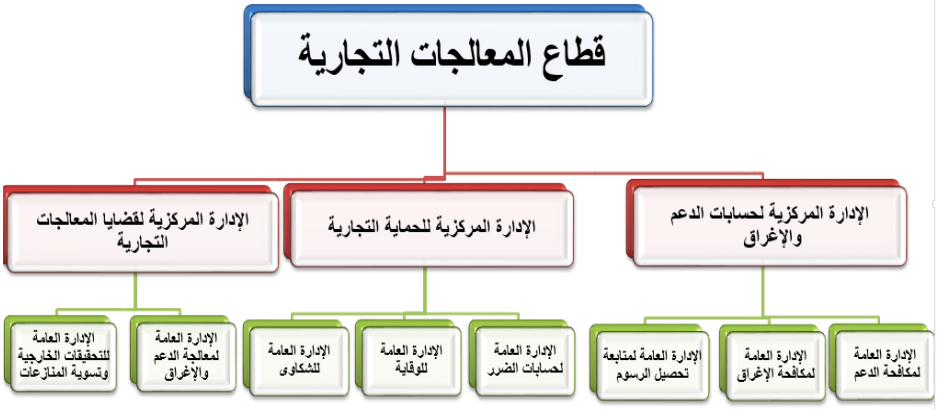

المصدر: جهاز مكافحة الدعم لإغراق والدعم، مرجع سبق ذكره، ص ص6-9.

(ب) استكمال التشريعات المحلية

قام الجهاز فور انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية عام 1995 بمزاولة نشاطه بالتحقيق في الشكاوى الخاصة بالإغراق استنادًا إلى أن الاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لجولة أوروجواي أصبحت جزء من التشريع المحلي.

(ج) التدريب

قام جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية بإتاحة الفرص التدريبية للعاملين بالجهاز بالداخل والخارج ومنظمات رجال الأعمال والشركات الصناعية والمهنية، للتعريف باليات وأساليب مكافحة الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات، والتعريف بالنواحي الفنية والقانونية الخاصة بهذا الشأن من حيث كيفية تقديم الشكوى والإثباتات الخاصة بممارسات الإغراق او الدعم او الزيادة غير المبررة في الواردات وكيفية إثبات الضرر الواقع على الصناعة المحلية وفقا للآليات التي حددتها الاتفاقيات الدولية، وفي هذا الاطار قام الجهاز بتنظيم عدد من الدورات التدريبية المتخصصة في النواحي المحاسبية والقانونية[1]

([1]) وزارة التجارة الخارجية، جهاز مكافحة الإغراق والدعم، مرجع سبق ذكره، ص ص6-9.

ثانيًا: مشاركة الجهاز في أعمال منظمة التجارة العالمية[1]

في إطار مشاركة الجهاز بصفة دورية في الاجتماعات النصف سنوية التي تعقدها لجان مكافحة الإغراق والدعم والوقاية بمنظمة التجارة العالمية لمناقشة القضايا التي تقيمها الدول أعضاء المنظمة، ومناقشة تنفيذ أحكام اتفاقيات مكافحة الإغراق والدعم والرسوم التعويضية والوقاية لإصدار التوصيات التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات، قام ممثلو الجهاز خلال الفترة التي يغطيها التقرير بالمشاركة الفعالة في هذه الاجتماعات بما يكفل الحفاظ على مصالح مصر في مجالات التطبيق والتنفيذ.

وفي إطار المفاوضات التي تجري حاليا بمنظمة التجارة العالمية بهدف تحسين وتوضيح قواعد منظمة التجارة العالمية (أحكام اتفاق مكافحة الإغراق واتفاق الدعم والإجراءات التعويضية) فقد قام ممثلو الجهاز بتحليل كافة الاقتراحات التي تقدموا بها العديد من الدول الأعضاء في هذا الشأن، كما تم إبداء التعليقات عليها بما يوضح الموقف المصري وفضلا عن ذلك فقد تم إعداد ورقة بالموقف المصري وتقدموا بها في الاجتماعات اللاحقة، والتي تشير إلى ضرورة التمسك بوجوب الحفاظ على الجوانب والمفاهيم الأساسية لاتفاق مكافحة الإغراق وعدم المساس بها تحت ستار التحسين والتوضيح، فضلا عن رفض العديد من الاقتراحات التي تقدم بها البعض الاخر من الأعضاء، والتى تتضمن إدخال تفصيلات على الاتفاق من شأن إقرارها إلقاء المزيد من الأعباء التي لا تتحملها الموارد المالية والبشرية للدول النامية ومن بينها مصر مع التنسيق في المواقف التفاوضية مع الدول النامية .

ثالثًا: تقديم وجهة نظر مصر:

- الإعاقة المادية – حيث ارتأت مصر عدم قصر تطبيق هذا المفهوم على الصناعات التي أنشئت من البداية .
- شروط بدء التحقيق المادة (5) حيث ارتأت مصر أن الشروط المعمول بها كافية، وان اقتراح كندا الخاص بجمع المعلومات قبل بدء التحقيق لمعرفة

([1]) منجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص243.

العوامل الأخرى المسببة للضرر بخلاف الإغراق ،حيث رأت مصر أن هذا الأمر قد تم بحثه تفصيلا أثناء التحقيق.

- هامش الإغراق الذي لا يأبه له – المادة (5) الفقرة 8 .
- المادة 6–2 فيما يتعلق بجلسات الاستماع، فقد عارضت مصر مقترح الولايات المتحدة الأمريكية بإدخال تعديلات على الإجراء المعمول به .
- الفقرة الأولى من المادة التاسعة تطبيق قاعدة Lesser Duty Rule رأت مصر ان تطبيق هذه القاعدة سيفرض عبئا على الدول الأعضاء لأنه يتعين على سلطة التحقيق تحديد هامش الضرر بدقة لكل مصدر واقترحت مصر النظر في منهجيات لحساب الرسم الأقل من هامش الإغراق والكافي لإزالة الضرر الواقع على الصناعة المحلية
- الفقرة الرابعة من المادة التاسعة All Other Rates حيث ارتأت مصر أن هذه المادة في حاجة إلى تعديل لضمان توفير أساليب ملائمة لحساب الهوامش الأخرى وبصفة خاصة عندما يكون هناك بعض المصدرين غير المتعاونين .
- رد رسوم مكافحة الإغراق التي تم فرضها خلافا لقواعد اتفاق مكافحة الإغراق، حيث رأت مصر ان رد رسوم مكافحة الإغراق تحكمها المادة (9–2) من اتفاق مكافحة الإغراق .

المبحث الرابع

أثر قضايا الاغراق على الصادرات المصرية

تقوم مصر حاليا شأنها شأن العديد من الدول العربية، بتنفيذ إجراءات لتحرير تجارتها الخارجية في إطار تنفيذ برامج شاملة للإصلاح الاقتصادي منذ عام 1991 وتسعي هذه البرامج إلى التخلص من التشوهات الاقتصادية التي نتجت عن التوجه السابق المبني على التركيز على دور القطاع العام في التنمية وفي توجيه الدول للاقتصاد الحر في مقابل ذلك أخذت تميل إلى التوجه للخارج بتشجيع الصادرات وزيادة القدرة التنافسية، وذلك بتشجيع القطاع الخاص. وتبني آليات السوق والانتقال من نظام الحماية الذي يعتمد على القيود الكمية إلى الحماية التي تعتمد على التعريفة الجمركية[1].

انضمت مصر إلى منظمة التجارة العالمية في عام 1995 مما ترتب عليه التزام مصر بتحرير تجارتها الخارجية وفتح أسواقها أمام المنتجات الأجنبية مع حماية إنتاجها المحلي من خلال ثلاث اتفاقيات هي :-

- اتفاقية مكافحة الإغراق
- اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية
- اتفاق الوقاية

لذا أصدرت مصر القانون رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي من الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالإضافة إلى إنشاء جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية التابع لوزارة التجارة الخارجية وينقسم هذا الجهاز إلى أربع إدارات لكل منها **مهامها ووظائفها وهي**[2]:-

- الإدارة العامة لمكافحة الدعم والتدابير التعويضية.
- الإدارة العامة لمكافحة الإغراق

([1]) زروق، جمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص15.

([2]) جهاز مكافحة الإغراق والدعم، مرجع سبق ذكره، ص ص6-9.

- الإدارة العامة للوقاية وحسابات الضرر
- الإدارة العامة لمعلومات المعالجة التجارية

أولًا: اختصاصات الإدارة العامة لمكافحة الإغراق:

وتقوم الإدارة العامة لمكافحة الإغراق بالاختصاصات التالية:[1]

1. تلقي ودراسة الشكاوي وإجراء البحث والتقصي للشكاوي التي يحيلها إليها وزير التجارة أو تقدمها الصناعة الوطنية بشأن التضرر من ممارسات الإغراق.
2. المبادرة بالبحث والتقصي لممارسات الإغراق والتي تسبب ضررا أو التهديد بحدوث ضرر أو تعرقل الصناعة الوليدة في مصر .
3. القيام بالتحقيقات وجمع الأدلة والبيانات وحساب مقدار هامش الإغراق ورفع التوصيات لوزير التجارة بشأن نتائج التحقيق والإجراءات في حالة ثبوت الضرر .
4. قبول تعهدات سعرية (مرتهن بموافقة الوزير) من جانب الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو المصدرين لإزالة الضرر .
5. إخطار مصلحة الجمارك بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق في الحالات التي يقرر فيها ذلك .
6. القيام بالمراجعة للرسوم المفروضة بمبادرة منها أو بناء على طلب ذوي الشأن واتخاذ القرار المناسب في ضوء نتائج المراجعة .

ويتناول الباحث في هذا المبحث عرض مختصر لبعض القضايا الهامة المتعلقة بالصادرات والواردات المغرقة وأثر ذلك على الاقتصاد المصري .

ثانيا: دعاوى مكافحة الإغراق ضد الصادرات المصرية

تعرضت بعض الصادرات لبعض دعاوى الإغراق، وأول تلك الدعاوى الموثقة هي تعرض صادرات مصر من الألومنيوم لدعوي مكافحة الإغراق في دول الاتحاد الأوربي في عام 1983 .

([1]) إدريس، صلاح الدين محمد، المرجع السابق، ص78.

ويتم تقسيم تلك الدعاوى إلى مرحلتين[1]:-

(أ) دعاوى مكافحة إغراق ضد الصادرات المصرية قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية

تعرضت صادرات مصر في الأسواق الخارجية قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية إلى خمس دعاوى لمكافحة الإغراق، وكما تمت الإشارة إليه فان أول تلك الدعاوى المرفوعة كانت ضد الصادرات المصرية من الألومنيوم إلى الاتحاد الأوروبي، وتم بدء التحقيق فيها في 1983/2/10 وانتهي التحقيق فيها في 1983/6/21 بدون فرض رسوم مكافحة الإغراق أما الدعاوى الأربع الباقية ضد الصادرات المصرية فقد تم رفعها خلال الفترة 1990-1993 ويلاحظ أن ثلاثا من الدعاوى الأربع رفعت في الاتحاد الأوربي أما الأخيرة فقد رفعت في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم فرض رسوم إغراق مؤقتة في القضايا الأربع ماعدا القضية المرفوعة ضد منتجات الفيرسيلكون حيث تم فيها فرض رسوم إغراق نهائية حيث كان نفس المنتج المصدر من بولندا إلى الاتحاد الأوروبي قد خضع للتحقيق في نفس الوقت، مما أدى لأن تستخدم المفوضية الأوروبية أسلوب التجميع للصادرات من كلا من مصر وبولندا وسهل ذلك الوصول إلى حدوث إغراق، وبالتالي تم فرض رسوم إغراق نهائية ضد منتجات الفيبر والسيلكون ونلاحظ أن الاتحاد الأوروبي قد حظي بنسبة 80% من الدعاوى المرفوعة ضد الصادرات المصرية قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية . حيث ان إتباع أسلوب التجميع للصادرات سهل أيضا من تضرر صادرات الغزول القطنية في القضية التي رفعت في عام 1990 ضد الصادرات من مصر وتركيا على الرغم من انه لم يتم فيها فرض رسوم إغراق نهائية على مصر .

(ب) دعاوى مكافحة الإغراق ضد الصادرات المصرية بعد قيام منظمة التجارة العالمية

ارتفعت عدد دعاوى مكافحة الإغراق ضد الصادرات المصرية بعد قيام منظمة التجارة العالمية خاصة من قبل الاتحاد الأوروبي .

([1]) إدريس، صلاح الدين محمد، المرجع السابق، ص82.

1-دعاوى الأقمشة القطنية في الاتحاد الأوروبي[1]:

تقدم اتحاد منتجي الأقطان الأوروبي بشكوى إلى المفوضية الأوروبية في فبراير 1996 أدعى فيها أن شركة مصرية تقوم بتصدير بكميات كبيرة من الأقمشة القطنية الخام إلى أسواق الاتحاد الأوروبي بأسعار مغرقة، مما أدى إلى حدوث أضرار مادية لمنتجي الأقمشة في الاتحاد الأوروبي، ووفقا للدعوي تمثلت تلك الأضرار في خفض معدل الربح وخفض أسعار بيع الأقمشة في الاتحاد الأوروبي لمواجهة المنافسة المصرية التي استحوذت على نسبة كبيرة من حصة الاستهلاك .

كما تم اتهام عدد من الدول النامية إلى جانب مصر في نفس الدعوى وهي تركيا، الصين، الهند، باكستان، إندونيسيا، وتايلاند، وقد أعلنت المفوضية الأوروبية عن بدء التحقيق في 1996/6/21، واختارت عينة من ثلاث شركات مصرية كبري منتجة ومصدرة للأقمشة القطنية للاتحاد الأوربي، وبعد الدراسة توصلت المفوضية الأوربية إلى أن هناك دليلاً مبدئياً على حدوث إغراق تقوم به الشركات المصرية فيما يتعلق بالمنتج المعنى، وقررت المفوضية الأوروبية فرض هامش إغراق قدره 0.37% على الشركة الأولى، 3.38% على الشركة الثانية و21.5% على الشركة الثالثة، وبناء على ذلك قررت المفوضية في 1996/11/8م فرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة قدرها 13.3 % على الصادرات المصرية من الأقمشة القطنية إلى الاتحاد الأوروبي لمدة 6 أشهر، بحيث يمكن الطعن فيها قبل أن تتحول إلى رسوم نهائية، كما تم فرض رسوم مكافحة الإغراق بصورة مؤقتة على صادرات الدول الأخرى بنسب مختلفة وقد كانت الشركات المصرية ترى في دفاعها أنها تقوم بتصدير منتجاتها إلى الاتحاد الأوروبي بناء على عناصر التكلفة الفعلية، وأن إقرار المفوضية الأوروبية بفرض رسوم مكافحة الإغراق على صادرات تلك الشركات ناتج عن أسلوب تقييم عناصر التكلفة، حيث أن التكلفة تكون على أساس تمويل رأس المال العامل شاملاً تكلفة تمويل العمليات الإنتاجية والتسويقية أساساً، بينما قامت المفوضية الأوروبية بإضافة عناصر أخرى إلى التكلفة منها قيمة تكلفة سداد الديون والسحب على المكشوف، حيث كانت

([1]) منجي، إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص240- ص241.

إحدى الشركات عليها مبالغ كبيرة نتيجة للسحب على المكشوف، راجعة لسنوات سابقة لكن المفوضية الأوروبية قامت بإضافة تكلفة سداد الديون إلى تكلفة الإنتاج مما نتج عنه رفع تكلفة المنتجات بنسبة كبيرة، كما إن إحدى الشركات كانت لديها قروض كبيرة بفائدة منخفضة، فقامت المفوضية الأوروبية برفع سعر الفائدة وإضافتها إلى عناصر التكلفة، وقد أدى ذلك كله إلى التوصل الى حدوث الإغراق، ونظراً لما تمثله صادرات مصر من الأقمشة القطنية إلى دول الاتحاد الأوروبي من أهمية اقتصادية حيث تمثل 74% من إجمالي الصادرات المصرية من المنسوجات القطنية إلى دول العالم ولمساعدة المنتجين المصريين فقد قام جهاز مكافحة الدعم والإغراق بإعداد نقاط الدفاع وتوصل إلى ما يلي[1]:-

- عدم استيفاء الشكوى المقدمة نسبة تمثيل الصناعة والمحددة بموجب نص اتفاقية مكافحة الإغراق وبالتالي عدم قانونية البدء في التحقيق.
- أن الشركات المصرية لا علاقة لها بالضرر المدعى على الشركات الشاكية وعدم توافر معلومات عن الضرر وانعدام علاقة السببية بين الإغراق والضرر.
- تمتع الصادرات المصرية بنظام الحصص ولم يتم استنفاذها بالكامل، كما أن كمية الصادرات المصرية من المنتج محل الشكوى إلى الاتحاد الأوروبي في تناقص مستمر بينما تتزايد أسعاره.
- أن فرض رسوم مكافحة الإغراق يؤدي إلى الإضرار بمستخدمي المنتج المصري موضوع الدعوى بالاتحاد الأوروبي، نظراً لعدم قدرة الصناعة الأوروبية على تغطية احتياجات السوق من حيث النوعية، بعد أن فرضت المفوضية الأوروبية رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة، عرضت القضية على المجلس الأوروبي الذي يضم ممثلين لجميع الدول الأعضاء، الذي صوت برفض القرار، ومن ثم تم حفظ الدعوى دون فرض رسوم، وبعد أيام من قرار المجلس الأوروبي برفض الدعوى، قام اتحاد منتجي الأقطان الأوروبي بتقديم شكوى جديدة إلى المفوضية الأوروبية، أدعى فيها وقوع ضرر على الشركات الأوروبية المنتجة للأقمشة القطنية الخام

([1]) جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية، مرجع سبق ذكره، ص ص 23-24.

نتيجة للواردات المغرقة من مصر وخمس دول أخرى، وقد أعلنت المفوضية الأوروبية عن بدء التحقيق في الدعوى في 1997/7/11 م وقد أعترض الجانب المصري على بدء المفوضية الأوروبية إجراءات تحقيق جديدة ضد الصادرات المصرية من الأقمشة القطنية الخام، وبعد السير في الدعوى توصلت المفوضية الأوروبية إلى قرار مبدئي بحدوث إغراق، وتم فرض رسوم مؤقتة لمكافحة الإغراق على الشركات المصرية والشركات المعنية من الدول الأخرى وذلك في 1998/4/7، وقد قام جهاز مكافحة الإغراق بتقديم نفس نقاط دفاعه كما وردت في القضية الأولى، مما تطلب الأمر تدخل أعلى الجهات السياسية في مصر مع الاتحاد الأوروبي، وتم إنهاء الدعوى دون فرض رسوم على الصادرات المصرية المعنية .

أما فيما يتعلق بصادرات مصر من الأقمشة القطنية الخام فقد تأثرت تأثراً شديداً لتكرار دعاوى الإغراق في الاتحاد الأوروبي خلال عامي 1996، 1997، حيث حدث تراجعاً كبيراً في حجم الصادرات المصرية من الأقمشة الخام في الاتحاد الأوروبي، إذ انخفضت كمية الصادرات من 13436 كجم في عام 1995م إلى 6654 كجم في عام 1996 م، لتصل إلى 3308 كجم في عام 1997م، لتبلغ نسبة الانخفاض في عام 1996م 50%، وفي عام 1997م 75%، أي أن دعاوى الإغراق ضد الأقمشة القطنية الخام في الاتحاد الأوروبي تسببت في فقدان جزء كبير من حصة صادرات مصر [1].

2- دعوى بياضات الأسرة[2]

تقدم اتحاد منتجي الأقطان الأوروبي بشكوى للمفوضية الأوروبية ضد بعض شركات المنسوجات القطنية في مصر، الهند، باكستان مدعياً أن هذه الشركات أغرقت سوق الاتحاد الأوروبي بمنتجات من بياضات الأسرة، وأعلنت المفوضية الأوروبية عن بدء التحقيق في الدعوى بتاريخ 1996/9/13م، وقامت الشركات المصرية المصدرة

([1]) إدريس، صلاح الدين محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص88-89 .

([2]) إدريس، صلاح الدين محمد، المرجع السابق، ص87.

للمنتج المعنى بتفويض مكتب محاماة في بلجيكا للدفاع عنها أمام سلطات التحقيق وتوصلت سلطات التحقيق إلى قرار مبدئي بحدوث إغراق حيث تم في 1997/6/13 م فرض رسوم مكافحة إغراق مؤقته على الصادرات من الدول الثلاث، وبلغت نسبة رسوم مكافحة الإغراق 13 % على الصادرات المصرية، وعلى إثر هذا قام جهاز مكافحة الإغراق والدعم بإعداد نقاط الدفاع في الدعوى والخاصة بجانب الضرر والذي تدعى الصناعة الأوروبية بحدوثه، وقد كان مبنياً على الآتي: اختلاف صادرات مصر من بياضات الأسرة عن المنتج الأوروبي، حيث أن بياضات الأسرة المصدرة من مصر مشغولة بينما الأوروبية مطبوعة، بالتالي انتفاء شرط المنتج المثيل .

- عدم وجود علاقة السببية بين الصادرات المصرية والضرر المدعى بحدوثه
- عدم التزام المفوضية الأوروبية بطريقة حساب القيمة العادلة مما أدى إلى تضخيم القيمة العادية، وبالتالي زيادة هامش الإغراق.
- عدم تمثيل الشاكي للصناعة الأوروبية وتوصلت سلطات المفوضية الأوروبية بعد انتهاء التحقيقات في 1997/2/4 إلى إقرار بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية ضد الصادرات من بياضات الأسرة لمدة خمس سنوات تراوحت نسبتها بين 8.7 % إلى 13.5%، واستمرت الرسوم مفروضة على الصادرات المصرية من المنتج المعني حتى تم رفعها بعد انقضاء الخمس سنوات في 2003/2/28م .

ولقد أدت القضايا الثلاث المشار إليها إلى تراجع ملحوظ في صادرات مصر من المنسوجات القطنية إلى الاتحاد الأوروبي في عام 1998 م حيث بلغت كميتها 5486 طن بعد أن كانت تزيد عن 14 آلف طن في العامين السابقين، وبمقارنة ذلك بعام 1997، والذي مثلت فيه الصادرات نسبة 76.2% من إجمالي صادرات المنسوجات لتبلغ 63% فقط .

المبحث الخامس

مناهج وطرق مواجهة الإغراق

يحاول هذا المبحث التعرف على المنهج المتبع حاليا في مكافحة الإغراق، والذي يركز بصفة أساسية على قياس الآثار المباشر للإغراق على الصناعة المتضررة. ومناقشة أهم التحفظات وأوجه القصور في هذا المنهج، يلي ذلك التعرف على منهج المصلحة العامة والذي يعالج أوجه القصور في منهج الآثار المباشرة، وذلك من خلال قياس الآثار المباشرة وغير المباشرة لفرض رسم الإغراق لتحقيق الموازنة بين مصالح كافة الأطراف ذوى العلاقة وبصفة خاصة المنتجين والمستهلكين.

أولا: منهج وطرق حساب الآثار المباشرة للإغراق على الصناعة المتضررة

أوضح "أوسكار أوكلاند"[1] أن تعريف الإغراق مازال غامضاً، وأن الطرق المستخدمة في قياس هامش الإغراق والضرر صعبة التنفيذ. ففي أحد حالات الإغراق بالولايات المتحدة الأمريكية لم يكن سبب انخفاض ربحية الصناعة الأمريكية، هو الواردات المغرقة، بل كان السبب انخفاض الطلب من ناحية وزيادة الواردات من الدول غير المغرقة بنسبة أكبر من زيادة الواردات المغرقة من ناحية أخرى.

كما أوصى "أوسكار" بضرورة مراجعة اتفاق مكافحة الإغراق واللوائح المحلية المطبقة بالدول، لأنها أصبحت مدعاة للقلق، نظراً لأن استخدام السلطات المحلية لوسائل قياس هامش الإغراق والضرر هي على أقل تقدير مشكوك في دقتها، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لمراجعة اتفاق مكافحة الإغراق، لا يوجد شيء ملموس ظهر لعلاج تلك المشكلات. وأشار أوسكار إلى اتفاق الاقتصاديين عالمياً على أن فرض رسوم الإغراق هي أداة فعالة في تقييد التجارة، وأن الإصلاح بات ضرورياً لمصلحة التجارة العالمية والمنافسة.[2]

---

(1) Oskar Eklund , (2010) The Trade Effects Associated with U.S. Antidumping in the Steel Industry, Evidence from Three Case Studies, January pp. 18, 37-38.

(2) Oskar Eklund, op cit , p 39

1-آثار فرض رسم الإغراق:

على الرغم من أن فرض رسم الإغراق قد يحقق بعض المنافع، إلا أن بعض الباحثين قد توصل إلى أن المحاولة لإزالة الرسوم الجمركية أمر هام لتحسين الرفاهة العالمية[1]. وقد لخص "أوسكار" الآثار المتوقعة من فرض رسم الإغراق فيما يلي :

- انخفاض حجم الواردات من الدول المغرقة.
- زيادة حجم الواردات من الدول غير المغرقة.
- زيادة أسعار السلعة المفروض عليها رسم إغراق.

ويرى "بروس وبروسا" أن تكلفة فرض رسم الإغراق أعلى مما يظهره التحليل المعياري على الرغم من أن تلك التكلفة الإضافية قد لا يمكن قياسها. ويتحمل هذه التكلفة كل من الاقتصاد المحلى ومجتمع التجارة الدولية[2]. كما أوضح "زناردي" أن التحليل النظري توصل إلى نتيجة مفادها أن هناك حالات نادرة جدا يكون لرسم الإغراق فيها دوافع اقتصادية، كما في حالة الإغراق الإفتراسي. وأن الافتراض العام هو أن رسم الإغراق يستخدم لمصلحة الصناعة مع آثار سلبية على المستهلكين والمنافسة.

وأشار زناردي إلى أن النتيجة النظرية أوضحت أن رسم الإغراق دائما يخفض الرفاهية، وأوضح أنه قد تم التوصل لتقديرات مختلفة لهذه التكلفة في العديد من الدراسات السابقة، مثل جالاواي وآخرين عام 1999 قدموا نتيجة نموذج التوازن العام وتوصلوا إلى أن إزالة كافة رسوم الإغراق والتدابير الوقائية في عام 1993 كان من الممكن أن يزيد من رفاهية الولايات المتحدة بنحو 4 بليون دولار[3].

كما أوضح "دورين بكر" أنه في بعض الأحيان، لا يقتصر استخدام رسوم الإغراق لمواجهة الإغراق، فقد يستخدم للحد من مصادر الواردات الشرسة المنافسة، في

---

(1) Ikeda Takashi, (2010) Wlefare Effects of Import Tariff and Export Subsidy Games, pp. 152-153.

(2) Bruce A. Blonigen &Thomas J. Prusa, (2003) The Cost of Antidumping: The Devil is in the Details, journal of Economic Policy Reform, volume 6, issue 4,

(3) Maurizio Zanardi,(2004) Antidumping: A Problem in International Trade, discussion paper, the 100th Anniversary of Anti-Dumping Regulation Conference the Leverhulme Centre for Research on Globalisation and Economic Policy (GEP), the University of Nottingham(UK), June pp.1-2.

هذه الحالة يكون فرض رسم الإغراق للحماية من التجارة الحرة والعادلة. وأن محاولة الحد من الواردات يمكن أن يكون لها منافع اقتصادية لبعض الأطراف على المدى القصير، ولكن سيكون لها آثار سلبية على نمو الاقتصاد العالمي والرفاهية الاقتصادية العالمية. فقد تلاحظ تركز مقاييس الإغراق على عدد قليل من القطاعات كالمعادن والكيماويات والبلاستيك والآلات والمعدات الإلكترونية[1].

كما توصل البعض إلى أن غياب دخول السلع المستوردة يعطى نفوذاً للمنتج المحلى لزيادة الأسعار. وهذا يضع صعوبات أمام المنتجين المحليين الذين يعتمدون على المنتج المستورد كمنتج وسيط في المنافسة بمنتجاتهم أمام المنافسة العالمية سواء داخل الدولة أو خارجها، حيث يمكن للمنافسين الأجانب الوصول لهذه السلع الوسيطة بالأسعار العالمية ويستطيعون بيع منتجاتهم النهائية بطريقة أكثر تنافسية[2].

ولقد أشار "أندريه" إلى ملاحظة "كروجمان وأوبستفيلد" من أن معظم الاقتصاديين يعتبرون أن حالات فرض رسم الإغراق ليس لديها الكثير لفعله تجاه الإغراق من الناحية الاقتصادية. وفى الواقع فإن زيادة حالات مكافحة الإغراق أكثر ارتباطاً بالرغبة في حماية الشركات من المنافسة الأجنبية أكثر من الاهتمام بالمنافسة في عصر العولمة. وقد اقترح مسلكين لتعديل أدوات مكافحة الإغراق بما يتواءم مع الواقع الاقتصادي الجديد، الأول يتمثل في تعديل المادة الخاصة بالمصلحة العامة من خلال تحسين التحليل الاقتصادي من ناحية، وتقديم إجراءات أكثر مرونة من ناحية أخرى. أما التعديل الثاني فيعنى بزيادة الشفافية في كل من إجراءات ومقاييس مكافحة الإغراق[3].

وفى دراسة عملية لتقييم آثار تطبيق رسوم الإغراق على صادرات الشركات المحمية، انخفضت مبيعات صادرات الشركات المحمية بحوالي 8% مقارنة بالشركات غير المحمية. بينما انخفضت صادرات الشركات العالمية لأكثر من الضعف، فقد

(1) Doreen Bekker, (2006) The Strategy Use of Antidumping in International Trade, South African Journal of Economics, vol.74, no.3, pp. 1-2.
(2) Daniel J. Ikenson, (2002) Antidumping Laws Hurt American Consumers, Washington D.C., 2001.
(3) Andre Sapir, (2006) Some Ideas for Reforming the Community Anti-Dumping Instrument, 2006, p. 5.

انخفضت صادرات الاتحاد الأوروبي المحمية للدولة المستهدفة برسم الإغراق بحوالي 66% بعد فرض رسم الإغراق، بينما انخفضت فقط بحوالي 36% بالنسبة للدول غير المستهدفة برسم الإغراق[1].

يأتي هذا في الوقت الذي تدور العديد من الشكوك في تحرير التجارة بالعالم النامي، حول أن تخفيض ضرائب التجارة يمكن أن يسبب ضغطًا ماليًا كبيرًا في الدول التي تعتمد على هذه الضرائب، وتكون النتيجة إعادة تخصيص الموارد بعيداً عن الأهداف التنموية الهامة. وفي دراسة "لمور وزناردي" لتقييم ما إذا كان هناك دليل على أن الحكومات المركزية تغير بطريقة آلية تركيب أولويات الإنفاق في ضوء الخفض في الموارد الضريبية للتجارة كنسبة من إجمالي موارد الحكومة، توصلوا إلى أن هناك دليل ضعيف جداً في هذا الشأن على عينة مكونة من 51 دولة نامية خلال الفترة من عام 1990 حتى عام 2005[2].

2- طرق تقدير رسم الإغراق:

هناك ثلاث طرق لتقدير رسم الإغراق وهي:

- سعر البيع في الدولة المغرقة
- سعر البيع لبلد ثالث.
- التكلفة مضاف إليها هامش ربح مناسب.

ويقترح الباحث استخدام الطرق السابقة مع تقيدها بالسعر العالمي أو بسعر أقل دولة غير مغرقة مصدرة للدول التي تعرضت للإغراق، حتى يكون هناك أثر فعال لفرض الرسم، حيث سيقل أثر فرض الرسم في حماية المنتج المحلي، إذا تسبب في رفع سعر السلعة المغرقة عن أقل سعر لدولة غير مغرقة مصدرة، لتحول الطلب نحو الاستيراد من الدول غير المغرقة في حالة انخفاض أسعارها مقارنة بأسعار المنتج

(1) Jozef Konings and Hylke Vandenbussche, (2009) Antidumping Protection Hurts Exporters: Firm-Level Evidence From France, Centre for Economic Policy Research, Discussion (CEPR Discussion Paper No. 7330, June , p. 1.

(2) Michael O. Moore & Maurizio Zanardi, (2010) Does Trade Liberalization Affect the Composition of Government Spending in Developing Nations?, ECARES working paper– 013.

المحلي بالدولة المستوردة، وفي هذه الحالة لن يستفيد المنتج المحلي من فرض الرسم إلا إذا كانت الواردات من الدول غير المغرقة غير كافية لمقابلة الطلب المحلي.

3- سيناريوهات رسم الإغراق:

نظراً لأن رسم الإغراق لا يفرض إلا في حالة تماثل السلع، وبالتالي فإن السعر يكون هو العامل الحاكم، وذلك بافتراض ثبات العوامل الأخرى بخلاف السعر، وعليه يمكن حصر السيناريوهات المختلفة لرسم الإغراق فيما يلي :

أ-سعر الدولة المغرقة قبل فرض رسم الإغراق أقل من سعر الدول غير المغرقة

في هذه الحالة فإن فرض رسم الإغراق قد يؤدى إلى إحدى حالات ثلاث:

- أن يزيد سعر السلعة المغرقة عن أقل سعر لدولة غير مغرقة، الأمر الذي يؤدي إلى تحول الطلب نحو الإنتاج المحلي أو الاستيراد من الدول غير المغرقة، أيهما أقل سعراً، وانعدام الاستيراد من الدول المغرقة، أو الاستيراد بالكميات اللازمة فقط لتغطية فائض الطلب، وذلك في حالة عدم كفاية كل من الإنتاج المحلي والواردات من الدول غير المغرقة في مقابلة الطلب المحلي.
- أن يصبح سعر السلعة المغرقة معادلاً لأُقل سعر لدولة غير مغرقة. وبالتالي يستمر الاستيراد من الدولة المغرقة وربما بنسب أقل، حيث تشترك دول أخرى في إتاحة السلعة بنفس السعر، ولكن ذلك شريطة أن يكون السعر المحلى أعلى من سعر الاستيراد.
- أن يستمر سعر السلعة المغرقة أقل من أقل سعر لدولة غير مغرقة وأقل من سعر السوق المحلي، وبالتالي سيستمر الاستيراد من الدولة المغرقة، ويقل تأثير فرض الرسم.

ب- سعر الدول المغرقة قبل فرض رسم الإغراق أكبر من سعر الدول غير المغرقة

في هذه الحالة فإن فرض رسم الإغراق لن يؤثر، إلا إذا كانت الكميات المتاحة من الشركات غير المغرقة غير كافية لتغطية الطلب، وكان السعر المحلي أقل من سعر الاستيراد بعد فرض رسم الإغراق، حينئذ يتحول الطلب نحو الإنتاج المحلي.

ج- سعر الدول المغرقة قبل فرض رسم الإغراق معادل لسعر الدول غير المغرقة

في هذه الحالة فإن فرض رسم الإغراق سيكون مؤثراً، حيث سيؤدي إلى تحول الطلب إلى الإنتاج المحلي في حالة انخفاض سعر المنتج المحلي عن سعر المنتج المستورد من الدول غير المغرقة، أو يحدث تحول نحو الاستيراد من الدول غير المغرقة بالجزء الذي تستطيع تلبيته تلك الدول من الطلب بالدولة المستوردة، وذلك في حالة ارتفاع سعر المنتج المحلي عن سعر المنتج المستورد من الدول غير المغرقة.

ولا يلغى كل ما سبق حق الدولة التي تعرضت للإغراق في فرض كامل هامش الإغراق، إلا أن فرض رسم دون هامش الإغراق – في ضوء السيناريوهات السابقة- قد يحقق عدة منافع للدولة التي تعرضت للإغراق من أهمها:

- تحقق رفع الضرر عن الصناعة المحلية.
- تحقيق زيادة في فائض المستهلك.
- تحسين العلاقة بين دولتي النزاع، بما قد يحقق تنازل مماثل من الجانب الأخر في سلع أو خدمات أخرى، كما قد يحسن من علاقات التعاون بين البلدين.

3- أثر فرض رسم الإغراق على الاستثمار الأجنبي المباشر:

توصلت دراسة لمدى استجابة تخطى الحواجز الجمركية لجميع الشركات والمنتجات الأمريكية، لتحقيقات الإغراق، تبين أن تخطى رسوم الإغراق عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر إنما هو اختيار واقعي للشركات متعددة الجنسيات، حيث تستطيع تخطى هذه الرسوم عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر. مما يفسر الاهتمام الأكبر بتمسك الدول النامية بشأن مقاومة الرسوم الحمائية أكثر من الدول الصناعية في منظمة التجارة العالمية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد فرض رسم الإغراق، من الممكن أن تغير الشركات المغرقة استراتيجيتها، وذلك بوقف التصدير، وبالتالي لا تحصل حكومة الدولة المستوردة على أي حصيلة من رسوم الإغراق. وقد أدى فرض رسم الإغراق في مصر

([1]) Bruce A.Blonigen, (2000) Tariff- Jumping Antidumping Duties, NBER working paper No 7776, July.

على حديد التسليح في أكتوبر 1999 إلى انخفاض الواردات بنسبة 57.5 % في عام 2000، وأدت لانخفاض قيمة الرسوم الجمركية بنحو 70.2 % .

ومن الممكن أن تقوم الشركات بالقفز فوق رسوم الإغراق بأن تنقل إنتاجها لداخل السوق المحلى للدولة المعنية أو لداخل دولة أخرى لا تخضع لرسم الإغراق. أما الشركات التي قد تتحمل عبء رسم الإغراق فهي الشركات التي لا تستطيع تعديل سياستها. بعبارة أخرى، فإن رسم الإغراق قد يغير الحوافز للاتجاه للاستثمار الأجنبي داخل الدولة المستوردة، وبالتالي يكون من مصلحة الشركات المغرقة ذات القدرة أن تشجع على فرض رسم إغراق يمكنها من الاستثمار الأجنبي داخل الدولة المعنية دون دفع رسوم الإغراق[1].

ويرى الباحث إضافة إلى ما سبق، أن فرض رسم إغراق على الشركات الأخرى التي لا تستطيع تعديل سياستها، يشكل حماية للشركات التي استطاعت أن تقوم باستثمار أجنبي في الدولة المعنية ويزيد من قدرتها على تحقيق أرباح.

4-أراء بعض الخبراء المصريين حول آلية مكافحة الإغراق:

هناك العديد من آليات التي يمكن من خلالها مكافحة الإغراق ومنها[2]:

- منح قدرا من المرونة وحرية الحركة لسلطات التحقيق عند حساب القيمة العادلة للمنتج وترك المجال مفتوحا أمام الدولة المستوردة في اختيار الأسلوب الذي تعتمد عليه في تقديرها لسعر التصدير.
- عدم الاقتصار على دراسة أثار الإغراق على الصناعة المحلية المنافسة للواردات كشرط ضروري لغرض رسم الإغراق وهو ما قامت عليه اتفاقية الجات بل يجب بحث أثار الإغراق على الاقتصاد المحلي ككل والمستهلك النهائي والوسيط . وبالتالي فإذا كانت هناك درجة مقبولة من الاتفاق على أن الإغراق يضر مصالح المنتجين ويفيد المستهلكين، فإن محصلته النهائية على

([1]) Bruce A. Bloniren & Thomas J. Purse, (2001) Antidumping, NBER working paper No 8398, July, p. 2.

([2]) التلاعب والحماية في رسوم الإغراق ، الأهرام الاقتصادي ، العدد 1857، أغسطس 2004.

الاقتصاد الوطني ككل هي التي يجب أن تكون المقياس النهائي لتقييم انعكاساته المختلفة والمتضاربة[1].

- فرض رسم الإغراق لن يكون في صالح المستهلك، حيث يخلق وضعا احتكاريا لبعض المصنعين المحليين. وأن اتفاقية الجات تحيزت إلى إثبات الضرر على الصناعة المحلية والإفراط في استخدام رسوم مكافحة الإغراق لتشجيع الصناعات المحتكرة، وأهملت الأساس الاقتصادي في تعريف الإغراق بجانب عدم وضوح موادها وغموضها.
- وإذا كان سعر المنتج المصدر في بلد الاستيراد غير ملائم، قدمت الاتفاقية بدائل أخري لحساب سعر التصدير حيث يجوز الاعتماد على سعر التصدير المقدر وهو السعر الذي يعاد به بيع المنتجات المستوردة لأول مشتري مستقل في الدولة المستوردة، كما يجوز لسلطات التحقيق الاعتماد على أي أسلوب تراه مناسبا لحساب سعر التصدير.
- أن قياس هامش الإغراق يتم بمقارنة سعر المنتج في البلد المصدر وسعر التصدير في بلد الاستيراد، حيث نصت الاتفاقية على ضرورة إجراء المقارنة العادلة والمنصفة بين هذين السعرين وهو ما لا يتحقق إلا في ظل توافر بعض الشروط من بينها ضرورة استخدام سعر الصرف في زمن البيع إذا ما تطلبت هذه المقارنة تحويلات للعملات المستخدمة لأن تقلبات سعر الصرف تساهم في حساب هوامش إغراق مصطنعة مما سمح بممارسات متباينة من قبل الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بكيفية قياس هامش الإغراق نصت الاتفاقية على وجود أكثر من طريقة، ومع تعدد طرق قياس هامش الإغراق دائما ما تلجأ الدولة المستوردة إلى اختيار هذا الأسلوب الذي يسمح لها بإثبات الإغراق .

([1]) محمد، جمعة وعبد العزيز، محمد، صلاح الدين (بدون تاريخ). ظاهرة الإغراق في السوق السعودية (دراسة ميدانية موسعة للأسباب والنتائج). مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية. إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية، ص288.

ثانيا: حساب الآثار الكلية المباشرة وغير المباشرة:

في التحليل المبكر للمصلحة العامة، عرف (Ben Lewis, 1938) المصلحة العامة بأنها تتكون من ثلاث مجموعات رئيسية وهى أصحاب رؤوس الأموال، وموردي العمالة، والمستهلكين.

ويمكن تعريف مصلحة المستهلك بأنها مظهر سياسي لأهداف ورغبات المستهلك، أما رفاهية المستهلك فتتحقق عندما تكون أنشطة الأعمال والحكومات تجرى بأفضل ما يمكن لإشباع احتياجات المستهلك[1].

وينادي بعض الاقتصاديين أنه قبل فرض رسوم الإغراق، لابد من دراسة الآثار على الاقتصاد نتيجة فرض هذا الرسم. ومن المسلم به أن منافع المستهلك على المدى القصير من شراء المنتجات المغرقة ربما تتعارض مع مصلحة الاقتصاد الوطنية على المدى الطويل. ووفقاً لآراء مؤيدي فكرة المصلحة العامة، فإن آلية رسم الإغراق لابد أن تعطى تقدير كامل للآثار على الاقتصاد نتيجة فرض رسم الإغراق. وتتعلق القيود المفروضة على نظام الحماية الأمثل بمصالح ثلاثة أطراف تؤثر الحماية فيهم وهم المستهلك، والمنتج، والدولة ومن الضروري عند وضع نظام أمثل للحماية مراعاة انسجامه وتناسقه مع مصالح الأطراف الثلاثة بما لا يؤدي للأضرار بأي منها[2].

وأوضح "هوكمان وليدي" أن وضع فقرة المصلحة الوطنية في إجراءات فرض مكافحة الإغراق يُعد تحسناً كبيراً. ويجب أن يتم تحليل التكلفة والعائد، لتكون حماية الصناعة لمصلحة للاقتصاد ككل. أضعف الإيمان أنه سيسمح للمستهلك ليكون له صوت أعلى عند فرض رسم الإغراق عنه حالياً. فلو طُلب من كل المستخدمين سواء مستهلكين نهائيين أو مستعملين صناعيين صوتهم في فرض رسم إغراق، فهناك احتمال في تلاشى اتخاذ إجراءات فرض رسوم الإغراق. إلا أن الوضع الحالي لاتفاقية مكافحة الإغراق يتضمن مبدأ الإنصاف الجزئي، حيث أن المستهلكين والمنتجين

([1]) Gopalkrishnan R. Iyer, Baruch, (1995) Consumer Interests, Business Interests, and Regulation: A Re-Interpretation of History, 7th Marketing History Conference Proceedings, Vol.VII, College of the City University of New York, pp. 262-263.

([2]) مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية، مرجع سبق ذكره، ص 69.

الصناعيين ليس لهم عادة الحق ليكونوا أطراف معنية والدفاع عن مصالحهم في تحقيقات الإغراق. ولاشك أن تجاهل المعلومات الهامة المقدمة من المنتجين الصناعيين أو منظمات المستهلكين أو إعطاءها وزن أقل يعتبر تحيزاً وتقييم غير موضوعي للحقائق وفقاً للمادة 7-17 (i). ويأتي تجاهل المعلومات المقدمة من المنتجين الصناعيين أو منظمات المستهلك، نتيجة عدم إلزام اتفاقية مكافحة الإغراق، بتضمين منظمات المستهلك والمستخدمين الصناعيين ضمن أصحاب المصلحة، وترك الخيار بتضمينهم من عدمه للقوانين المحلية[1].

إن العنصر المحوري لاختبار المصلحة العامة هو تحويل تركيز التحقيقات من أثر فرض رسم الإغراق على الصناعة المحلية إلى الأثر على المصلحة العامة. ويقصد بالمصلحة العامة مجموع المنافع لكل المواطنين الذين يحصلون على منافع ناقصاً مجموع خسائر المواطنين الذين يخسرون. وعلى الرغم من أن الاتحاد الأوروبي كان أول من اتبع اختبار المصلحة العامة إلا أنه أنحرف بعيداً عنها. كما لم تضمن اتفاقية جولة أورجواي المصلحة العامة، ولم تضمن المستهلكين بين الأطراف ذات العلاقة لإجراءات مكافحة الإغراق[2].

وقد ذكر"ويلهوزن" في دراسته للمصلحة العامة في إجراءات الاتحاد الأوروبي[3]. أن منظمة التجارة العالمية شجعت أعضاءها لفرض رسوم الإغراق طواعية وليس إلزامياً، وبالرغم من أن الاتفاقية لم تتضمن وصفاً لاختبار المصلحة العامة، فإن إجراءات مكافحة الإغراق الأساسية للاتحاد لعام 1994 حافظت على مبدأ أن الصناعة المحلية التي تتضرر من الإغراق، لن تحصل على قرار فرض رسم الإغراق أوتوماتيكياً، بل قد يرفض فرض الرسم إذاُ وجد أنه في غير المصلحة العامة.

---

(1) Viktoriia Kotsiubska, (2011) Public Interest Consideration in Domestic and International Antidumping Disciplines, World Trade Institute. Mile 11 Thesis, September, pp. 11, 18-19.

(2) Raj Krishna, Antidumping in Law and Practice,(1999) http://elibrary.worldbank.org/content/workingpaper/10.1596/1813-9450-1823,November, pp. 8-9, 12-14.

(3) Wellhausen, Marc. (2001) "The Community Interest Test in Antidumping Proceedings of the European Union." American University International Law Review 16, no. 4 pp. 1029 - 1047-1049.

وأشار "ويلهوزن" أنه نظرياً يعمل مبدأ المصلحة العامة كصمام أمان في حالات مكافحة الإغراق، فهو يسمح بتجنب الفرض التلقائي للرسوم إذا كان له أثر معاكس وأحياناً كإرثي على قطاعات الصناعة الأخرى، أما في الواقع فنادراً ما يستخدم الاتحاد الأوروبي آلية المصلحة العامة كسبب لرفض الامتناع عن تطبيق رسوم الإغراق . وتوصل "ويلهوزن" إلى أن الغالبية العظمى من الحالات، تفوق مصالح المجموعات الأخرى مصلحة الصناعة الشاكية.

وضرب "ويلهوزن" مثالاً لتطبيق مبدأ المصلحة العامة، أنه في عام 1994 ولأول مرة يرفض الاتحاد الأوروبي فرض رسم إغراق على الصمغ الصنوبري الوارد من الصين على أساس أن المنتجين الأوروبيين المستخدمين لهذه الواردات سوف يعانون من فرض الرسم. والصمغ الصنوبري هو منتج أولي يستخدم من قبل عدد من الصناعات تشمل مصنعي الإطارات، وصناعة الدهانات ومنتجي اللصق والورنيش. فقبل إصدار القرار واجهت اللجنة ضغوطاً كبيرة من الغالبية العظمى من الدول الأعضاء لعدم فرض رسم الإغراق. ولقد أخذت اللجنة في اعتبارها الظروف الاقتصادية الخاصة بالحالة عند اتخاذ القرار، فالضرر الذي حدث للصناعة الشاكية وقع في دولة واحدة ومجموعة من شركات متوسطة الحجم، بينما يقع العدد الكبير من المنتجين الصناعيين للصمغ الصنوبري في عدة دول أعضاء يوفرون العديد من الوظائف، كما أن فرض رسم الإغراق سيبقى الاعتماد على الواردات بصورة كبيرة حيث لا تغطى قدرة الصناعة المحلية سوى حصة صغيرة. وقد أدركت اللجنة أن زيادة السعر للصمغ الصنوبري بسبب فرض رسوم الإغراق من الممكن أن يعرض الكثير من المنتجين الصناعيين للواردات للخطر لتطلبهم عرض مستقر ووفير من الصمغ الصنوبري. وبناءً على ذلك، وجدت اللجنة أن الآثار السلبية من فرض رسوم الإغراق على مجموعات المنتجين، سوف تفوق بشكل كبير المنافع التي تجنيها الصناعة الشاكية. فيجب أن تميز اللجنة بين مصلحة الصناعة الشاكية من ناحية، ومصلحة المنتجين الصناعيين والمستهلكين من ناحية أخرى. فاللجنة لابد أن تقييم هذه المصالح المتنافسة وتطبق رسم الإغراق فقط في حالة كونه في صالح المجتمع. إلا أن "ويلهوزن" أشار إلى أن الصناعة المتضررة مازالت تحظى بوزن أكبر، بما يمثل إشارة

إلى الاتجاه لفرض رسوم الإغراق. كما أن اللائحة الأساسية لقانون الاتحاد تفتقر إلى مبادئ توجيهية فنية تشرح كيف يمكن للجنة تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة. فاللجنة مازالت تحتفظ بقدر كبير من الحرية في تطبيق مصلحة المجتمع لكل حالة على حدي.

ونظرا لأن إشعار البدء في التحقيق الوارد بالجريدة الرسمية الأوروبية يتضمن صراحة، أنه على مجموعات المنتجين ومنظمات المستهلكين أن يعرفوا أنفسهم بغرض التأسيس لمصلحة المجتمع، توزع اللجنة قائمة استقصاء لسؤال هذه الفئات ليوضحوا كيف أن فرض الرسوم سوف يؤثر على أعمالهم من حيث زيادة التكلفة وفقد عمالة وأرباح وانخفاض في حجم المبيعات، وحصة سوقية، فإن اللجنة ملتزمة بأن تأخذ في الاعتبار المعلومات المجمعة والمدعمة بالأدلة التي تثبت صحتها.

أما في حالة عدم وجود استجابة من مجموعات المستهلكين والأطراف المهتمة على قوائم الاستقصاء، ستكون للجنة الحرية لأن تأخذ في الاعتبار العوامل التي تراها في المصلحة العامة. وهذا الغياب في الاستجابات سوف يعني أن اللجنة سوف لا ترفض رسم الإغراق على أساس المصلحة العامة. وحينما تمثل هذه الأطراف جزء صغير من مجموعة ذوي العلاقة فإن تقاريرها المقدمة تكون غير مقنعة للجنة.

وذكر "ويلهوزن" أنه على الرغم من تفوق مصلحة المجموعات ذات العلاقة على مصلحة الصناعة الشاكية في الغالبية العظمى من الحالات، إلا أنه خلال الفترة من عام 1977 حتى يوليو 2000، ألغيت حالة واحدة فقط من تحقيقات الإغراق، لأن فرض رسم الإغراق سوف يكون في غير صالح المجتمع. كما أن مواد القانون التي حددت المصلحة العامة وإن كانت سمحت للجنة أن تجري تحليلاً للتكلفة والعائد قبل فرض رسم الإغراق، إلا أنها لم تحدد كيف تحلل اللجنة الآثار الكلية لفرض رسم الإغراق على المجتمع.

الفصل الثالث

قطاع الغزل والنسيج في مصر

الفصل الثالث

قطاع الغزل والنسيج في مصر

تمهيد:

يعد قطاع الغزل والنسيج من اهم القطاعات الصناعية التي تسهم بدور بارز في سد حاجة السوق المحلى من المنسوجات والملابس، إلى جانب الإسهام في تنمية الصادرات من الغزل والمنسوجات والملابس لتلافى العجز في الميزان التجاري المصري، وتعتمد هذه الصناعة أساساً على القطن المصري الذى تقوم عليه صناعات أخرى مثل: صناعة حلج وكبس القطن، وصناعة استخراج الزيوت والعلف والصابون.[1]

بدأت اتفاقية المنتجات النسيجية متعددة الألياف (MFA) والتي أستغرق العمل بها عشرون عاماً دورتها الأولى 1974 حتى نهاية 1977، ثم جددت لدورة ثانية لمدة أربعة أعوام انتهت بنهاية عام 1981، وأتفق على تجديدها لدورة ثالثة لمدة أربعة أعوام وسبعة شهور لتنتهي في أخر يوليو 1986، ثم تم تجديدها لدورة رابعة ولمدة خمسة أعوام بدأت في أول أغسطس 1986 واستمرت إلى نهاية يوليو 1991، وفى واقع الأمر فقد تجددت تلقائياً حيث أستمر العمل بها في نهاية عام 1994 حيث بدأ دخول منظمة التجارة العالمية (WTO) حيز التنفيذ 1995/1/1 والتي كان الهدف الرئيسي من إنشائها هو العودة إلى قواعد الجات– مع إجراء بعض التعديلات على نصوصها– أي التحرير الكامل للتجارة العالمية فيما بين الدول الموقعة على الاتفاقية، ومعها بدأ العمل باتفاقية المنسوجات والملابس (ATC) وهى كما سبق أن أوضحنا اتفاقية مؤقتة تطبق خلال فترة انتقالية تمتد عشرة سنوات، تنتهى بنهاية العمل بها كافة القيود والحصص وإخضاع بنود المنتجات النسيجية المختلفة (ألياف وغزول، أقمشة،

([1]) أيمن عبد الله محمد (2019)، التحديات الاقتصادية والبيئية التي تواجه قطاع الغزل والنسيج في مصر، وامكانية مواجهتها، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الدراسات والبحوث البيئية، ص3

مفصلات، ملابس) للقواعد العامة المطبقة في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ويتم ذلك من خلال عدد من الإجراءات نوضحها فيما يلى[1]:

- الدمج التدريجي لبنود المنتجات النسيجية في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية وذلك من خلال أربعة مراحل ولكل دولة عضو أن تختار ما يتم دمجه وفقاً لحساسية المنتج بالنسبة لأسواقها.
- زيادة معدلات النمو للقيود (الحصص) السابق الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء في إطار الاتفاقية متعددة الألياف (MFA).
- إزالة أي خطر مفروض على استيراد بنود المنتجات النسيجية، إلى جانب خفض تدريجي للتعريفة الجمركية المطبقة كما جاء في جداول التزامات الدول الأعضاء بالمنظمة.
- وضع الدول أساسيات تحقيق التكيف في مواجهة الأوضاع الجديدة المترتبة على الدمج التدريجي لقطاع المنتجات النسيجية في الاتفاقية الانتقالية والتي ستنتهى بالتحرير الكامل، وذلك أساساً بإزالة أي سياسة تعوق دون تحقيق الدمج التدريجي دون التأجيل للمراحل النهائية

ويتناول هذا الفصل المباحث التالية:-

المبحث الأول: نشأة صناعة الغزل والنسيج في مصر ومراحل تطورها

المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه صناعة الغزل والنسيج في مصر

المبحث الثالث: التطورات المحلية والإقليمية وانعكاساتها على قطاع الغزل والنسيج

المبحث الرابع: التطورات العالمية وانعكاساتها على قطاع الغزل والنسيج.

([1]) سمير، محمد، المرجع السابق، ص1- 3

المبحث الأول

نشأة صناعة الغزل والنسيج في مصر ومراحل تطورها

تمهيد:

نشأت صناعة الغزل والنسيج في مصر منذ العصور الأولى، وشهدت دفعة قوية منذ تجربة التصنيع في عهد محمد على الذي قام بإدخال زراعة القطن في مصر وأقام العديد من المصانع وأدخل إليها الآلات الحديثة نسبيا خلال فترة حكمه منذ عام 1805 حتى عام 1840، وبرغم الانحسار تارة والتقدم تارة أخرى الذي طرأ على الصناعة النسجية إلا أنه في عام 1927 شهدت البلاد أهم حدث صناعي وهو قيام الاقتصادي الكبير طلعت حرب بإنشاء مصنع مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى، تلاه مصنع مصر لنسج الحرير بدمياط، ثم مصنع مصر للغزل والنسيج بكفر الدوار.[1]

وقد حدث نمو سريع لصناعة الغزل والنسيج حتى عام 1950 في ظل القطاع الخاص، حتى أممت معظم الشركات المتوسطة وجميع الشركات الكبيرة عام 1961، وفى إطار خطط الخمس سنوات للتنمية شهدت الصناعة نمواً كبيراً في حجمها وأعداد العمالة بها وكم الإنتاج الذي كان يتجه معظمه للاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية التي كانت تتطلب نوعية معينة من الغزول السميكة والتي يستخدم في إنتاجها القطن قصير التيلة. وابتداءً من عام 1973 بدأ انخفاض معدلات النمو في صناعة الغزل والنسيج بشركات القطاع العام بينما عاد القطاع الخاص للظهور والتعملق خاصة في قطاعات الصباغة والتجهيز والطباعة والأقمشة والتريكو والملابس الجاهزة، وبدأ التوسع الكبير في نمو الصادرات في مختلف المنتجات النسجية والملابس.

([1]) الزياتي، نعمان (1997) "من ينقذ صناعاتنا النسجية من الانهيار"، الأهرام الاقتصادي، ع1495، ص22.

وتكفى الإشارة إلى أن حجم الاستثمارات المعلن عنها في هذه الصناعة الان – لدى غرفة الصناعات النسجية باتحاد الصناعات المصرية – يزيد على25 مليار جنيه وعدد العاملين يربو عن المليون يعملون في نحو 2340 منشأة.[1]

أولًا: أهمية صناعة الغزل والنسيج:

تعتبر صناعة الغزل والنسيج من أهم الصناعات المصرية وذلك من حيث قيمة إنتاجها والدخل المتولد منها – حيث تمثل صناعة الغزل والنسيج 41% من الدخل المحلى[2] – وفرص العمل التي تتيحها وكذلك نسبة مساهمتها في الصادرات المصرية من المنتجات الصناعية.

وتكتسب صناعة الغزل والنسيج أهميتها الخاصة نظراً للأسباب التالية:

- تأتى الصناعات النسيجية في المرتبة الثانية – بعد الصناعات الغذائية – من حيث قيمة الإنتاج حيث تبلغ نسبة مساهمة قطاع الغزل والنسيج نحو 22.5% من إجمالي قيمة الإنتاج الصناعي، كما أنها تستوعب نحو 25% من إجمالي العاملين في القطاع الصناعي.. وتبلغ صادرات هذا القطاع 3.6 مليار جنيه بما قيمته نحو 24% من إجمالي الصادرات المصرية.[3]
- تعتبر صناعة الغزل والنسيج ذات أهمية اجتماعية كبيرة لأنها من الصناعات كثيفة العمل، حيث تقدر أعداد العمالة التي تعمل بقطاع الغزل والنسيج ابتداءً من عمليات حلج القطن مرورا بعمليات الغزل والنسيج والصباغة والطباعة والتجهيز والتريكو وانتهاءً بالملابس الجاهزة بحوالي 2 مليون عامل، الأمر الذي يعكس أهمية هذه الصناعة في خفض معدلات البطالة وبالتالي الحفاظ على الاستقرار السياسي والاجتماعي[4]

([1]) الزياتي، نعمان، المرجع السابق، ص22.

([2]) العزبي ، محمد عادل (1998) "حوار جرئ حول صناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة"، ندوة الأهرام، أبريل، ص4.

([3]) وزارة الصناعة، تقارير إنجازات نتائج الأعمال لشركات وزارة الصناعة، 1996.

([4]) عارف، عبد الناصر (1997) "صناعاتنا النسجية تدخل سنه أولى خطر"، ندوة الأهرام، ديسمبر، ص15.

- إن صناعة الغزل والنسيج هي المستهلك الرئيسي للقطن، حيث تستهلك هذه الصناعة حوالي 80% من الإنتاج المحلى للقطن وأدى ارتفاع سعر القطن المصري إلى ارتفاع تكلفة الغزول محليا وخروج الصادرات المصرية من الغزل والنسيج من المنافسة.[1]
- تتعرض صناعة الغزل والنسيج لمخاطر المعاملات التجارية بصورة كبيرة (كزيادة أسعار الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجور) وذلك لأنها تتسم بضعف العائد – بالنسبة للمعايير الاقتصادية لتشغيل المشروعات – مما يجعلها معرضة دائما لشبح الخروج من الأسواق وما سبق يجعل صناعة الغزل والنسيج دائما محل اهتمام ورعاية من جانب الدولة بالإضافة إلى كونها صناعة استراتيجية.
- هذه الصناعة يتوقف عليها تشغيل طاقات انتاجية وصناعات مغذية، ولذلك فان الحفاظ عليها من خلال زيادة قدرتها التصديرية يعد دعما للصناعات المغذية والمكملة لها، الأمر الذى يترتب عليه زيادة فرص العمل ورفع مستوى المعيشة وزيادة معدلات النمو الاقتصادي.[2]

ثانيًا: مستقبل صناعة الغزل والنسيج في العالم:

إن صناعة الغزل والنسيج تحظى بأهمية اقتصادية كبيرة في الدول المتقدمة منذ أمد بعيد، حيث لا يخفى على أحد أن بداية الثروات الصناعية كلها بدأت في الصناعة النسجية، الا انها بدأت تواجه المشاكل تحت وطأة العديد من العوامل منها:

- المنافسة الحادة ما بين الدول في مجال تطوير صناعة الغزل والنسيج والتي كان لها الأثر في التوسع في استخدام الالياف الصناعية واستحداث نظم لتحسين جودة البيئة لم تكن معروفة من قبل[3].

([1]) الزربا، جلال (1997) "صناع المنسوجات يتخوفون من مفرمة الجات"، الأهرام الاقتصادي، ع1485، يونيو، ص27.

([2]) سمير، محمد (1994) معوقات التصدير في مجال الملابس الجاهزة"، المؤتمر الدولي الأول لصناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة، ص1.

([3]) عامر، رانيا محمد محمد حسين (2016) القدرة التنافسية الدولية لصناعة الغزل والنسيج في مصر في ضوء بروتوكول الكويز"، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ماجستير، ص45

- تراجع بعض الاسواق التصديرية للدول المتقدمة نتيجة نمو صناعة النسيج في الدول الأقل تقدما والتي كانت تعتبر أسواق استيرادية في الماضي حيث اصبحت لهذه الدول قدرة تنافسية عالية.[1]
- لعب نمو صناعة النسيج في الدول الأقل نموا دورا كبيرا في تغذية أسواق الدول المتقدمة وإحلالها محل بعض أنواع صناعات النسيج.[2]

وبدراسة حالة الملابس الجاهزة نجد أن واردات الملابس من الدول النامية لا تمثل إلا ثلث الاستهلاك (الإنتاج الإجمالي + صافى الواردات) وبموجب اتفاقية المنسوجات المتعددة الأطراف – التي انتهي تطبيقه في يناير 2005 – يتمتع منتجو الملابس بالحماية من الواردات القادمة من البلدان النامية.

وفى حين استخدمت الحماية لاحتواء الهبوط في الإنتاج المحلى مازال الطلب على الملابس في هذه البلدان يرتفع وظهرت فجوة آخذة في الاتساع بين الإنتاج والإنفاق على الملابس الجاهزة.

وبتصور ما يمكن أن يصير إليه الحال في عدم وجود الحماية نورد مثالا على ذلك ما حدث في السويد فقد تم إزالة الحماية على صناعة الملابس الجاهزة وهبط الإنتاج المحلى بنسبة 90% على مدى الأعوام الـ 30 الماضية.. وتأسيساً على ذلك فانه يمكن التنبؤ بأن إنتاج الملابس وما شابهها من الصناعات كثيفة العمالة من شأنه أن يهبط بحدة في معظم البلدان المتقدمة.. إلا أنه لن يكون بنفس هبوطه في السويد التي نتج ذلك فيها عن انتهاج سياسة المساواة في مجال الأجور مما أدى إلى ارتفاع كبير في تكاليف العمالة.[3]

([1]) إبراهيم، هبة أحمد (2017)، دراسة انخفاض إنتاجية العمالة الخاصة بمرضى حساسية الصدر العاملين بقطاع النسيج: دراسة ميدانية بمحافظة القليوبية"، معهد البيئة، جامعة عين شمس، ماجستير.

([2]) الزربا، جلال، مرجع سابق، ص28

([3]) سليمان، سلوى (1997) من ينقذ صناعاتنا النسجية من الإنهيار"، الأهرام الاقتصادي، ع1495، سبتمبر، ص26.

وينص الاتفاق بشان المنسوجات والملابس الذي أبرم في جولة أوروجواي على الانتهاء التدريجي لترتيب المنسوجات متعددة الأطراف بما يؤدى إلى إدماج هذا القطاع في الجات وبالتالي يكون هناك مجال واسع للبلدان النامية لزيادة صادراتها في اتجاه الشمال إذا نفذت التزامات جولة أوروجواي.

حيث يفترض أن يهبط الإنتاج المحلى بنسبة 60% في نهاية فترة التحول وان ينمو الإنفاق على الملابس في الشمال بنسبة 3.25% في أثناء هذه الفترة[1].. وهكذا يفترض أن يتمتع مصدرو البلدان النامية بالكسب المزدوج الناتج من تقلص الإنتاج وزيادة الإنفاق على الملابس. وتتوقع الدراسات في هذا المجال أن الصين والهند من بين البلدان التي يحتمل أن تشكل الرعيل الجديد الثالث من الاقتصاديات حديثة التصنيع التي لها ميزة كبيرة في التصنيع كثيف العمالة.. وحتى إن أمكن لهذين البلدين أن يزيدا صادراتهما من الملابس بنسبة 20% فان مجموع صادراتهما لن يبلغ إلا 175 مليار دولار في نهاية فترة الـ 10 أعوام مما يترك الفرصة سانحة أمام البلدان النامية الأخرى ومن بينها مصر.

([1]) سليمان، سلوى، المرجع السابق، ص26.

المبحث الثاني
التحليل الرباعي للبيئة الخارجية والداخلية
لقطاع صناعة الغزل والنسيج في مصر

الصناعة النسجية هي الصناعة الحديثة الأولى في مصر التي ترتبط بالقطن الذى يعتبر محصولها الزراعي الأول إرتباطا مباشرا، فهي بحق الصناعة الاستراتيجية الأولى بين صناعاتنا التحويلية وتستمد هذه الصناعة أهميتها باعتبارها أحد الدعائم الأساسية للاقتصاد القومي لسد حاجة السوق المحلى من المنسوجات والملابس إلى جانب الإسهام في تنمية الصادرات. وبالرغم من أهمية هذا القطاع إلا أنه يواجه الكثير من المعوقات – التي تحد من قدرته على الانطلاق – ويمكن تقسيم هذه المعوقات إلى معوقات داخلية وأخرى خارجية. لذلك سوف يتم استخدام التحليل الرباعي **(SWOT)** في بيان نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات التي تواجه الصناعة، والغرض من ذلك اقتراح استراتيجية لتطوير الصناعة، وانقاذها من الاغراق.

أولًا: تحليل البيئة الوطنية للصناعات النسيجية في مصر:

تحليل البيئة الخارجية المقصود به الكشف عن ما يحدث في البيئة من متغيرات ايجابية (فرص) يمكن استغلالها، او اي تهديدات محتملة تمثل عوامل خطر تهدد قطاع الغزل والنسيج في مصر وتهدد الاستمرار في تنفيذ وتطوير الصناعات النسيجية، ومحاولة انقاذها من الاغراق. وتتكون البيئة الخارجية من القوي التي تقع خارجها وتتفاعل مع بعضها البعض لتوثر على كفاءة وأداء القطاع النسيجي، وفيما يلي عرضا تحليليا للبيئة الخارجية لقطاع النسيج في مصر:

جدول رقم (3-1)

مصفوفة تحليل البيئة الوطنية للصناعات النسيجية في مصر

العامل	التشخيص	المبرر
الاستقرار السياسي	فرصه	زيادة الاقبال على المنتجات
توجه الدولة نحو رفع دعم الاقتصاد	تهديد	ارتفاع تسعيرة الخدمة
تقدم المنظمات الدولية والمؤسسات غير الحكومية مساهمات في تمويل ورعاية تطوير قطاع النسيج	فرصة	زيادة الاقبال على أي خدمة.
عقد شراكات بين القطاعين العام والخاص	فرصه	جودة الخدمات الرقمية عالية
تحميل صناعة الغزل والنسيج بالعديد من الأعباء الضريبية	تهديد	غياب الجودة
عدم توافر الخامات المساعدة	تهديد	ارتفاع أسعار المنتجات
الاجتماعي		
ارتفاع نسبة الأمية بين العاملين	تهديد	ضعف الاقبال على الخدمة الرقمية
التكنولوجي		
غياب تدريب الكوادر البشرية	تهديد	غياب الجودة
الايدي العاملة رخيصة	فرصه	ارتفاع نسبة الاقبال على المنتجات
تخلف أنشطة التصنيع المحلى للمعدات والمهمات الاستثمارية	تهديد	زيادة التكلفة
القانوني:		
الإطار القانوني والتشريعي للعمل الحالي غير مناسب	تهديد	غياب الموثوقية
التهريب الجمركي للأقمشة والملابس	تهديد	غياب التشريعات
الإغراق	تهديد	غياب التشريعات
البيئي		
التلوث البيئي الناتج عن المخلفات الكيمائية	تهديد	ارتفاع التكلفة

المصدر: اعداد الباحث

من تحليل البيئة الخارجية لقطاع صناعة الغزل والنسيج في مصر يمكن القول بأن هناك العديد من التهديدات التي تواجه صناعة الغزل والنسيج خارج بيئة التصنيع ومن هذه التهديدات:

- **التهريب الجمركي للأقمشة والملابس:**[1] يعد التهريب من أهم المشاكل التي تعترض مسيرة صناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة في مصر وتحول دون تقدمها، حيث يتم تهريب الأقمشة والملابس الجاهزة الأجنبية إلى الأسواق المصرية دون أن تتحمل عبء سداد الجمارك أو الرسوم أو ضريبة القيمة المضافة **VAT** لتباع في الأسواق المصرية بأسعار زهيدة تقل كثيراً عن أسعار مثيلاتها من الأقمشة والملابس الجاهزة المصرية التي تتحمل أعباء عديدة في مرحلتى الإنتاج والتصنيع. وتقدر قيمة الأقمشة والملابس الجاهزة التي تدخل سنوياً البلاد عن طريق التهريب بحوالي مليار جنيه مصري. وتنحصر أشكال التهريب في: بضاعة الترانزيت، البضاعة الحاضرة، الإعفاء الدبلوماسي، التهريب عن طريق الحدود المصرية، التهريب عبر الموانئ بنظام المدينة الحرة ببورسعيد، التهريب من خلال المصانع التي تعمل بنظام السماح المؤقت أو الدروباك – وكذلك المناطق الحرة – وهو لا يقل خطورة حيث أنه يمثل نصف المنسوجات المهربة.[2]

ومما سبق يتضح الآثار السلبية للتهريب والضرر البالغ الذى يلحقه بالصناعة النسجية الوطنية والذى يعده البعض أكبر خطراً واشد تأثيراً على صناعة الغزل والنسيج المحلية من آثار اتفاقية الجات وتحرير المنسوجات.

- **الإغراق:** يعرف الإغراق بأنه" بيع منتجات دولة في دولة أخرى بأقل من تكلفة إنتاجها " وبهذا يكون سعر بيع المنتج المستورد أقل من مثيله المحلى، ولقد تفوقت دول شرق آسيا في إنتاج الأقمشة المنسوجة من الخيوط المستمرة والمغزولة من الألياف التركيبية (النايلون – البولى استر – البولى اكريليك) بجودة فائقة وأسعار

([1]) صميدة، شحاتة سيد (2000)، "تهريب الأقمشة والملابس"، المجلة النسجية، ع 277، فبراير، ص15.

([2]) الحيوان، حسن (1999) "الإغراق: إدعاءات ومواجهات مطلوبة"، الأهرام الاقتصادي، ع1565، يناير.

منخفضة استطاعت أن تغمر بها الأسواق المصرية والعربية ابتداءً بالجلباب الأبيض السعودي مروراً بالجلباب الشتوي الكويتي وانتهاءً بالأقمشة والملابس الجاهزة الحريمى المصبوغة والمطبوعة.[1] وهذا من شأنه أن يلحق الضرر بالصناعة الوطنية. وعلى الجانب الآخر من القضية نجد أن الدول المتقدمة تشهر سلاح الإغراق في وجه الصادرات المصرية من المنتجات النسجية كأحد الأساليب الحمائية لصد الواردات من بعض السلع التي تهدد صناعتها المحلية. وهناك العديد من الأمثلة على ذلك:

- فرض اللجنة الأوروبية رسوم وقائية للإغراق على المنسوجات القطنية المصرية: وقد تم حفظ التحقيقات في هذه القضية دون فرض أي رسوم جديدة وإعادة الرسوم الجمركية السابق فرضها بعد جهود كبيرة بالتعاون مع وزارة التجارة وجهاز مكافحة الدعم والإغراق وصندوق دعم الغزل.[2]
- فرض رسوم إغراق من قبل المجلس الأوروبي على صادراتنا من (ملاءات الآسرة) في نوفمبر 1997 بعد أن تحقق المجلس من أن هذه الصادرات تدخل بأسعار إغراق وتسبب ضررا للصناعات الأوروبية. وكان التشدد واضحا في هذا المجال حيث رفضت اللجنة الأوروبية في أثناء التحقيق أخذ المستندات من الشركات المشكو في حقها. كما كان هناك مغالاة في احتساب تكلفة الإنتاج حيث أضيفت الأعباء المالية الخاصة بالإنفاق الاستثماري وتم اعتبارها جزءا من تكلفة الإنتاج المباشر وبالتالي ظهر الأمر كما لو أن أسعار صادرات الملاءات أقل من التكلفة.
- ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية بأن القمصان المصرية تدخل الولايات المتحدة بأسعار إغراق.. وذلك من اجل تقليص حجم صادراتنا المصرية إليها.

([1]) العزبي، محمد عادل (1996) صناعات الغزل والنسيج والملابس الجاهزة في الوطن العربي واتجاهاتها المستقبلية، ندوة الاقتصاد من أجل مستقبل عربي، مركز المعلومات ودعم القرارات بمجلس الوزراء، ص26.

([2]) بنك مصر، النشرة الإقتصادية، السنة 42، ع1، 1999، ص86.

ونود هنا أن نشير إلى الآثار السلبية المترتبة على سياسة الإغراق والتي تتمثل في الآتي[1]:

- عدم تحقيق مبدأ التخصيص الأمثل لعناصر الإنتاج على المستوى الدولي، وبالتالي فهي تعد إحدى معوقات تحرير التجارة الدولية وما يواكبه من دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية لبلدان العالم.
- تعريض الصناعات الوطنية وخاصة الناشئة منها إلى منافسة سعريه حادة غير مشروعة لا تتسم بالعدالة، مما يؤدى إلى فشل هذه الصناعات وعدم قدرتها على النمو والتوسع.. وهو ما يشير إلى إهدار استثمارات قومية.
- تكريس مبدأ التبعية الصناعية للدول النامية نتيجة القضاء على الصناعة الوطنية، مما يصيب هيكلها الاقتصادي بالجمود.
- خروج الإستثمارات من مجال الصناعة الوطنية مما يؤدى إلى انتشار البطالة وتدهور مستوى المعيشة، مما يلقى بظلاله على الأوضاع الاجتماعية والأمنية في الدول النامية. وهكذا يتضح ضرورة أن تهتم الجهات المعنية بمكافحة الإغراق الذى يمكن أن يضر بالصناعة الوطنية وزيادة الخبرات في هذا المجال وذلك من خلال:
  - إحكام الرقابة على جودة الواردات للمساهمة في مكافحة الإغراق الناجم عن انخفاض أسعار السلع المستوردة المقترن بانخفاض جودتها لعدم التزام منتجيها بأي نوع من أنواع المواصفات القياسية.
  - تكوين اتحاد لمنتجي صناعة الغزل والنسيج بحيث يكون هدفه الأساسي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الإغراق من حيث مراقبة السوق المحلية واثبات الإغراق والتقدم بشكاوى الإغراق إلى الجهات المعنية.

ومن ناحية أخرى التصدي لدعاوى الإغراق التي ترفعها الدول المتقدمة لمجرد عرقلة صادراتنا إليها، وتستخدمها كأداة للحد من نفاذ الصادرات المصرية إلى أسواقها،

([1]) خير الدين، عمرو حسن (1999) "سياسات الإغراق: إجراءات مكافحتها ووسائل إثباتها ومقترحات مواجهتها في مصر في إطار أحكام اتفاقات الجات"، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1999، ص417

وذلك من خلال إقرار مجموعة من البرامج التدريبية المناسبة للارتقاء بالمستويات المهنية للعاملين في مجال مكافحة الإغراق.

- **عدم توافر الخامات المساعدة:** مثل الكلف وخيوط الحياكة والبطاين والسست والإكسسوارات والحشو والشماعات والتيكت ومواد التغليف بالكميات والنوعيات المناسبة ووجود الكثير من العيوب بها.
- **قوانين العمل وما توفره للعامل من حماية زائدة:** لقد خضعت شركات الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام لسنوات طويلة لقوانين ونظم تحدد أحوال العاملين وترتيبهم في درجات وتعطى لكل درجة أجرها وعلاوتها، كما اعتبرت نفقة العمل من النفقات الثابتة في شركات القطاع العام بغض النظر عن مستوى النشاط الإنتاجي فيها، فقد فرضت الحكومة على القطاع العام تشغيل أعداد كبيرة من الأيدي العاملة مما اثقل كاهل هذه الشركات بعمالة زائدة لا يقابلها إنتاج، كما أنه في ظل قوانين العمل الحالية والتي تضمن للعامل كل الحقوق في الاستمرار في العمل مهما كان أداؤه، كما أن العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تكفى لكي تكون رادعا" للتكاسل وعدم الالتزام. وقد جاء انخفاض مستوى أداء الشركات من حيث عدم الالتزام بمواعيد الشحنات المتفق على تصديرها وزيادة نسبة الدرجة الثانية في المنتجات .... إلخ كنتيجة طبيعية لانخفاض كفاءة أداء العامل نتيجة لتمتعه بالحماية الزائدة في ظل قوانين العمل والنقابات فضلا" عن غياب سياسة إدارية فعالة تربط بين الأجر والإنتاجية.
- **تخلف أنشطة التصنيع المحلى للمعدات والمهمات الاستثمارية:** حيث لا تعطى الشركات الصناعية (قطاع عام أو خاص) فرص المساهمة في تصنيع كثير من المعدات الاستثمارية التي تطرح لها مناقصات خارجية، لعدم النص في كراسة الشروط على ضرورة تصنيع نسبة من هذه المعدات والمهمات محليا".

ولقد أدى ذلك إلى زيادة الاعتماد على الدول المتقدمة واستيراد ما يلزم الصناعة من آلات ومعدات ومهمات من الخارج بالإضافة إلى استيراد العديد من المصانع الجاهزة القديمة والتي أضرت بالمنتجات المصرية ضررا بالغا.

- **<u>ارتفاع أسعار الطاقة المستخدمة في الصناعة:</u>** تعانى الوحدات الإنتاجية في الصناعة النسجية من الزيادات المتتالية في أسعار الطاقة الكهربية، حيث ارتفع سعر الكيلووات إلى ثمانية عشر قرشا" بعد أن كان ثمانية قروش بنسبة 125 % ارتفعت إلى شرائح متعددة حيث وصلت الشريحة السابعة إلى 145 قرش حيث كان خلال العام المالي 2019/2018م تتراوح ما بين 55 قرش إلى أن وصلت إلى 150 قرش في عام 2022/2021م.

ومن العوامل التي تؤثر عليها:

أ- تمثل تكلفة الكهرباء في الصناعة النسجية بالنسبة إلى تكلفة الإنتاج حوالي 10% وتزيد هذه النسبة في مصانع الصباغة والطباعة والتجهيز إلى حوالي 30%[1]

ب- ضرورة التمييز بين الأنشطة التجارية والأنشطة الصناعية فيما يتعلق بأسعار الطاقة الكهربائية: بمعنى عدم المساواة في الأسعار بين القطاعات التي تولد إنتاجا يحقق دخلا قوميا ويعطى قيمة مضافة أعلى بقطاعات أخرى ليست على نفس القدر من الأهمية والمساهمة.

إن هذه الزيادة الكبيرة في أسعار الكهرباء سوف تؤدى إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج وعدم قدرة المنتجات النهائية على المنافسة.

([1]) غرفة الصناعات النسجية المصرية، "أهم المشاكل التي يتعرض لها أصحاب المصانع أعضاء غرفة الصناعات النسجية المصرية"، ورقة عمل مقدمه للمؤتمر الدولي الأول لصناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة، من 15 – 19 ديسمبر 1994، ص3.

ثانيا: التهديدات والفرص المحتملة لصناعة الغزل والنسيج من داخل بيئة التصنيع في مصر:

جدول رقم (3-2)

تحليل التهديدات والفرص المحتملة لصناعة الغزل والنسيج

من داخل بيئة التصنيع في مصر

العامل	التشخيص	المبرر
المنافسين الحاليين		
يستحوذوا على 40% من السوق	فرصة	الرضا عن الخدمة
المنافسين المحتملين		
كبر حجم الاستثمارات المستخدمة	تهديد	غياب الجودة
قوه العملاء		
ارتفاع عدد السكان	فرصة	زيادة الموارد المالية
اهتمام العملاء بالسعر قبل الجودة	تهديد	انخفاض الاقبال
قوه الموردون		
ارتفاع أسعار الغزول المحلية السميكة مقارنة بمثيلاتها من الغزول العالمية	تهديد	غياب جودة الخدمة
الخدمة البديلة		
نقص المساحة المنزرعة قطنا	تهديد	ضعف الاقبال
القوى العاملة		
انخفاض الكفاءة الإنتاجية للعاملين	تهديد	غياب الجودة
ارتفاع نسبة الأمية بين العاملين	تهديد	ضعف الاقبال على الخدمة الرقمية

من خلال العرض السابق يمكن القول بأن هناك الكثير من التهديدات التي تواجه صناعة الغزل والنسيج من داخل بيئة التصنيع.. ومن هذه التهديدات:

أ- **مشاكل تتعلق بالمادة الخام (القطن):** يمثل القطن العصب الرئيسي للصناعات النسجية، ونظرا لأنه محصول معقد ومتقلب فانه يلزم القاء الضوء على أهم المشاكل التي تتعلق بمحصول القطن وهى:-

ب- نقص المساحة المنزرعة قطنا: اتسمت المساحة المنزرعة قطنا بالاستقرار في الفترة ما بين العشرينات والستينات، حيث بلغت في المتوسط 1.7 مليون فدان، ثم أخذت هذه المساحة في التناقص حتى وصلت إلى حوالي 710 ألف فدان عام 1985[1].

ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى نقص ربحية الفدان من القطن مقارنة بالمحاصيل الزراعية الأخرى، وخاصة المحاصيل الغذائية والتى تعد منافسة لمحصول القطن على الرقعة الزراعية، حيث يزيد الطلب على المحاصيل الغذائية التي تستخدم لسد الاحتياجات المتزايدة في ظل التزايد السكاني المضطرد ولقد فشلت جهود الدولة لزيادة العائد من الفدان من خلال رفع أسعار الاستلام من المنتجين نظرا لارتفاع تكلفة الإنتاج والتى أصبحت تمثل العقبة الكبرى في سبيل تحسين العائد من زراعة القطن، وبالتالي فقد تحول المنتجون إلى غيره من المحاصيل الأخرى الأكثر ربحية.

جدول رقم (3-3)

تطور إجمالي مساحة وإنتاج محصول القطن خلال الفترة (2015-2016/2019-2020)

Total Area and Production Cotton Crop during (2015-2016/2019-2020)

Year / Item	/2019 2020	/2018 2019	/2017 2018	/2016 2017	/2015 2016	السنوات / البيان
Area: Thousand Feddan	183	239	336	217	132	المساحة بالألف فدان
Production: Thousands Ton	229	282	426	258	96	الإنتاج: بالألف طن

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، الكتاب الإحصائي السنوي، أعداد متفرقة.

ب- تدهور إنتاجية الفدان:

يعتبر تدهور إنتاجية الفدان أحد الأسباب الأساسية المؤدية لانخفاض الإنتاج النهائى من القطن، يلاحظ أن إنتاجية الفدان في مصر من الأقطان الطويلة الممتازة

([1]) مجلس الشوري، تقرير القطن في مصر – زراعته، صناعته، مساحته- "، لجنة الإنتاج الصناعي والطاقة والقوى العاملة، 1986، ص27.

كانت غالبا أعلى من إنتاجية الفدان من الأقطان طويلة ومتوسطة التيلة منذ بداية الثمانينات.[1]

ولقد كان من بين العوامل التي أدت إلى تدهور إنتاجية الفدان ما يلى:

- عدم تحديد المساحة القطنية تحديدا ثابتا قبل موسم زراعة القطن بوقت كاف، حيث أن التأخير في زراعة محصول القطن يؤدى إلى حدوث خسائر نتيجة قلة العائد من المحصول الذى تمت زراعته بعد المواعيد المناسبة.[2]
- الآفات والأمراض التي تصيب المحصول وتسبب خسائر كثيرة، بالإضافة إلى زيادة تكاليف تنقية المحصول من بعض هذه الآفات كدودة القطن مثلاً.
- عمليات جنى القطن مرة واحدة لارتفاع تكلفة العمالة الزراعية.
- سوء عمليات الخدمة الزراعية.

ولقد سبق القول انه من الصعوبة بمكان زيادة المساحة المنزرعة من القطن، حيث تتحدد المساحة المنزرعة وفقا لعوامل الربحية، والتى تنحاز إلى جانب المحاصيل الزراعية الأخرى. ولذلك فقد كان اللجوء إلى الاهتمام بمحصول القطن وزيادة غلة الفدان أمر أساسيا من خلال استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة ومقاومة الآفات وانتقاء البذور الجيدة.

جـ- ارتفاع أسعار القطن نتيجة سياسة تحرير الأسعار في ظل برنامج الإصلاح الاقتصادي:

لقد كان من ضمن سياسات الإصلاح الاقتصادي تحرير أسعار عوامل الإنتاج، ولقد أدت هذه السياسات إلى: ارتفاع أسعار القطن الخام، حيث ترك تحديد الأسعار لقوى العرض والطلب وآليات السوق، وصعوبة حصول المغازل المحلية على احتياجاتها من الرتب والأصناف المختلفة، ودخول فئة من المضاربين الجدد في سوق القطن، والذين لا هدف لهم سوى الربح غير عابئين بما يخلفه ذلك من آثار سلبية على

([1]) مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، "ماذا بعد تحرير القطن المصري"، ملخص الأهرام الإستراتيجي، ع9، سبتمبر 1999، ص85 .

([2]) وزارة الزراعة واستصلاح الاراضي نشرة الاقتصاد الزراعي، 2014، ص27 .

جميع المتعاملين في سوق القطن والصناعات النسجية التي ترتبط بالقطن ارتباطا وثيقا.

ثالثا: تحليل البيئة الداخلية لقطاع الغزل والنسيج:

تحليل البيئة الداخلية المقصود بها الكشف عن متغيرات البيئة الداخلية المتمثلة في الموارد البشرية، ورأس المال، والهيكل العام لقطاع الغزل والنسيج وبيان التطورات الايجابية والسلبية التي لحقت بها.

جدول رقم (3-4)

مصفوفة تحليل البيئة الداخلية لقطاع الغزل والنسيج

العامل	التشخيص	المبرر
المالية		
رأس المال	قوة	المخصصات المالية كبيرة
اختلال الهياكل التمويلية	ضعف	غير متوفرة دائما
هيكلية		
ضعف الإدارة	ضعف	ارتفاع تكلفة البرمجيات
عدم إتباع سياسة التصدير المنتظم	ضعف	ارتفاع تكلفة التصدير
السمعة		
عدم مواكبة التطور التكنولوجي في أنشطة التبييض والصباغة والتجهيز	ضعف	غياب الرضا
الاقبال الكثيف	قوة	زيادة الاقبال
الموارد البشرية		
تكلفة التدريب مرتفعة	ضعف	زيادة التكلفة
ارتفاع ثمن الاجهزة	ضعف	زيادة التكلفة
الخبرة	قوة	تحسن الخدمة
ارتفاع نسبة الأمية بين العاملين	تهديد	ضعف الاقبال على الخدمة الرقمية

المصدر: إعداد الباحث

يتضح من الجدول السابق بان هناك نقاط ضعف يمكنها أن تعوق تطوير القطاع النسيجي في مصر، وتؤدي إلى عمق التأثر بالإغراق والجدول التالي يوضح ترتيب نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات تنازليا.

جدول رقم (3-5)

ترتيب نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات تنازليا

العامل	التشخيص
رأس المال	قوة
الاقبال الكثيف	قوة
الخبرة	قوة
اختلال الهياكل التمويلية	ضعف
ضعف الإدارة	ضعف
عدم إتباع سياسة التصدير المنتظم	ضعف
عدم مواكبة التطور التكنولوجي في أنشطة التبييض والصباغة والتجهيز	ضعف
تكلفة التدريب مرتفعة	ضعف
ارتفاع ثمن الاجهزة	ضعف
الاستقرار السياسي	فرصة
يمكن للمنظمات ألدولية والمؤسسات غير الحكومية أن تقدم مساهمات في تمويل ورعاية تطوير قطاع النسيج	فرصة
عقد شراكات بين القطاعين العام والخاص	فرصة
المنافسين الحاليين يستحوذوا على 40% من السوق	فرصة
ارتفاع عدد السكان	فرصة
توجه الدولة نحو تخفيض دعم	تهديد
تحميل صناعة الغزل والنسيج بالعديد من الأعباء الضريبية	تهديد
عدم توافر الخامات المساعدة	تهديد

العامل	التشخيص
ارتفاع نسبة الأمية بين العاملين	تهديد
غياب تدريب الكوادر البشرية	تهديد
الايدي العاملة رخيصة	تهديد
تخلف أنشطة التصنيع المحلى للمعدات والمهمات الاستثمارية	تهديد
الإطار القانوني والتشريعي للعمل الحالي غير مناسب	تهديد
التهريب الجمركي للأقمشة والملابس	تهديد
الإغراق	تهديد
التلوث البيئي الناتج عن المخلفات الكيمائية	تهديد
المنافسين المحتملين كبر حجم الاستثمارات المستخدمة	تهديد
اهتمام العملاء بالسعر قبل الجودة	تهديد
ارتفاع أسعار الغزول المحلية السميكة مقارنة بمثيلاتها من الغزول العالمية	تهديد
نقص المساحة المنزرعة قطنا	تهديد
انخفاض الكفاءة الإنتاجية للعاملين	تهديد

المصدر: اعداد الباحث

يتضح من الجدول أن هناك نقاط للقوة ونقاط للضعف، وفرص وتهديدات، وتلك التهديدات تؤدي إلى خلق مشكلات كبري بالنسبة لقطاع صناع الغزل والنسيج في مصر، ومنها:

- **غياب الدعم الحكومي[1]**: إن الدعم الحكومي الذي يوفر الحماية الحقيقية لقطاع الغزل والنسيج في مصر، لا يسهم بشكل فعال في الحد من الواردات المغرقة لهذا القطاع. وأن رسوم مكافحة الإغراق من شأنها توفير حماية حقيقية للصناعة الشاكية وبشكل يوازن بين مصلحة المنتج والمستهلك.

([1]) محرم الحداد وآخرون، (2013) تطوير استراتيجية التنمية الصناعية بمصر مع التركيز على قطاع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة"، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (243) معهد التخطيط القومي، القاهرة، مايو، ص ص67-68.

- **تحميل صناعة الغزل والنسيج بالعديد من الأعباء الضريبية:**[1] حيث تفرض الدولة حوالى 13 نوعا من الضرائب على صناعة الغزل والنسيج منها 10% ضريبة قيمة مضافة، 5% ضريبة على الآلات، 3% رسوم اجتماعية، 30% على الغزول والمنسوجات الواردة من الخارج والتي تستخدم كمدخلات إنتاج. بالإضافة إلى الضريبة الموحدة التي تتراوح ما بين 20%-48%، وكذلك التأمينات الاجتماعية على العمالة والتي يصل نصيب صاحب العمل فيها إلى 26% من إجمالي الأجور مع ملاحظة أن هذه الصناعة كثيفة العمل. علاوة على 2% رسوم تنمية، الضرائب على الإعلانات، الضرائب النوعية ورسوم التراخيص والتسجيل ورسوم النظافة ورسوم الحراسة التي تصل إلى 8 جنيهات عن كل كونتر يتم تصديره.. مما يثقل كاهل هذه الصناعة – التي تتسم أساساً بها بهامشية الربح – ويؤدى إلى ارتفاع التكلفة وبالتالي الحد من قدرتها التنافسية.
- **ارتفاع أسعار الغزول المحلية السميكة مقارنة بمثيلاتها من الغزول العالمية:**[2] إن مشكلة غزل القطن المصري تتمثل أساسا في ارتفاع سعره عن نظيره المستورد، حيث تتراوح الزيادة في السعر ما بين 17%-41% وبمتوسط 29%.[3]
- **انخفاض الكفاءة الإنتاجية للعاملين:** يمثل عنصر العمل أهمية خاصة في صناعة الغزل والنسيج، حيث أنها تعد من الصناعات كثيفة العمالة. ويلاحظ أن إنتاجية العاملين بهذه الصناعة قد تدهورت مقارنة بنظرائهم في صناعة الغزل والنسيج، حيث تتراوح إنتاجية العامل بين 15000 جنيه و23000 جنيه في معظم شركات الغزل والنسيج التابعة لقطاع الأعمال العام بينما تصل إنتاجية العامل في

([1]) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ديسمبر (2017) النشرة السنوية، إحصاء الإنتاج الفعلي والطاقة العاطلة والمخزون من الإنتاج التام لأنشطة الصناعية بمنشآت القطاع العام/ الأعمال العام". ص 24.

([2]) أحمد رشاد الشربيني (2019)، دور التدابير الحمائية في تدعيم قطاع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة في مصر، مؤتمر التصنيع والتنمية المستدامة، 2019/11/28

([3]) المسرى، محمد عبد الوهاب (1999) "صادرات القطن والملابس ماذا يعوقها"، الأهرام الاقتصادي، ع1598، 1999/8/23، ص34.

شركات الملابس الجاهزة والتريكو للقطاع الخاص حوالى 37000 جنيه.[1] فبالرغم من توافر العمالة الرخيصة نسبيا إلا أن العمالة الماهرة والمدربة تدريبا جيدا ومتخصصاً مازالت غير متوفرة. وعدم الربط بين إنتاجية العمل والمزايا العينية والنقدية التي تقدم خاصة أن القطاع العام يتميز بزيادة الضمانات النقدية وذلك يظهر من خلال كبر متوسط المدفوعات النقدية والعينية للعامل في القطاع العام عن نظيره في القطاع الخاص.

- **ضعف الإدارة:** بمعنى عدم وجود الكفاءات والقيادات الإدارية على المستوى المطلوب والتي تستطيع الصمود أمام المنافسة الحادة القوية – حيث ظهور المنافسين بمستوى أفضل هو ما يظهر الإدارة بهذا الضعف والقصور – من خلال الأخذ بمفهوم التحسين المستمر للأداء واعتبار ثبات مستوى الأداء يعد تأخراً في حد ذاته، بالإضافة إلى عدم قدرتها على استخدام أساليب التحفيز والترغيب للعاملين بالشكل الكافي وحثهم على بذل المزيد من الجهد والعرق لرفعة شأن هذه الصناعة الوطنية وزيادة الصادرات منها.
- **عدم مواكبة التطور التكنولوجي في أنشطة التبييض والصباغة والتجهيز:** تعتبر صناعة الصباغة والتجهيز من أهم الصناعات التحويلية في هيكل الصناعة النسجية المصرية، لأنها تمثل حلقة رئيسية في مراحل الإنتاج وبصفة خاصة مرحلة الملابس الجاهزة التي تتأثر مباشرة بالمعالجات الكيميائية في مراحل الصباغة والتجهيز.
- **انخفاض مستوى الجودة:** حيث تزيد نسبة إنتاج الدرجة الثانية والعيوب في المنتجات النسجية بما يزيد من الفاقد والتالف نتيجة انخفاض المستوى المهارى للعامل وتخلف التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج والمادة الخام المعيبة. ويتمثل تحدى الجودة الذى يواجه صناعة الغزل والنسيج في ثلاثة عناصر رئيسية التزايد

([1]) صلاح الدين، محمد (2006) دراسة لاقتصاديات وتسويق القطن في مصر، مجلة الاقتصاد الزراعي، جامعة المنصورة، عدد 5، المجلد 7، ص540

الحاد في توقعات المستهلك للجودة، عدم ملاءمة أساليب الجودة الحالية، ارتفاع تكلفة الجودة اللازمة للإبقاء على المركز التنافسي للصناعة على المدى الطويل[1].

- **عدم إتباع سياسة التصدير المنتظم:** حيث تقوم المصانع أساساً بالإنتاج للسوق المحلى وفى حالة وجود فائض يتم تصديره ومن ثمة فإن التصدير لا يمثل هدفاً في حد ذاته. وهناك العديد من الأسباب التي تجعل شركات الغزل والنسيج تأخذ بسياسة التصدير العارض [2]:
- **وجود بعض العيوب في الخامات المحلية:** مثل عدم ثبات الألوان وعدم توافر الألوان السائدة في الأسواق العالمية. بالإضافة إلى أن الأقمشة المحلية قابلة للانكماش والكرمشة وغير مناسبة من ناحية التركيب النسجى والأطوال والعروض.[3]
- **اختلال الهياكل التمويلية:** حيث تعانى معظم شركات الغزل والنسيج من الاختلال الكبير في هياكلها التمويلية وعدم توافر السيولة النقدية اللازمة لعمليات الإحلال والتجديد.[4]
- **تراكم المخزون السلعي:** يعانى قطاع الغزل والنسيج من مشكلة تراكم المخزون حيث بلغ متوسط نسبة المخزون لدى شركات الغزل والنسيج والملابس الجاهزة نحو 28% من قيمة إجمالي المخزون لدى القطاع العام الصناعي، كما بلغ معدل النمو السنوي المركب لزيادة المخزون من منتجات هذه الصناعة نحو 14.7% سنوياً.[5]

([1]) الموجي، بهيرة محمود (1996) إدارة الجودة في صناعة الغزل والنسيج"، **المجلة العلمية للتجارة والتمويل**، ع1، ص7.

([2]) فؤاد، هبة على (1994) سياسة اختيار وتقييم الأسواق التصديرية بالتطبيق على الملابس الجاهزة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ص6.

([3]) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، قاعدة بيانات التجارة الخارجية، ٢٠١٤، ص25.

([4]) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء نوفمبر (2017) النشرة السنوية للإنتاج الفعلى والطاقة العاطلة والمخزون من الإنتاج التام لأنشطة 15 الصناعية بمنشآت القطاع الخاص"، ص1.

([5]) الموجي، بهيرة محمود، مرجع سابق، ص7.

جدول رقم (3-6)

دمج تحليل البيئة الداخلية مع البيئة الخارجية وتحديد الاستراتيجيات

البيئة الداخلية / البيئة الخارجية	نقاط القوة (S)	نقاط الضعف (W)
	1- راس المال 2- الاقبال الكثيف 3- الخبرة	1- اختلال الهياكل التمويلية 2- ضعف الإدارة 3- عدم إتباع سياسة التصدير المنتظم 4- عدم مواكبة التطور التكنولوجي في أنشطة التبييض والصباغة والتجهيز 5- تكلفة التدريب مرتفعة 6- ارتفاع ثمن الاجهزة
الاستراتيجيات	**استراتيجية السماح المؤقت**	**استراتيجية التميز**
	السماح المؤقت، هو أحد الأنظمة الجمركية الخاصة ويقصد به الاعفاء بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لما يتم استيراده من مواد أولية وسلع وسيطة بقصد إجراء عمليات تصنيعية عليها ومن مستلزمات إنتاج السلع المصدرة ومن الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة تصنيعها ثم تصديرها وتعفى هذه المواد والسلع والمستلزمات والأصناف من القواعد الاستيرادية التي تنظمها لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته	تمتاز تلك الاستراتيجية بما يلي: – بأن تصبح أكثر تفرداً في أداءها لأنشطة سلسلة القيمة الخاصة بها. – بأن تعيد تشكيل سلسلة القيمة الخاصة بها بطريقة تعزز تفردها

البيئة الداخلية	الفرص (O)	التهديدات (T)
البيئة الخارجية	1- الاستقرار السياسي 2- يمكن للمنظمات ألدولية والمؤسسات غير الحكومية أن تقدم مساهمات في تمويل ورعاية تطوير قطاع النسيج 3- عقد شراكات بين القطاعين العام والخاص 4- **المنافسين الحاليين** يستحوذوا على 40% من السوق 5- ارتفاع عدد السكان	1- توجه الدولة نحو رفع دعم 2- تحميل صناعة الغزل والنسيج بالعديد من الأعباء الضريبية 3- **عدم توافر الخامات المساعدة** 4- ارتفاع نسبة الأمية بين العاملين 5- غياب تدريب الكوادر البشرية 6- الايدي العاملة رخيصة 7- تخلف أنشطة التصنيع المحلى للمعدات والمهمات الاستثمارية 8- الإطار القانوني والتشريعي للعمل الحالي غير مناسب 9- التهريب الجمركي للأقمشة والملابس 10- التلوث البيئي الناتج عن المخلفات الكيمائية 11- **المنافسين المحتملين** كبر حجم الاستثمارات المستخدمة 12- اهتمام العملاء بالسعر قبل الجودة 13- ارتفاع أسعار الغزول المحلية السميكة مقارنة بمثيلاتها من الغزول العالمية 14- نقص المساحة المنزرعة قطنا 15- انخفاض الكفاءة الإنتاجية للعاملين

المصدر: اعداد الباحث

يتضح مما سبق أن هناك مجموعة من الاستراتيجيات التي سوف يتم من خلالها اختيار استراتيجية مقترحة تصلح للتطبيق، ولتطوير قطاع الغزل والنسيج المصري ومنها السماح المؤقت.

المبحث الثالث

التطورات المحلية والإقليمية وانعكاساتها على قطاع الغزل والنسيج

تمهيد:

ظل القطاع العام حتى عام 1991 يستوعب حوالي 40% من العمالة ويساهم بنحو 40% من الناتج المحلى ويسيطر على 83% من إجمالي الصادرات ويستحوذ على 48% من إجمالي الاستثمارات. ولقد شهدت خريطة العالم تغيرات جوهرية من الصعب تجاهلها. لم تقتصر هذه التغيرات على النواحي الجغرافية والسياسة والاجتماعية، وإنما امتدت آثارها لتشمل العديد من المجالات الاقتصادية ومجالات التجارة الدولية.[1]

أولا: تحرير القطاع العام:

وفى ظل هذه التغيرات فقد اتسم الأداء الاقتصادي للقطاع العام بالضعف، وأصبح تطوير القطاع العام وتحريره اختياراً أوحد ليصبح أكثر قدرة على تحقيق أهدافه ومواجهة الكثير من المشاكل المتراكمة والتي تمثلت فيما يلى:

1- ظهور الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد المصري والتي أدت بدورها إلى حالة من الكساد التضخمي خلال فترة الثمانينات مصحوبة بانخفاض مستويات النشاط الاقتصادي وكذلك بانخفاض معدلات الاستثمار، ومن ثمة قلت القدرة الاستيعابية للاقتصاد القومي.[2]

2- زيادة التشوهات السعرية في أغلب قطاعات الاقتصاد القومي، نتيجة إتباع الحكومة سياسة للدعم والإعانات تقوم على تسعير منتجات القطاع العام بأقل من

([1]) تقرير التنمية الشاملة في مصر، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ع1، 1998.

([2]) علي، فتحي محمد (1996) المشروعات المتعثرة"، جريدة مايو الأسبوعية، عدد 90/2/27، عدد 90/3/5. وانظر كذلك: "التطوير والتحرير... لماذا ؟" جريدة مايو الأسبوعية، الأعداد من 90/1/1 إلى 90/1/29.

التكلفة الفعلية، وقد أدى ذلك إلى تبديد الموارد وأثر بالسلب على فرص التصدير، حيث زادت معدلات نمو الاستهلاك عن معدلات نمو الإنتاج.[1]

3- تدهور الأداء الاقتصادي لمشروعات القطاع العام بسبب عدم الفصل بين الملكية والإدارة وسيطرة البيروقراطية في اتخاذ القرارات وما فرض عليها من سياسات سعرية والتحمل بعمالة زائدة، مما أدى إلى تدهور الإنتاجية وانخفاض جودة المنتجات الصناعية.[2]

4- معاناة مشروعات القطاع العام من اختلال الهياكل التمويلية وقصور في إمكانيات التمويل الذاتي لعملياتها الرأسمالية والخارجية، مما أدى إلى ارتفاع مديونيتها لدى البنوك وتحملها بفوائد بنكية عالية مع عدم توافر السيولة النقدية اللازمة لتمويل عمليات الإحلال والتجديد والتطوير.

5- عدم القدرة على توفير فرص عمل كافية للعمالة المنتجة سواء في الجهاز الإداري للدولة أو في القطاع العام منذ أوائل الثمانينات وبدء تخلى الدولة عن سياسة تعيين الخريجين إلا بقدر ما تمليه الاعتبارات الاقتصادية لتشغيل عنصر العمل، ومن ثم ارتفعت نسبة البطالة السافرة من 6.6% عام 1983 إلى نحو 20% في مطلع التسعينات وفقا لتقدير منظمة العمل الدولية.[3]

6- عدم قدرة مشروعات البنية الأساسية والخدمية في مجالات الصحة والتعليم والمياه والكهرباء والطرق والنقل والمواصلات على مواكبة الطلب المتزايد عليها بفعل تزايد السكان والظروف البيئية. مع عدم استطاعة الموازنة العامة للدولة التحمل بكافة الأعباء في هذا المجال.. الأمر الذى تطلب ضرورة تحميل المستهلك لهذه الخدمات بالتكلفة الحقيقية من ناحية، ومن ناحية أخرى ضرورة أن يتحمل القطاع الخاص جزءاً من المسئولية بالمساهمة في هذه المشروعات.

([1]) عابدين، راجية وآخرون(1994) تحرير القطاع الصناعي المصري في ظل المتغيرات المحلية والعالمية"، المجلة المصرية للتخطيط والتنمية، معهد التخطيط القومي مجلد 2، ع 1، يونيو،

([2]) حسبو، هشام أحمد (1994) الهندسة المالية لشركات قطاع الأعمال العام في مصر"، القاهرة، مكتبة عين شمس، ص19.

([3]) حسبو، هشام أحمد، المرجع السابق، ص19.

ومن ثم لم يكن هناك بديل عن مواجهة شاملة لكافة المشاكل الاقتصادية في مصر من خلال إتباع مجموعة من السياسات والإجراءات الاقتصادية التي تهدف إلى علاج والقضاء على الاختلالات الهيكلية بشكل جذري، وتتمثل فيما يلى[1]:

أ- مجموعة إجراءات لاستعادة التوازن الاقتصادي على المستوى الكلى وذلك من خلال: خفض معدلات التضخم وعجز الميزان التجاري وميزان المدفوعات

ب-مجموعة إجراءات للإصلاح الهيكلي لتحسين الكفاءة في تعبئة عناصر الإنتاج وتوزيعها على الاستخدامات المختلفة، إلى جانب عمليات التحول لصالح القطاع الخاص من خلال إلغاء كافة أنواع الرقابة على الاستثمار والإنتاج وإنهاء الاحتكارات الحكومية.

ج- مجموعة إجراءات لإصلاح الجوانب التنظيمية والإدارية .

د- مجموعة إجراءات للتخفيف من الآثار السلبية للإصلاحات الإقتصادية على محدودي الدخل وذلك بمساعدة الصندوق الاجتماعي للتنمية الإقتصادية .

وقد أدت الآثار السلبية المصاحبة لتطبيق بعض سياسات التصحيح والإصلاح الاقتصادي – وبخاصة تحديد الأسعار وارتفاعها بدرجة لم يواكبها إرتفاع مستوى الدخول – إلى حالة من الكساد التضخمي صاحبه تباطوء في معدلات نمو الإستثمار، ومن ثم انخفاض حجم الناتج وفرص العمل الجديدة عما كان مقدراً حدوثه.[2]

ويمكن القول بأن هذه الآثار السلبية هي إنعكاسات مؤقتة وتعد بمثابة تكلفة عملية الإصلاح حيث ينتظر تعويضها بمكاسب الإصلاح المستمدة والمتوقعة في الأجل الطويل.

وقد شملت الآثار السلبية لسياسة تحرير القطاع العام وتطويره وأعمال آليات السوق العديد من القطاعات في الإقتصاد القومي.. وفيما يلى بيان لهذه الآثار على صناعة الغزل والنسيج.

([1]) لطفي، على (1993) محاضرات عن الإصلاح الاقتصادي في مصر، القاهرة: مكتبة عين شمس، 1993.

([2]) علي، فتحي محمد، مرجع سابق، ص30

آثار تحرير القطاع العام على صناعة الغزل والنسيج:

لقد كان من نتيجة تحرير القطاع العام في مصر أن ارتفعت أسعار القطن – وهو المادة الخام الأساسية لصناعة الغزل والنسيج – وكذلك أسعار الطاقة وباقي مستلزمات الإنتاج اللازمة لصناعة الغزل والنسيج مما أدى إلى إرتفاع تكلفة المنتج النهائي مقارنة بالدول الغربية، وهكذا أصبحت صناعة الغزل والنسيج تواجه منافسة غير عادلة مع المنتجات الأجنبية المدعمة في بلادها بالإضافة إلى مستوى جودتها العالية وإنخفاض أسعارها.

ثانيا: تحرير تسويق وتجارة القطن:[1]

إن تناول القضية القطنية يعتبر أمراً ضرورياً عند مناقشة موضوع قطاع الغزل والنسيج ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة منها ما يلى:

1- يحتل القطن ركناً أساسياً في الاقتصاد القومي المصري في قاعاته الرئيسية الثلاثة: زراعة وصناعة وتجارة.

2- القطن هو المادة الخام الأساسية في صناعة الغزل والنسيج، ويمثل حوالي 60-65% من التكلفة الكلية للإنتاج.. الأمر الذى يؤثر سلبا على هذه الصناعة ويعوق إنطلاقها لتتوافق مع ظروف المنافسة العالمية.

3- يتميز القطن المصري طويل التيلة بالنعومة والمتانة وهو ما يجعله الأنسب اقتصاديا لغزل الخيوط الرفيعة .

ولقد كان هناك ضرورة لتحرير تجارة القطن في مصر في إطار سياسة الإصلاح الاقتصادي وإعمال آليات السوق.. حيث اظهر التسويق التعاوني للقطن مساوئ كثيرة منها ما يلى:

1- سيطرة الدولة التامة على إنتاج وتجارة وتصنيع القطن.

2- زيادة الفجوة بين السعر الذى يحصل عليه المزارع وأسعار التصدير، ومن ثم انخفض العائد الذى يحصل عليه المزارع مما كان له آثاراً سلبية.

([1]) المرجع السابق، ص30

3- افتقاد المزارع لحريته في بيع إنتاجه مما أضعف الحافز لديه، فضلا عن عيوب التسويق الحكومة المعروفة.

4- توفير القطن المصري للصناعة المحلية بأسعار رخيصة بكل الأصناف بغض النظر عن الجودة، وقد أدى ذلك إلى نتائج عكسية تمثلت في إهدار الأقطان طويلة التيلة الممتازة في إنتاج منتجات منخفضة السعر والجودة.

وفى إطار سياسة الإصلاح الاقتصادي وإعمال آليات السوق فقد صدر القانون رقم 210 لسنة 1994 " بشان تنظيم تجارة القطن بالداخل وبورصة البضاعة الحاضرة وقانون اتحاد مصدري الأقطان ".. ويتميز هذا النظام بمايلى:

1- السماح لكافة القطاعات (قطاع الأعمال والقطاع الخاص) كشركات أو أفراد أو تعاونيات بالدخول في شراء القطن مباشرة من المنتجين.

2- إطلاق حرية كافة المتعاملين في القطن بتداول الأقطان الزهر والشعر والمخلفات وعمليات الحليج، مع وضع حد أدنى لأسعار القطن لعدة سنوات.

المبحث الرابع

التطورات العالمية وانعكاساتها على قطاع الغزل والنسيج

تمهيد:

لقد ظلت تجارة المنسوجات والملابس خارج نطاق حرية التجارة وتم تنظيمها فيما يعرف باتفاقية الألياف المتعددة الأطراف، ولقد نص الاتفاق على الإلغاء التدريجي لاتفاقية الألياف المتعددة الأطراف بما يؤدى إلى إدماج هذا القطاع في الجات بنهاية فترة الانتقال البالغة 10 سنوات.

أولًا: إدماج قطاع الغزل والنسيج ضمن اتفاقية الجات

تتضمن عملية الإلغاء التدريجي جانبين وهما:

(أ) برنامج إدماج تجارة المنسوجات ضمن اتفاقية الجات:

ينص الاتفاق على إدماج المنتجات التي يغطيها ملحق الاتفاق بما فيها المنتجات الخاضعة لقيود اتفاقية الألياف المتعددة الأطراف في جات 94 على 4 مراحل كما يلى:

- **المرحلة الأولى بتاريخ 1995/1/1:** تلتزم الدول الأعضاء بتحرير ما لا يقل عن 16% من إجمالي وارداتها في عام 90.
- **المرحلة الثانية في 1998/1/1:** تلتزم الدول الأعضاء بتحرير ما لا يقل عن 17% من إجمالي وارداتها في عام 90.
- **المرحلة الثالثة في 2002/1/1:** تلتزم الدول الأعضاء بتحرير ما لا يقل عن 18% من إجمالي وارداتها في عام 90.
- **المرحلة الرابعة:** في 2005/1/1

(ب) الزيادة في معدلات نمو حصص اتفاقية الألياف متعددة الأطراف:

- **من 95/1/1 إلى 97/12/31:** يزاد سنويا مستوى كل قيد كان معمولا به بموجب اتفاقية الألياف بما لا يقل عن معدل النمو المسموح به مع زيادة بنسبة 16%.

- **من 1998/1/1 إلى 2002/12/31:** معدلات النمو المعمول بها في المرحلة الأولى مع زيادة بنسبة 25%.
- **ومن 2002/1/1 إلى 2004/12/31:** معدلات النمو بالنسبة للقيود في المرحلة الثانية مع زيادة بنسبة 27%. كما ينص الاتفاق على الإلغاء التدريجي للقيود الأخرى غير الواردة في اتفاقية الألياف والتي لا تتسق مع الجات.

ولبيان آثار اتفاقية الجات على صناعة الغزل والنسيج سوف يتم التعرض للنقاط الثلاثة التالية:

- إدخال الولايات المتحدة تعديلات على قواعد المنشأ الخاصة بوارداتها بعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية وتتميز الصناعة النسجية عن غيرها من الصناعات بأنها سلسلة طويلة متصلة من عمليات القيمة المضافة فهى تبدأ من الألياف وتمر بطريق طويل حتى تصبح منتجا جاهزا أمام المستهلك ليقرر الشراء. وقد كانت معالم التجارة الدولية للمنتجات النسجية فيما مضى من الوضوح وعدم التشابك حيث اقتصرت صادرات الدول النامية على الغزول أو الأقمشة مع كميات بسيطة من المنتجات النسجية الأخرى كالملابس والمفصلات، واقتصرت الصناعة النسجية ذات القيمة المضافة الأعلى على الدول الصناعية المتقدمة.

وأصبح من الأهمية بمكان تحديد مفهوم صفة المنشأ على المنتجات النسجية المختلفة بما يحقق مصالح الصناعة النسجية الوطنية التي تعتمد اعتمادا كليا على مدخلات محلية وكذلك مراعاة مصالح المصدرين الذين يعتمدون في إنتاجهم على جزء من المستلزمات غير المحلية، وكذلك مراعاة مصالح المستوردين حتى لا يتعرضوا للتحايل من قبل الدول المستوردة بشكل يضر بالصناعة المحلية للدول المستوردة. ولقد طالعتنا الولايات المتحدة بعد توقيع اتفاقية الجات بتعديلات في بعض القواعد المعمول

بها لإضفاء صفة المنشأ على وارداتها من المنتجات النسجية اعتباراً من أول يوليو 96 وتتمثل تلك التعديلات فيما يلى:[1]

يمنح المنتج صفة المنشأ في الحالات الآتية:

- إذا كان المنتج مصنعا بالكامل في الدول المصدرة بدءا من المادة الخام وحتى صورته النهائية المعروضة سواء كان غزلا، قماشا، ملابس، .. الخ باستثناء العمليات الإضافية البسيطة مثل تركيب الأزرار، خرز وترتراً وعمل تطريز أو عمليات تجميع بسيطة مثل تركيب الياقات والأساور.
- أصبحت عملية تجميع الأجزاء المقصوصة من الأقمشة للحصول على الملابس هي التي تمنح المنتج صفة المنشأ، وليست عملية القص كما كانت تنص على ذلك قواعد المنشأ السابقة.
- فى حالة وجود أكثر من دولة تقوم بعملية التجميع للمنتج تكون دولة المنشأ هي الدولة التي تم فيها آخر عملية تجميع باعتبارها أكثر العمليات الإنتاجية أهمية يستثنى من ذلك المنتجات الاتية:
- منتجات التريكو: حيث تمنح تلك المنتجات منشأ الدولة التي تمت بها عملية التريكو على أساس أنها أهم العمليات لأنها تعطى المنتج شكله النهائى
- الملابس المجمعة في دول الكاريبى على ان تكون عملية قص القماش قد تمت في الولايات المتحدة الأمريكية سواء أكان ذلك باستخدام أقمشة امريكية اوغير أمريكية.
- تستثنى المنتجات الإسرائيلية بوجه عام من الالتزام بتطبيق قواعد المنشأ الجديدة، حيث يستمر العمل بالنظام القديم بمعنى انه إذا تمت عملية قص القماش في إسرائيل تمنح صفة المنشأ الإسرائيلى للمنتج بصرف النظر عن عملية التجميع وأين تمت.-

---

([1]) اتفاق تسوية الألياف المتعددة (MFA) يحكم التجارة العالمية في المنسوجات والملابس من عام 1974 حتى عام 2004، حيث تم فرض حصص على المبالغ التي يمكن للبلدان النامية تصديرها إلى البلدان المتقدمة. انتهت الاتفاقية بشأن المنسوجات والملابس في 1 يناير 2005.

جـ – تطبيق المرحلة الثانية من اتفاقية الجات في 98/1/1:

بدأت المرحلة الثانية من تطبيق اتفاقية الجات في 98/1/1 وتشمل هذه المرحلة رفع الحظر عن دخول المنسوجات إلى السوق المصرية بنسبة 17% في إطار خطة التحرير الكامل لتجارة المنسوجات والملابس عام 2005.

ولا أحد يستطيع أن ينكر أن هناك خطراً يحيط بهذه الصناعة – حيث أنها تمر بظروف صعبة نتيجة الإصلاح الاقتصادي وتحرير تجارة القطن التي ضاعفت أسعار الخامات بنسبة 100%. كما أنها تمر بمرحلة إعادة هيكلة وإصلاح الهياكل المالية في معظم الشركات التي تراكمت عليها الديون – إذا لم تستطع هذه الصناعة الصمود أمام المنافسة العالمية من خلال رفع مستوى الجودة والمحافظة على تكلفة نسبية منخفضة، بخلاف ذلك سوف يتمكن المنافسون من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية من احتلال مواقع الصادرات المصرية في أوروبا وأمريكا على السواء إذا تمكن المنافسون من تصدير هذه السلع بتكاليف أقل وجودة مماثلة أو أفضل[1].

وإذا لم تصمد صناعة المنسوجات للمنافسة الدولية فسيمتد تأثير الجات على الأسواق المحلية حيث أن فتح الأسواق وإلغاء أو تخفيض إجراءات الحماية سيعنى تعرض هذه الصناعة لمنافسة ضارية قد تقضى عليها.

وأخيرا نود أن نشير إلى أن الجات بالرغم مما لها وما عليها إلا أنها لا تمنع بل ولا تستطيع آن تمنع قيام التكتلات الاقتصادية الدولية أو الاقليمية، حيث منحت اتفاقية الجات مزايا لهذه التكتلات على أساس أن المعاملات التجارية بين الدول داخل التكتل الاقتصادي أمرا داخليا، واعتبار الدول داخل التكتل الاقتصادي دولة واحدة.

ولذا فقد سارعت العديد من الدول إلى الدخول في التكتلات الاقتصادية مثل الاتحاد الأوروبي واتفاقية النافتا ورابطة الآسيان ،وذلك للاستفادة من مزايا التكتل والتى تتمثل في إمكانية تشكيل جماعات ضغط للحصول على افضل شروط تبادلية وتنافسية

([1]) الوثيقة الختامية لجولة أوروجواى –مراكش، أبريل 1995، ص395.

للتعامل مع الدول الأعضاء بالاتفاقية ،وكذلك الحصول على استثناءات من المبادئ الخاصة بالجات.[1]

ثانيا: الاتحاد الأوروبي:-

يمثل الاتحاد الأوروبي أحد أهم الأحداث التي شهدها العقد الأخير من القرن العشرين.. ولقد بدا الاتحاد الأوروبي عام 1957 تحت مسمى السوق الأوربية المشتركة، وقد حددت المادة الثانية من معاهدة روما الأهداف التي قامت من اجلها المعاهدة فيما يلى: إقامة سوق مشتركة، التنمية المتناسقة لأوجه النشاط الإقتصادى، التوسع المستمر المتوازن والاستقرار المضطرد، مع رفع مستمر وسريع لمستوى المعيشة، توطيد العلاقات بين الدول الأعضاء . في حين نصت المادة الثالثة على الوسائل والأساليب التي يتم بها تحقيق أهداف المعاهدة كما يلى[2]:

- إزالة العقبات التي تواجه حرية حركة الأشخاص والخدمات ورأس المال بين الدول الأعضاء.
- وضع سياسة زراعية مشتركة وسياسة مشتركة للنقل .
- وضع رسوم جمركية موحدة وسياسة تجارية مشتركة بين الدول الأعضاء إزاء الدول الأخرى .
- إلغاء الرسوم والضرائب الجمركية والقيود الكمية على استيراد وتصدير السلع والبضائع .
- وضع نظام يضمن عدم إساءة استخدام المنافسة في السوق المشتركة.
- إصدار تشريعات خاصة تضمن تناسق السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء وإصلاح أي خلل في ميزان المدفوعات .
- محاولة التقريب بين القوانين التشريعية المحلية للأعضاء لتنظيم أعمال السوق المشتركة .

([1]) منظمة العمل العربية، الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وانعكاساتها على مستقبل الاقتصاد العربى، 1995، ص36.

([2]) معهد التخطيط القومى، أثر التكتلات الاقتصادية الدولية على قطاع الزراعة، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقم 99، يناير 1996، ص113.

- تكوين وإنشاء بنك استثمار أوروبى لتسهيل عمليات التوسع الاقتصادي للأعضاء، عن طريق خلق موارد جديدة .

وفى عام 1968 تم إلغاء الرسوم الجمركية بين الدول الأوروبية وإزالة القيود الكمية على السلع وفى عام 1970 تم فرض تعريفة جمركية بين دول الاتحاد الأوروبي وبين الخارج ولقد زادت نسبة التجارة البينية بين الدول الأوروبية من 49% عام 1970 إلى 60% عام 1990، ولقد تقرر إقامة بنك مركزى وإصدار عملة موحدة في ديسمبر 91، ولكن تأجل ذلك لظروف خاصة ببعض الدول إلى أن تم إصدار العملة الموحدة (اليورو) في الأول من يناير 1999.

وجدير بالذكر أن دخول اليورو واكتمال الإتحاد النقدى الأوروبي سيؤديان إلى اشتداد المنافسة داخل منطقة اليورو، حيث انه سيترتب على دخول اليورو فقدان دول الإتحاد الأوروبي منفردة القدرة على استخدام سعر الصرف كأداة للحفاظ على مراكزها التنافسية، فإن عبء تحقيق ذلك يقع على سياساتها المالية وعلى قيام الدول الأعضاء الجنوبية الأقل تقدما بأتباع آليات أخرى للتصحيح قد تزيد من سرعة تنفيذ الإصلاحات الهيكلية المطلوبة الأمر الذي يجعلها اكثر تنافسية ومما يترتب عليه من آثار سلبية على التعاملات الإقتصادية مع كافة الدول العربية ومن بينها مصر[1].

وعلى الجانب الأخر سوف يسهم اليورو في تعزيز فرص النمو في دول الإتحاد الأوروبي وسيكون لذلك آثارا إيجابية على الصادرات من الدول العربية (ومن بينها مصر) في المدى الطويل

ثالثا: آثار ظهور الاتحاد الأوروبي على قطاع الغزل والنسيج[2]:

أدى ظهور الاتحاد الأوروبي إلى لجوء الدول الأوربية إلى تخفيض حجم صادراتها من المنسوجات والملابس نسبيا بينها وبين الدول النامية .. وتحويلها إلى

([1]) عبد الغني، صلاح وهيب (1999) انعكاسات تطبيق اليورو على اتفاقيات الدول العربية"، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، كلية التجارة –جامعة عين شمس، العدد3، صفحة 721.

([2]) المجالس القومية المتخصصة، آثار وحدة أوروبا عام 92 على الاقتصاد المصرى، تقرير المجلس القومى للإنتاج والشئون الإقتصادية، 1994.

جيرانها من الدول الأوروبية والتى يطلق عليها السوق الأوروبية الثانوية وتمثلها دول افتا ودول أوروبا الشرقية وبعض دول حوض البحر المتوسط.

وسينصب تركيز دول الاتحاد في مجال السياسة الصناعية المطبقة على تحسين قدراتهم التنافسية وذلك عن طريق زيادة الاستثمارات، المشروعات التكنولوجية، خطط الحكومات لدعم صناعة المنسوجات والملابس، مشروعات تدريب العاملين وتطبيق المواصفات القياسية.

آثار الاتحاد الأوروبي على التجارة الخارجية لمصر من المنسوجات والملابس:[1]

تمثل أوروبا أهمية اقتصادية متميزة لمصر إذ تعتبر الشريك التجارى الأول منذ عام 1957 وحتى الآن حيث تصدر مصر إلى دول أوروبا الغربية القطن الخام، غزول القطن الأقمشة القطنية والملابس الجاهزة.

ولا شك أن الصادرات المصرية سوف تتأثر بصورة مباشرة وغير مباشرة بسياسات الاتحاد مثل الضرائب المفروضة على الواردات للاتحاد، وكذلك تحديد فترات السماح الخاصة بالصادرات المصرية حتى مع وجود اتفاقات التعاون أو الشراكة المزمعة، حيث أنها لا تخلو من الضمانات الخاصة لحماية مصالح منتجى الاتحاد.. ويعضد ذلك دعاوى الإغراق التي رفعتها دول الاتحاد الأوروبي ضد الشركات المصرية تدعى فيها أن مصر أغرقتها بملاءات الآسرة والمنسوجات القطنية، أما الأثر غير المباشر فيرجع إلى استفادة بعض الدول الأخرى المنافسة للصادرات المصرية من السياسة التفضيلية للاتحاد مما يسهم في اشتداد المنافسة بينها وبين مصر.

وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة التوحد الاقتصادي العربى لتعزيز مواقفنا التفاوضية في ظل عالم يتجه اليوم أكثر من أى وقت مضى إلى عصر الكيانات الاقتصادية المتماسكة، لذا فإن مبررات الدعوة إلى انتهاج استراتيجية واضحة المعالم لمواجهة هذا التحدى تعتبر ضرورة قصوى، حيث أن مسيرة التعاون العربى لم تصل

([1]) صندوق دعم صناعة الغزل والنسيج، النشرة الشهرية، الإدارة العامة للبحوث الإقتصادية، 1999.

بعد إلى ذلك المستوى من القدرة والفاعلية التي تمكنها من مواجهة التطورات العالمية الكبرى وفى مقدمتها الاتحاد الأوروبي وتأثيره على الاقتصاديات العربية.[1]

رابعا: الشركة المصرية – الأوربية:-

ينص اتفاق التعاون الشامل بين مصر والاتحاد الأوروبي (فى المادة 6 من البروتوكول الإضافى للاتفاق) على أن يبدأ الطرفان مع عام 1994 في دراسة نتائج التعاون بينهما، وان يعيدا صياغة العلاقة بينهما في ضوء أهداف التعاون الشامل. ولقد قام الاتحاد الأوروبي بطرح الأسس التي تقوم عليها اتفاقية الشراكة وهى:[2]

مبدأ تبادل الالتزامات، تهيئة إطار مناسب للحوار والتعاون سواء السياسى ليسمح بتطور علاقات سياسية وثيقة بين الطرفين، أو الاقتصادية لتهيئة الظروف اللازمة من اجل تحرير التجارة بين الطرفين في السلع والخدمات وراس المال وإنشاء منطقة تجارة حرة خلال فترة زمنية محددة (12 عاما)، تعزيز التعاون في كل المجالات الممكنة خاصة العلم والتكنولوجيا والسياسة الاقتصادية والثقافة والبنية الأساسية وتقديم مساعدات مالية وفنية بفرض تطوير القاعدة الإنتاجية والاقتصادية لمصر، وكذا تدعيم قدرتها التنافسية والاستفادة من تحرير التجارة وتقليل الصعوبات المؤقتة التي قد تنشأ. منه كما يجرى تعزيز البعد الإقليمى للعلاقات الثنائية لزيادة التكامل الاقتصادي والسياسى في منطقة البحر المتوسط ككل، وفى إطار تشجيع التعاون الإقليمى (المتوسطى) بهدف تقوية التعايش السلمى والاستقرار السياسى والاقتصادي. وهناك العديد من الأسباب التي تدفع الطرفين لتطوير العلاقة من "التعاون" إلى "المشاركة" أهمها ما يلى:[3]

([1]) هلال، محسن أحمد (1992) نحو إستراتيجية عربية لمواجهة التحدى الذى يفرضه الاتحاد الاوروبى"، بحث مقدم للمؤتمر العلمى العالمى حول الوحدة الأوروبية، شيراتون، القاهرة،

([2]) الامام، محمد محمود (1997) إتفاقيات الشراكة الأوربية – العربية"، **مجلة بحوث إقتصادية عربية** ، العدد السابع ، ربيع

([3]) الرشيدي، أحمد (1995) مصر والإتحاد الأوروبى: نحو إطار تنظيمى جديد للمشاركة في التنمية وتحقيق المنافع المتبادلة"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوى التاسع للبحوث السياسية، القاهرة، نوفمبر ص6.

على الجانب المصرى:

1- إن التقاء الطرفين للتفاوض يمثل تنفيذا لبنود اتفاق التعاون الشامل الموقع من قبل الطرفين عام 1997.

2- أن اتفاق التعاون الشامل – رغم ما قدمه من مزايا تفضيلية للسلع المصرية – إلا أنه لم يعد صالحا كإطار تنظيمى للعلاقة في ظل التغيرات الحالية في النظام العالمى.

3- أن جهود الإصلاح الاقتصادي التي تقوم بها مصر حاليا تحتاج إلى بعد دولى بمعنى أن الاتجاه نحو التحرر الاقتصادي وتحرير التجارة لا ينبغى أن يكون مقصورا على الداخل فقط ولكن يجب أن يتجه إلى الخارج أيضاً.

4- تسعى مصر إلى رفع جودة منتجاتها في ظل المزايا النسبية مثل طبيعة المناخ والأيدى العاملة الرخيصة نسبيا وسوف يكون ذلك ميسورا في ظل المنافسة بدون جمارك أو سياسات حمائية في الأسواق الأوروبية.

5- العمل على تحسين جودة المنتجات عن طريق برامج المساعدات المقدمة من الاتحاد الأوروبي خاصة في مجال الدعم المالى والفنى والتدريب، وتطوير إجراءات مراقبة الجودة ونقل التكنولوجيا.

6- العمل على جذب المزيد من الاستثمارات الأوروبية إلى مصر سواء بصورة مستقلة أو في صورة مشروعات مشتركة لإقامة مصانع لهم في مصر.

7- أن يكون لمصر دور بارز في الترتيبات التي تتم في منطقة الشرق الأوسط بدعم من التكتلات الاقتصادية ومنها الاتحاد الأوروبى.

على الجانب الأوروبى:-

1- سعى الاتحاد الأوروبي لتكوين تجمع دولى في مواجهة التكتلات الاقتصادية الدولية الأخرى: النافتا – الابيك – الآسيان وذلك ليضمن لنفسه دورا بارزا في الاقتصاد العالمى وتأتى مصر ضمن الدول التي يسعى الاتحاد الأوروبي لجذبها إلى هذا التجمع.

2- رغبة الاتحاد الأوروبي في الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من الأسواق وخاصة أسواق الدول كثيفة السكان مثل مصر ودول المغرب العربى.

3- العامل الأمنى: حيث يرى الاتحاد الأوروبي أن دول جنوب المتوسط ومنها مصر تعتبر امتداداً للأمن الأوروبي ومن ثم فإن الاتحاد الأوروبي يعنى بدعم نظم حكم مستقرة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً حتى لا يؤدى عدم استقرارها إلى التأثير على مصالح دول الاتحاد في المنطقة.

4- اقتناع دول الاتحاد الأوروبي التام بان دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تعد التوسع الإستراتيجي والامتداد الطبيعى لأسواقها والتى تستوعب ما يقرب من ثلثى صادرات أوروبا، كما أنها تعتبرها السوق المتنامية للتكنولوجيا الأوروبية المتقدمة، مما يضع دول هذه المنطقة – ومن بينها مصر – في مركز مهم وضرورى لنجاح تجربة التجمع الأوروبى، كما أنها تعد المصدر الرئيسى للطاقة لجميع دول أوروبا والتى يهمها أن تحافظ على العلاقات السياسية والاقتصادية مع دول تمتلك مصادر الطاقة.[1]

5- الاستفادة من الأيدى العاملة الرخيصة، حيث يمكن الاعتماد عليها في مجال إنتاج السلع الرخيصة نسبيا كثيفة العمالة.

وقد تضمن مشروع اتفاقية المشاركة لبعض الجوانب التي كانت محل نقاش وبحث لفترات طويلة والتى تتمثل فيما يلى :-

أ- قواعد المنشأ: Rules of Origin

وهى تلك المعايير التي تحدد جنسية المنتج بحيث يكون محتويا" على حد أقصى من المكون الأجنبي او تكون المدخلات الأجنبية قد خضعت لحد أدنى من العمليات التصنيعية، وهذه القواعد هي التي تحدد إمكانية تمتع المنتج المصدر بالإعفاءات الجمركية في إطار اتفاقية التجارة الحرة بين بلدين[2].

([1]) عبد العظيم، حمودة (1997) الشراكة الأوروبية – العربية الحقيقة الخائفة "، **مجلة تعاونيات**، ع2، مايو.

([2]) عبد الكريم، رشا عادل (1998) أثر اتفاقية المشاركة المصرية –الأوروبية على صناعات الغزل والنسيج والملابس الجاهزة"، المركز المصرى للدراسات الاقتصادية، سلسلة أوراق العمل، ورقة رقم 15، ص7 .

ويمكن تلخيص القواعد الخاصة بصناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة فيما يلى :

بالنسبة للغزل:

لا تسمح قواعد المنشأ باستخدام خامات غير مصرية وذلك فيما عدا الألياف الطبيعية آو المواد الكيماوية أو لب النسيج وعليه فإن استخدام خيوط صناعية مستوردة في إنتاج الغزول غير مسموح به إلا إذا كان تم استيرادها من الاتحاد الأوروبي أو من دولة بينها وبين الاتحاد الأوروبي اتفاقًا للتجارة الحرة .

بالنسبة للمنسوجات المحتوية على خيوط المطاط :-

تسمح قواعد المنشأ بأن يتم تصنيع الأقمشة من غزول احادية غير متصفة بصفة المنشأ ولا توجد مشكلة في الالتزام بهذا الشرط .

بالنسبة للأقمشة المنسوجة التي لا تحتوى على خيوط المطاط:-

تخضع هذه المنسوجات لقاعدتين :-

- أن يتم التصنيع من الياف طبيعية، خيوط صناعية، مواد كيماوية، او لب النسيج وخامات صنع الورق .
- أن يتم التصنيع باستخدام اقمشة غير متصفة بصفة المنشأ على ان تكون قد تم طباعتها في مصر مصحوبة بعمليتى اعداد او تجهيز على الأقل وبحيث لا تتعدى قيمة القماش المطبوع 47.5 % من السعر النهائى للمنتج.

ومن المتوقع وفقا" للقاعدة الأولى ان تواجه صناعة الغزل والنسيج لبعض المشاكل حيث أن الإنتاج المحلى من الغزل غير قادر على الوفاء باحتياجات الصناعة النسيجية خاصة من ناحية الجودة والأسعار، اما بالنسبة للقاعدة الثانية فإن عمليات الطباعة في مصر غير متقدمة وهناك صعوبة في الوفاء بهذه القاعدة أيضًا.

بالنسبة لنسيج التريكو أو الكروشيه:-

تسمح قواعد المنشأ باستخدام الألياف الطبيعية والخيوط الصناعية والمواد الكيماوية ومواد صناعة الورق، ولكنها لا تسمح باستخدام الغزول التي لا تتصف بصفة المنشأ وهو الأمر الذى يتعذر الوفاء به في ظل الظروف المحيطة بهذه الصناعة .

بالنسبة للملابس:

تسمح قواعد المنشأ بتصنيع الملابس باستخدام الغزول التي لا تتصف بصفة المنشأ ولا يجوز استخدام المنسوجات المستوردة في حين تعتمد صناعة الملابس الجاهزة في مصر على تصنيع المنسوجات المستوردة لضمان الجودة.

وبالنظر إلى هذه القواعد نستطيع القول بأن هذه القواعد إنما وصفت لحماية الصناعة في الإتحاد الأوروبي بحيث تضمن سوقًا للمنتجات التي تستطيع فيها المنافسة مع آسيا مثل الألياف الصناعية والغزل والمنسوجات.

ومن ناحية أخرى فإن التزام مصر باستيراد الألياف الصناعية والغزول والمنسوجات من الاتحاد الأوروبي سيؤدى إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج بدرجة كبيرة مما يمثل عائقا" أمام الصادرات المصرية.

ويتفق جميع المهتمين بشئون صناعة الغزل والنسيج أن قواعد المنشأ المقدمة من قبل الاتحاد الأوروبي لا تتناسب مع الوضع الراهن للصناعة وما تواجهه من مشاكل تعوق امكانية التكامل الرأسي بين مختلف المراحل التي تمر بها هذه الصناعة لذلك كان من الواجب انتهاز الفترة الانتقالية للعمل على تحسين اوضاع هذه الصناعة والاهتمام بمجالات بعينها مثل انتاج الغزول والخيوط الصناعية وانشطة الطباعة والصباغة والتجهيز حتى يمكن تلافى السلبيات الناتجة عن الالتزام بقواعد المنشأ في المرحلة الثانية من الفترة الانتقالية .

ب- قواعد المنافسة:-

هذه القواعد تعمل على ضمان كفاءة المنافسة ومنع اساءة استغلال المراكز الاحتكارية. وهى تسمح بما يسمى الدعم غير المباشر، كحوافز الاستثمار التي تعطى في شكل إعفاءات ضريبية للمشروعات الموجهة نحو التصدير .

ج- المواصفات:-

وهى المعايير الفنية الخاصة بحماية المستهلك من المنتجات رديئة الصنع والضارة به عند الاستخدام، وحماية البيئة من التلوث ومنح علامة الجودة للمنتجات التي تراعى هذه المعايير دون غيرها، والتي أطلق عليها اسم Eco Labelling Schems .

الأمر الذى ترتب عليه إرباك المنتجين والمصدرين للمنتجات النسجية في الدول النامية . وذلك لوجود العديد من المشاكل التي تعانى منها تلك الدول ومنها: نقص المعلومات، الخلط بين المصطلحات الفنية المتداولة، عدم المشاركة في وضع المعايير والقياسات الخاصة بالمنتجات التي تحافظ على البيئة من التلوث.

ولقد حظر الاتحاد الأوروبي استيراد أو بيع أي منتجات تستخدم فيها الصبغات أو المواد الكيماوية الآتية:[1]

- صبغات الازو اعتبارا من 96/4/1
- صبغات البجمنت اعتبارا من 98/4/1
- الملابس الواقية المستخدم في تصنيعها غزل الاسبستوس اعتبارا من 2000/1/1.
- الملابس التي سبق استخدامها

هذا إلى جانب مواصفات الايكوتكس وهى عبارة عن جداول تفصيلية للمعايير والنسب المسموح بها من العناصر والمركبات الكيماوية الضارة التي يحتمل تواجدها بالمنتجات النسجية.

وقد شملت المواصفات الموضوعة بواسطة الاتحاد الأوروبي جميع مراحل التصنيع بدءا من المادة الخام سواء أكانت قطنا أو أليافا أو بولى استر، إلى جميع عمليات المعالجات المختلفة ،كما شملت أيضا معايير ملائمة المنتج النهائى للاستخدام من حيث المتانة ونسبة الانكماش وثبات الصبغات.

ومن الواضح أن تلك المعايير البيئية الخاصة بمنح علامة البيئة هي وسيلة من وسائل التحايل على تحرير تجارة المنسوجات وفقا لما تنادى به منظمة التجارة العالمية، حيث أن المقصود هو وضع العراقيل أمام صادرات الدول النامية للحد من قدرتها على النفاذ إلى أسواقها

([1]) صندوق دعم صناعة الغزل والنسيج، متطلبات الحفاظ على البيئة في أسواق دول الاتحاد الاوروبى، الربع الاول، 1996.

د- حماية حقوق الملكية الفكرية:-

انضمت مصر إلى اتفاقية، حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة عام 1995 (تربس) الاتحاد الأوروبي والتي تهدف إلى منع نقل الابتكارات والاختراعات بشكل غير قانوني.

ولقد انتهت الجولة الثانية للمفاوضات بين مصر والاتحاد الأوروبي حول اتفاقية المشاركة المصرية – الأوروبية في 98/4/3 وتأتى هذه الجولة في إطار 3 جولات من المفاوضات الرامية لحل المشكلات المعلقة بين الطرفين ومن أهمها ما يلى:

أ- الشروط التي ستقام على أساسها منطقة التجار الحرة وبخاصة شروط شهادات المنشأ.

ب- السعي إلى زيادة المساعدات.

ومع تقدم المفاوضات تركزت الخلافات في معاملة المنتجات الزراعية والعمالة المصرية المهاجرة.. ولقد أسفرت هذه الجولة عن:[1]

- اتفاق الطرفين على تغيير قواعد المنشأ لصالح الجانب المصرى، بما يخدم أيضاً توجه مصر نحو التكامل الاقتصادي العربى، وذلك من خلال اعتماد فكرة التراكم الإقليمى للمنشأ والتى تسمح باستخدام مدخلات ناشئة في الدول العربية المتوسطية في المنتجات الصناعية المصرية التي تصدر للاتحاد الأوروبي معفاة من الجمارك.
- الاتفاق على قواعد حماية الملكية الفكرية، حيث اتفق الجانبان على الانضمام لمجموعة من الاتفاقيات التي تعضد آليات لحماية الملكية الفكرية دون أن تتنازل مصر عن الفترات الانتقالية التي تتمتع بها بوصفها دولة نامية.
- كما بحث الجانبان مستقبل التعاون في مجال المنتجات الزراعية المصنعة والإعفاءات الجمركية التي يتبادلها الطرفان في هذا المجال.

([1]) البيومي، جمال الدين (1998) إنتهاء جولة المفاوضات بين مصر والإتحاد الأوروبى"، الأهرام، أبريل، 1998، ص6.

وهكذا أصبحت الشراكة المصرية – الأوروبية ليست مجرد فكرة مقترحة للنقاش وإنما واقعاً يجب التعامل معه من منطلق القدرة على التغيير والتطوير واقتناص الفرص المتاحة أمام الصناعة المصرية للنهوض واللحاق بالصناعات المتقدمة في الاتحاد الأوروبي – يتوقف ذلك على قدرة الاقتصاد المصرى على التغير خلال الفترة الانتقالية للاتفاق – وليس من منطلق الحذر والادعاء بان الصناعة المصرية غير قادرة على المنافسة والمواجهة حيث تمتعت هذه الصناعة بفترات طويلة من الحماية، وربما الدعم والإعفاءات الضريبية وغيرها ومع ذلك فهى تتمسك بذلك وكأنها مازالت في مرحلة الحبو ولم تصل بعد إلى مرحلة النضوج وهو الأمر الذى لا يمكن مساندته طويلا.

الآثار المتوقعة لاتفاقية الشراكة المصرية–الأوروبية على صناعة الغزل والنسيج:

إن صناعة الغزل والنسيج ليست صناعة وليدة أو ناشئة بل هي تعد من أعرق وأقدم الصناعات في مصر، واتفاقية الشراكة المصرية – الأوروبية كأى اتفاقية لها إيجابياتها كما أن سلبياتها.

وفيما يلى عرض لإيجابيات اتفاقية الشراكة المصرية – الأوربية:-

1- أن صناعة الغزل والنسيج تتمتع بالعديد من المزايا النسبية مما قد يضمن لها قدرا كبيرا من الاستفادة من الشراكة الأوربية – مثل وجود العديد من المواد الخام المحلية اللازمة للصناعة حيث يتوفر القطن المصرى الممتاز، وكذلك الغزول الصناعية وتوافر العمالة الرخيصة نسبيا وفى كافة المستويات الفنية مع قابليتها للتدريب واستيعاب التكنولوجيا، بالإضافة إلى الموقع الجغرافى المتميز لمصر في قلب الوطن العربى، مما يجعلها مركزا متميزا للتصدير للدول العربية.
2- إمكانية الحصول على مزيد من المساعدات والمعونات الفنية والتكنولوجية من السوق الأوروبية لتطوير القاعدة الإنتاجية وتحسين جودة المنتجات، ومسايرة احدث خطوط تصميم الأزياء (الموضة)، ومتابعة التطورات التكنولوجية الحديثة في أنشطة الصباغة والتجهيز وخفض تكلفة المنتجات بحيث تكون قادرة على المنافسة.

3- إمكانية تشغيل بعض المصانع المصرية لحساب المصانع الأوربية كان يتم إنتاج أقمشة مصرية غير مجهزة ثم تصدر إلى أوروبا للتجهيز والطباعة هناك، كذلك إمكانية جذب الشركات متعددة الجنسيات لإقامة مصانع لها في مصر سواء بذاتها أو بالمشاركة مع مصريين وذلك إقتداءً بما حدث في دولة الإمارات العربية المتحدة من إقامة هونج كونج لصناعة الملابس والمنسوجات هناك للهروب من القيود المفروضة على صادراتها للدول الصناعية.[1]

وعلى الجانب الآخر نجد أن هناك بعض السلبيات للشراكة المصرية – الأوربية والتى تتمثل في دخول المنتجات الأوربية من الغزل والنسيج إلى السوق المحلى والتى تتميز بالجودة العالية وانخفاض السعر نسبياً ومسايرة أحدث خطوط الموضة مما يضع منتجاتنا في منافسة خطيرة وغير متكافئة – ما لم يتم الاستعداد لمواجهة هذه المنافسة بالتجويد والتطوير اللازمين للنهوض بهذه الصناعة وإقالتها من عثرتها – ودون ذلك فسوف يكون إغلاق العديد من المصانع لأبوابها التي لن تستطيع الصمود في وجه المنافسة ولن يبقى إلا المصانع ذات الإنتاج المتميز جودة وسعراً.

([1]) الوثيقة الختامية لجولة أوروجواى – مراكش، أبريل، 1995.

الفصل الرابع

السماح المؤقت وسياسات مكافحة الإغراق في مصر

الفصل الرابع

السماح المؤقت وسياسات مكافحة الإغراق في مصر

تمهيد:

في ظل تزايد حدة المنافسة بين مختلف المنظمات في قطاعات الأعمال المختلفة أصبحت هذه الأخيرة مطالبة بتبني أساليب وأدوات إدارية حديثة وفعالة تمكنها من اكتساب المزايا التنافسية والاحتفاظ بها لأطول فترة ممكنه وتساعدها في اختيار وتطبيق وتقييم الاستراتيجيات التي تتبناها الدولة من جانب سياسة السماح المؤقت والتي شهدت اهتماما واسعا سواء من قبل الباحثين أو رجال الأعمال، حيث أنها حققت نجاحا ملفتا في العديد من القطاعات، وعلى سبيل المثال قطاع الحديد والصلب وخلافه.

المبحث الأول

السماح المؤقت وتعديلاته

تمهيد:

يواجه قطاع الغزل والنسيج المصري العديد من المشكلات مثل افتقار قطاع المنسوجات للمساندة الحكومية والتهريب الكلى والجزئى للأقمشة والمنسوجات، وعدم اتباع القواعد الاستيرادية، إذ يتم استيراد كمية أكبر من الطاقة المسجلة بالسجل الصناعى ومن الكمية المفترض استيرادها لغرض مستلزمات الإنتاج لباقى مراحل التصنيع، إلى جانب الغرامات التي تقع على مصانع الغزل والنسيج وعدم المحاسبة في تعاقدات الغاز على الاستهلاك الفعلى، وارتفاع أسعار الكهرباء والمياه والغاز والصباغة والأجور، وانخفاض حجم التعاون من البنوك ووجود تشوهات بقانون العمل تؤثر سلبا على الكفاءة الإنتاجية وعدم قدرة الشركات على التصرف في أصولها غير المستغلة، وفي ما يلي عرضا لاستراتيجية مقترحة لمواجهة الآثار الناجمة عن الإغراق في اطار التعديلات الجديدة لنظام السماح المؤقت.

أولًا: مفهوم السماح المؤقت:

السماح المؤقت هو أحد الأنظمة الجمركية الخاصة، ويقصد به الاعفاء بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لما يتم إستيراده من مواد أولية وسلع وسيطة بقصد إجراء عمليات تصنيعية عليها ومن مستلزمات إنتاج السلع المصدرة ومن الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة تصنيعها ثم تصديرها، وتعفى هذه المواد والسلع والمستلزمات والأصناف من القواعد الاستيرادية التي تنظمها لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته[1].

([1]) لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته.

ثانيا: الهدف من السماح المؤقت:

الهدف من نظام السماح المؤقت: الهدف من هذا النظام هو تشجيع الصناعة الوطنية وتنشيط وزيادة حجم الصادرات المصرية، وزيادة حصيلة الدولة من العملات الأجنبية والمساهمة في حل مشكلة البطالة.

ثالثا: الأصناف الخاضعة لنظام السماح المؤقت:

- المواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها داخل البلاد.
- السلع الوسيطة المستوردة بقصد إجراء عمليات تصنيعية عليها بالجمهورية.
- مستلزمات إنتاج السلع المصدرة.
- الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة تصنيعها وتصديرها.

رابعا: شروط تطبيق نظام السماح المؤقت:

- أن تكون البضائع المستوردة بهذا النظام أجنبية ومستوردة من الخارج.
- تقديم تأمين أو ضمان بقيمة الضرائب المستحقة بإحدى الصور المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1635 لسنة 2002 (ضمان نقدى – ضمان مصرفى – ضمان أصول منشأة – تعهد شخصى).
- تصدير هذه الأصناف أو بيعها إلى جهات معفاة خلال المدة القانونية للنظام وهى سنتين يجوز مدها لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه.
- التحقق من عينية الأصناف المصدرة، وإنها ذات الأصناف السابق إستيرادها بنظام السماح المؤقت.

نظم الفصل السابع بمشروع قانون الجمارك الجديد نظام السماح المؤقت، حيث نصت المادة (32) من المشروع على أن تُعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والمواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة، والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها.

ويُشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى مصلحة الجمارك ضمانًا بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، على أن يتم إعادة التصدير

خلال سنة ونصف من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أن من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة، فإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضرائب والرسوم والضريبة الإضافية واجبة الأداء.

كما تُعفى مؤقتًا هذه المواد والسلع والأصناف من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد.

وتحظر المادة التصرف في تلك المواد والسلع والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية، وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديرها حال استحقاقها والضريبة الإضافية من تاريخ دخول المواد والأصناف المشار إليها للبلاد وحتى تاريخ السداد.

ونصت التوصيات أيضًا على أنه يجب على الدولة ممثلة في كل الوزارات المعنية بهذه المشاكل التدخل فورًا وتصحيح الأوضاع واتخاذ القرارات اللازمة لذلك طبقًا للتالي:

تعديل التعريفة الجمركية لتصبح كالتالي من الفصل (50) حتى الفصل (62) الخاصة بالصناعات النسيجية كالتالي:

1- بقاء البنود المعفاة كما هي بدون أي تعديل.
2- الغزل والخيوط بجميع أنواعها 5%.
3- الأقمشة الخام بجميع أنواعها 10%.
4- الأقمشة المصبوغة والمطبوعة بجميع أنواعها 30%.
5- الملابس الجاهزة 40%.

قرار رئيس الوزراء رقم 1635 لسنة 2002م بحيث

1- يلتزم المستورد بنظام السماح المؤقت بالتصرف في المنسوجات والأقمشة خلال سنة بدل من سنتين، ويجوز تجديد المدة لمدة سنة أخرى فقط مع تقديم الأسباب والمبررات اللازمة وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في حالة التصرف في هذه السلع في غير الغرض المستوردة من أجله.
2- أن يتم تحديد أسلوب أخذ عينات الأقمشة بالجمارك بميناء الوصول للواردات، بحيث تقوم لجنة ثلاثية من مندوب صندوق دعم الغزول والهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك بسحب عدد (5) عينات قانونية من الأقمشة المطلوب الإفراج عنها بنظام السماح المؤقت، ويتم ختم كل عينة بأختام الجهات الثلاثة سالفة الذكر وتحتفظ كل جهة بعينة منها وترسل العينة الرابعة إلى مصلحة الرقابة الصناعية وتسلم العينة الخامسة إلى المستورد أو مندوبه، ويجوز بناء على طلب المستورد تحريز أكثر من عينة إضافية لاستخدامها في حالة التصدير في أكثر من منفذ وإدراج بيانات الصنف بالحاسب الآلي على ضوء المعاينة الفعلية لاستخدامها ومضاهاتها عند إجراء التصدير والتسوية النهائية.

3- تشديد إجراءات الرقابة على ما يرد برسم السماح المؤقت من خلال الجرد الفوري والجرد المفاجئ واعتبار التصرف أو العجز تهربًا جمركيًا لا يجوز التصالح فيه.

4- في حالة تشغيل الأقمشة والمنسوجات الواردة طبقًا لنظام السماح المؤقت لدى الغير يتعين على المصنع المستورد إخطار الوحدة المركزية للسماح المؤقت بالكميات المستوردة لهذا الغرض وتقديم بيان بالمصانع التي سيتم التشغيل بها.

خامسا : شروط التمتع بالإعفاء:

إيداع تأمين أو ضمان بقيمة الضرائب والرسوم بأي صورة من الصور الآتية:

- منفردة أو مجتمعة
- ضمان نقدى
- ضمان مصرفى.
- ضمان أصول المنشأة بواقع 80% من صافى حقوق الملكية للمنشأة وفقاً لتعريف الجهاز المركزى للمحاسبات، وفقاً لتقرير أحد مراقبى الحسابات الذين تضمهم قائمة يصدر بها قرار من وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية.
- تعهد شخصى من المنشآت التي تعمل بنظام التصدير لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة على تقديم طلب استخدام هذا النظام، ويشترط ألا يكون مقدم التعهد قد أرتكب أية مخالفات لنظام السماح المؤقت، ويسمح لهذه المنشآت بتقديم التعهد

في حدود لا تجاوز 20% من أعلى قيمة لصادراتها خلال أية سنة من السنوات الثلاثة السابقة.

- يجوز استخدام الرصيد المتبقى من خطابات الضمان المودعة بالوحدة عن عمليات سابقة في ضمان المستحقات عن بضائع اخرى واردة بهذا النظام، كما يجوز تقديم ضمان عن الكميات المتبقية من البضائع في حالة التصدير الجزئى مقابل استرداد الضمان الأصلى.
- لابد ان تغطى الضمانات المقدمة من الوحدات الانتاجية المستوردة 25% من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة، وذلك بالنسبة للسلع المستوردة بنظام السماح المؤقت، وبنسبة 50% على الاقل بالنسبة للاقمشة تكون نصفها على الاقل ضمانات نقدية ومصرفية

سادسا: شروط رد الضمانات:

يلتزم المصدر بالتصدير أو البيع الى الجهات المعفاة أو التصرف فيها وفقاً للقواعد المنظمة لهذا الشأن خلال سنتين من تاريخ الافراج، ويجوز اطالة هذه المدة لمدة او لمدد اخرى بما لا يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من يفوضه، فاذا انتهت هذه المدد دون اتمام ذلك أصبحت الضرائب والرسوم مستحقة من تاريخ دخول هذه المواد والاصناف الى البلاد وواجبة الاداء مضافاً اليها ضريبة اضافية بواقع 2% شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير فضلاً على استيفاء القواعد الاستيرادية.

سابعًا: التعديلات على قانون السماح المؤقت:

وفقا للتعديلات الواردة على قانون الجمارك 2018 تعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها ، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة، والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها مرة اخري.

وتلك التعديلات يمكن ان تؤدي إلى الحد من الإغراق، فهذا القانون نص على إنشاء وحدة مركزية للسماح المؤقت تحت ولاية وزيري المالية والتجارة من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية على السلع الهامة ومستلزمات الإنتاج.

وأن صدور هذا القانون اتبعه تعديلا نص على استحداث قائمة بيضاء لكل من يثبت عدم مخالفته لمدة 5 سنوات، مما يعنى انه لن يكون مطالبا بتقديم ضمان مالى أو خطاب ضمان بل أيضًا من الممكن الاكتفاء بالاطلاع على آخر 3 ميزانيات لشركته.

وأكد ان تهريب السلع المسموح بها ضمن شحنة سماح مؤقت يعتبر غباء لتدنى الرسوم الجمركية المفروضة عليها، لكن من الممكن يأن يستغله البعض في تهريب السلع المحظورة كالمخدرات والألعاب النارية والأسلحة.

وتضع التعديلات الجديدة لقانون السماح المؤقت حلولا للكثير من القضايا والمشكلات وآليات لحماية الصناعات الوطنية، مع سد منافذ التهرب، وتطوير آليات العمل بمصلحة الجمارك من خلال السماح بنظم الاستعلام المسبق للرسوم الجمركية، والتخليص المسبق على الشحنات قبل وصولها للموانئ المصرية، بخلاف وضع أساس قانوني للمستندات التي تقدم إلكترونياً لإنهاء الإجراءات الجمركية. وتسهم التعديلات الجديدة في ما يلي:

- إعادة تنظيم جميع النظم الجمركية الخاصة وفقاً لأفضل الممارسات العالمية من أجل دفع حركة التجارة الدولية لمصر، حيث تستهدف الحكومة تحويل الموانئ المصرية إلى مركز إقليمي للتجارة العالمية.
- وتشمل النظم الجمركية التي يسعى القانون الجديد لإعادة تنظيمها البضائع الواردة بنظام الترانزيت، والمستودعات الجمركية، والتخزين المؤقت، والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، والأسواق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت.

الاجراءات:

- منح مهلة عام من تاريخ إصداره لتسوية أوضاع البضائع المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت، وفقا للبيان. ويتميز مشروع القانون بأنه يجمع لأول مرة المعاملة الجمركية والإعفاءات في قانون واحد؛ تيسيراً على المتعاملين مع الجمارك، ويلتزم التشريع الجديد بأحكام الاتفاقيات التجارية المرتبطة بها مصر، وكذلك الاتفاقيات البترولية والتعدينية.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أنه يجب العمل على ثلاث مستويات لمواجهة الاغراق في قطاع الغزل:

أولًا: على المستوي الدولي:

- وضع سياسة المنافسة على اجندة عمل منظمة التجارة العالمية
- حث الدول على إصدار قوانين المنافسة
- ضرورة التمييز عند التعامل في قضايا الإغراق بين الدول المتقدمة وبعضها البعض، وبين الدول المتقدمة والدولة

ثانيا: على مستوي الدولة:

- الإسراع بإصدار تعديلات على نظام السماح المؤقت لكي يعالج الاغراق
- ضرورة العمل على النهوض المستمر بالصناعة المصرية
- ضبط الواردات

ثالثا: على مستوي قطاع الغزل والنسيج:

- توفير الدعم المالي والبشري لسلطة التحقيق.
- دعم الأجهزة الفنية في اتحاد الصناعات المصرية والغرف التجارية ومنظمات الأعمال
- ضرورة التعاون بين المنتجين وتنظيمات رجال الأعمال وسلطة التحقيق بتقديم المعلومات وتبادل الخبرات

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج البحث:

1. غموض تعريف الإغراق، وصعوبة الطرق المستخدمة في قياس هامش الإغراق والضرر.
2. هناك آثار إيجابية وأخرى سلبية للإغراق لا تقتصر على الصناعة المتضررة فحسب، وإنا تمتد لأطراف أخري. وفيما يلي عرض لأهم هذه الآثار:

1/2 الآثار السلبية:

1/1/2 آثار الإغراق على عجز الميزان التجاري المصري:

أ- تساهم الواردات المغرقة في زيادة قيمة عجز الميزان التجاري، وتقل هذه المساهمة بزيادة قدرة الأجهزة المعنية والشركات المتضررة على رصد وإثبات حالات الإغراق التي تتم في السوق المحلية.

ب- استنفاد جزء من حصيلة الصادرات السلعية لتمويل الزيادة في الواردات.

2/1/2 آثار الإغراق على عجز الموازنة العامة للدولة:

تخلف الواردات المغرقة آثارا مختلفة على الموازنة العامة للدولة من خلال تأثيرها على حصيلة الإيرادات العامة، فهي من ناحية تزيد من حصيلة الجمارك حال استمرار تدفق الواردات المغرقة، ومن ناحية أخرى تؤدي إلى خفض حصيلة الضرائب الممكن تحصيلها نتيجة تقلص نشاط الشركات المحلية المنتجة للسلع المتضررة من الواردات المغرقة، وذلك في حالة عدم فرض رسم إغراق.

وتوصل البحث إلى أن فرض رسوم الإغراق على الغزل والنسيج قد أثر بالخفض على الواردات ومن ثم حصيلة كل من رسوم الإغراق والرسوم الجمركية.

3/1/2 أثار الإغراق على الصناعة المحلية :

تتمثل الآثار في كل من :

أ- انخفاض المبيعات

ب- انخفاض أسعار البيع

ج- انخفاض الأرباح

د- انخفاض الإنتاج

ه- زيادة تكلفة الوحدة لانخفاض الإنتاج وزيادة نصيب الوحدة من التكاليف الثابتة لزيادة تكاليف الاحتفاظ بالمخزون والحملات الإعلانية الترويجية.

و- التصدير بأسعار منخفضة عن السعر المحلي لتحقيق إيرادات تمكنهم من الاستمرار في الإنتاج بما يعرضهم لموجهة قضايا إغراق من الدول المصدر إليها.

ز- زيادة أعباء التمويل نتيجة انخفاض التدفقات النقدية .

ح- عدم الاستغلال الكامل للطاقات الإنتاجية المحلية.

ط- امتداد الآثار الضارة للصناعات المغذية للصناعات المتضررة.

ي- التأثير على المناخ الاستثماري في مصر من خلال عدم لجوء الشركات المتضررة إلى زيادة الاستثمارات القائمة وقصر نشاطها على أعمال الإحلال والتجديد.

ك- صعوبة حماية منتجات المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، نظراً لأن القانون رقم 161 لسنة 1998 لم يشملها بالحماية.

ل- وجود فترات زمنية من الممكن أن يتحقق فيها ضرر على الصناعة المحلية من دخول واردات مغرقة دون اتخاذ أية إجراءات وذلك خلال فترة التحقيق والتي تتراوح بين 12، 18 شهر.

2/2 الآثار الإيجابية:

أ- تحفيز الصناعة المحلية على تحسين أدائها وخفض تكاليفها.

ب- تجويد الإنتاج المحلي.

ج- خفض الأسعار للمستهلك النهائي وللصناعات المستخدمة للمنتج، خصوصاً مشروعات البنية الأساسية.

د- كفاءة توجيه الموارد الاقتصادية.

3. تمثل المنافسة السعرية أهم أشكال المنافسة، ويأتي السماح المؤقت خفض التكلفة كأول إجراء تتخذه الشركات الصناعية لمواجهة المنافسة الأجنبية، يليها محاولة

زيادة الإنتاجية، بينما يأتي تقليص حجم النشاط في أخر قائمة تلك الإجراءات وبالتالي يكون للمنافسة أثراً ايجابياً على الصناعات المحلية لتخفيض تكاليفها أو تقليل هامش ربحها بما يصب في النهاية في مصلحة المستهلك، إلا أن التحليلات تشير إلى أمر في غاية الخطورة والأهمية، وهو أن غالبية الشركات تقوم بخفض التكلفة عن طريق استخدام خامات أرخص، وهو ما ينعكس سلباً على مصلحة المستهلك من نواحي عدة كالنواحي الصحية والاستخدامات غير الآمنة.

4. في بعض الأحيان، لا يقتصر استخدام رسوم الإغراق لمواجهة الإغراق، بل قد يستخدم للحد من الواردات المنافسة، في هذه الحالة يكون فرض رسم الإغراق للحماية من التجارة الحرة والعادلة.
5. تتمثل الآثار المباشرة المتوقعة من فرض رسم الإغراق في انخفاض حجم الواردات من الدول المغرقة، وزيادتها من الدول غير المغرقة، وارتفاع أسعار السلعة المفروض عليها رسم إغراق.
6. يحقق فرض رسم الإغراق – في معظم الأحوال– مصلحة المنتجين المحليين دون اعتبار لمصلحة المستعملين الصناعيين والمستهلكين، كما أن حصيلة رسم الإغراق لا تشكل زيادة صافية في إيرادات الموازنة العامة للدولة، حيث يقابلها في جانب الإيرادات العامة انخفاض في حصيلة الرسوم الجمركية الأساسية نتيجة انخفاض الواردات المغرقة، وزيادة في حصيلة الضرائب على الصناعة المحلية بعد فرض رسم الإغراق نتيجة زيادة أرباحها، ويقابلها زيادة في جانب النفقات العامة، حيث يرفع فرض رسم الإغراق من تكلفة المشروعات الحكومية كارتفاع تكاليف البنية الأساسية نتيجة فرض رسم إغراق على حديد التسليح.
7. إذا لم تكن لدى ممثلي المستهلكين أو المستعملين الصناعيين المحلين القدرة الفنية على إثبات وقياس حجم تضررهم حال فرض رسم إغراق، سيتم فرض الرسم نظراً للاعتماد على أفضل المعلومات المتاحة وهى المقدمة من الصناعة الشاكية في هذه الحالة.
8. يتفق الاقتصاديون على مستوى العالم على أن فرض رسوم الإغراق هي أداة فعالة في تقييد التجارة، ويتطلب مراجعة عاجلة لمصلحة التجارة العالمية والمنافسة. حيث

لا يكون فرض رسم الإغراق مبرراً اقتصادياً إلا في حالة الإغراق الإفتراسي، والذي يعنى قيام الشركة المغرقة بالبيع بأقل من التكلفة بهدف إخراج الشركات المحلية من السوق ثم رفع الأسعار بشكل احتكاري. أما في غير هذه الحالة، فينبغي الترحيب بالحصول على منتج بسعر مغرق والاستفادة من أثره على الرفاهية الكلية بالدولة المستوردة.

9. تشكل صناعة الغزل والنسيج في مصر مكوناً أساسياً للاقتصاد المصري، كما أنها أحد الأركان الأساسية للنمو والتنمية، وذلك لارتباطها بمعظم الصناعات الأخرى المحفزة للتوسع الاقتصادي.

10. تأتى الصناعات النسيجية في مصر في المرتبة الثانية – بعد الصناعات الغذائية – من حيث قيمة الإنتاج حيث تبلغ نسبة مساهمة قطاع الغزل والنسيج نحو 22.5% من إجمالي قيمة الإنتاج الصناعي، كما أنها تستوعب نحو 25% من إجمالي العاملين في القطاع الصناعي.. وتبلغ صادرات هذا القطاع 3.6 مليار جنيه بما قيمته نحو 24% من إجمالي الصادرات المصرية.

11. تعتبر صناعة الغزل والنسيج في مصر ذات أهمية اجتماعية كبيرة لأنها من الصناعات كثيفة العمل، حيث تقدر أعداد العمالة التي تعمل بقطاع الغزل والنسيج ابتداءً من عمليات حلج القطن مرورا بعمليات الغزل والنسيج والصباغة والطباعة والتجهيز والتريكو وانتهاءً بالملابس الجاهزة بحوالي 2 مليون عامل، الأمر الذي يعكس أهمية هذه الصناعة في خفض معدلات البطالة وبالتالي الحفاظ على الاستقرار السياسي والاجتماعي.

12. إن صناعة الغزل والنسيج في مصر هي المستهلك الرئيسي للقطن: حيث تستهلك هذه الصناعة حوالي 80% من الإنتاج المحلى للقطن. ويتميز القطن المصري بأنه من أفضل وأجود أنواع الأقطان في العالم ويستخدم لإنتاج الغزول الرفيعة.. ولقد أدى ارتفاع سعر القطن المصري إلى ارتفاع تكلفة الغزول محليا وخروج الصادرات المصرية من الغزل والنسيج من المنافسة .. ودخول دول الخليج في منافسة مع مصر من منتجات الغزل والنسيج وذلك نظرا لانخفاض تكلفة الإنتاج في هذه الدول.

13. تتعرض صناعة الغزل والنسيج في مصر لمخاطر المعاملات التجارية بصورة كبيرة (كزيادة أسعار الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجور) وذلك لأنها تتسم بضعف العائد – بالنسبة للمعايير الاقتصادية لتشغيل المشروعات – مما يجعلها معرضة دائما لشبح الخروج من الأسواق وما سبق يجعل صناعة الغزل والنسيج دائما محل اهتمام ورعاية من جانب الدولة بالإضافة إلى كونها صناعة استراتيجية.
14. هذه الصناعة يتوقف عليها تشغيل طاقات انتاجية وصناعات مغذية، ولذلك فان الحفاظ عليها من خلال زيادة قدرتها التصديرية يعد دعما للصناعات المغذية والمكملة لها، الأمر الدى يترتب عليه زيادة فرص العمل ورفع مستوى المعيشة وزيادة معدلات النمو الاقتصادي.[1]
15. على الرغم من أن صناعة الغزل والنسيج صناعة كثيفة رأس المال بصفة أساسية، إلا أنها تؤثر على قطاعات كثيفة العمالة كقطاع التشييد والبناء.
16. حدوث إغراق سلعي بسعر يقل عن السعر العالمي، يحقق فائض كلى أكبر للدولة المستوردة في المدى القصير.
17. اتخذت الحكومة المصرية حزمة من التشريعات لحماية الصناعة المحلية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية شملت:

أ) السماح المؤقت: هو أحد الأنظمة الجمركية الخاصة ويقصد به الاعفاء بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لما يتم إستيراده من مواد أولية وسلع وسيطة بقصد إجراء عمليات تصنيعية عليها ومن مستلزمات إنتاج السلع المصدرة ومن الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة تصنيعها ثم تصديرها وتعفى هذه المواد والسلع والمستلزمات والأصناف من القواعد الاستيرادية التي تنظمها لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته

ب) صدور القانون رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، ولائحته التنفيذية استجابة

([1]) سمير، محمد (1994) معوقات التصدير في مجال الملابس الجاهزة، المؤتمر الدولي الأول لصناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة، ص1.

للمستجدات العالمية المتمثلة في اتفاقية منظمة التجارة العالمة ودخولها حيز التنفيذ في أول يناير 1995.

ج) استفادة البنك المركزي المصري من إجازة اتفاقية أوروجواي للدول النامية التي تواجه عجزا كبيرا في ميزان مدفوعاتها من اتخاذ بعض الإجراءات لتوفيق أوضاعها ومنها اشتراط إيداع تأمين مصرفي مقابل قيمة الواردات، فقد اشترط البنك المركزي المصري التغطية الكاملة لقيمة السلع التي يتم استيرادها من الخارج حتى يتسنى بهذا الإجراء الحد من الواردات الفائضة عن الطب المحلي، أو تلك التي يمكن استيفائها من الإنتاج المحلي.

د) أناط القانون رقم 161 لسنة 1998 بوزير التجارة والصناعة اتخاذ التدابير لمواجهة الإغراق، وبذلك ألغى المادة 28 من قانون رقم 66 لسنة 1962 بشأن الجمارك والذي كان ينيط برئيس الجمهورية اتخاذ هذه التدابير، الأمر الذي أعطي مرونة أكبر في التعامل مع حركة السوق العالمية.

هـ) صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 128 لسنة 2001 في شأن إنشاء مركز معلومات التجارة لتوفير المعلومات الدقيقة والكاملة عن نظم التجارة والسلع والخدمات والأسواق والطاقات الإنتاجية المحلية.

و) صدر القانون رقم 155 لسنة 2002 بشأن تنمية التصدير والذي وجه حصيلة التدابير التعويضية النهائية- المنصوص عليها في المادة (3) من القانون رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي- لصندوق تنمية الصادرات.

18. يسبب تطبيق رسوم الإغراق نقصاً في الفائض الكلى للصناعة الشاكية. ومن الممكن أن يتزايد النقص في الفائض الكلي وذلك في حالة توقف المُصدر عن الإغراق أو وقف التصدير للدولة المستوردة، حيث ستفقد الدولة الإيرادات الضريبية والجمركية على هذه السلع، بالإضافة إلى رسوم الإغراق. ويتأثر المستهلك كذلك بزيادة الأسعار نتيجة فرض رسم الإغراق وانخفاض العرض من تلك السلع بالكميات التي كانت تستورد من المصدر المغرق قبل فرض رسم الإغراق.

19. يؤدي فرض رسم الإغراق إلى القفز فوق الرسوم بالاستثمار الأجنبي المباشر الأمر الذي يزيد من حدة المنافسة السعرية في الأسواق المحلية، كما حدث في دول الاتحاد الأوروبي، ويجعل الشركات المحلية في وضع أسوأ.
20. إن عدم دخول السلع المستوردة يعطى نفوذاً للمنتج المحلى لزيادة الأسعار. وهذا يضع صعوبات أمام المستعملين الصناعيين الذين يعتمدون على المنتج المستورد كمنتج وسيط في المنافسة بمنتجاتهم أمام المنافسة العالمية سواء داخل الدولة أو خارجها، حيث يمكن للمنافسين الأجانب الوصول لهذه السلع الوسيطة بالأسعار العالمية ويستطيعون بيع منتجاتهم النهائية بطريقة أكثر تنافسية.
21. بمجرد فرض رسم الإغراق، من الممكن أن تغير الشركات المغرقة إستراتيجيتها السعرية تماماً لتجنب رسم الإغراق بالتوقف عن التصدير للدولة التي فرضت رسم الإغراق، وبالتالي تفقد حكومة الدولة المستوردة حصيلة رسوم الإغراق، فضلاً عن الرسوم الجمركية والضرائب.
22. ساهم خفض الواردات في تأثر القطاعات الاقتصادية بدراجات متفاوتة، إلا أن أكثر القطاعات تأثراً كانت قطاع الغزل والنسيج.
23. نظراً لما تلاحظ من التأثير السلبي لفرض رسوم إغراق على الفائض الكلى للاقتصاد، فإن العديد من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، يضمنون المصلحة العامة ضمن قوانينهم المحلية بالحد من فرض رسوم إغراق حتى وإن تحققت بعض الأضرار من وجود الإغراق.
24. رغم إجازة مواد قانون الإتحاد الأوروبي لمكافحة الإغراق للجنة التحقيق دراسة المصلحة العامة بأن تجري تحليلاً للتكلفة والعائد قبل فرض رسم الإغراق، إلا أنها لم تحدد آلية لتحليل الآثار الكلية لفرض رسم الإغراق على المجتمع.
25. لم يتضمن قانون مكافحة الإغراق المصري نصاً صريحاً عن المصلحة العامة ولما يعرفها، رغم أن هدف القانون هو حماية الاقتصاد القومي من الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وليس الاقتصار على حماية الصناعة المحلية من الممارسات الضارة، إلا أن التطبيقات الفعلية لرسوم الإغراق أوضحت أن الهدف هو حماية الصناعة المحلية وليس الاقتصاد القومي.

26. إن اتفاقية مكافحة الإغراق لمنظمة التجارة العالمية رغم ترغيبها في فرض رسم إغراق أقل من رسم الإغراق المحسوب، إذا كان ذلك كافياً لرفع الضرر عن الصناعة المحلية، إلا أن هذا الترغيب لم يأخذ صفة الإلزام، حيث أنها أعطت فقط خلفية مفيدة للنظر في تحقيق التوازن بين مختلف المصالح المتأثرة بفرض رسم الإغراق.
27. رغم حق الدولة التي تعرضت للإغراق في فرض رسم يغطي كامل هامش الإغراق، إلا أن فرض رسم دون هامش الإغراق قد يحقق عدة منافع للدولة التي تعرضت للإغراق ومنها رفع الضرر عن الصناعة المحلية، وتحقيق زيادة في فائض المستهلك، وتحسين العلاقة بين دولتي النزاع، بما قد يحقق تنازل مماثل من الجانب الأخر في سلع أو خدمات أخرى، كما قد يحسن من علاقات التعاون بين البلدين.
28. لقد منحت اتفاقية مكافحة الإغراق في مادتها (2-2-2) سلطات التحقيق الحق في استخدام أي أسلوب تراه معقولاً في تحديد القيمة العادية للمنتج، ويترتب على ذلك اختلاف القيمة المقدرة للمنتج مع اختلاف طريقة تقدير هذه التكاليف، كما يسمح للدولة استخدام بدائل أخرى كالسعر العالمي للتعبير عن القيمة العادية للمنتج.
29. إمكانية استخدام السعر العالمي أو أقل سعر لدولة غير مغرقة أيهما أقل كمعادل للقيمة عادية اللازمة لحساب هامش الإغراق، ولاسيما مع صعوبة الحصول على بيانات تكاليفية دقيقة – من الجهة المصدرة– لحساب القيمة العادية.
30. إن وجود أداة لقياس الآثار الكلية الناتجة عن فرض رسم الإغراق على الاقتصاد القومي دون اللجوء لأصحاب المصلحة، يساعد جهاز مكافحة الإغراق في سرعة اتخاذ قرار بشأن رسم الإغراق الذي يوازن بين المصالح المتعارضة لكل من المنتجين والمستهلكين. كما يخفف من عبء إثبات الضرر من فرض رسم الإغراق على أصحاب المصلحة.
31. لا تستطيع المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة مقاومة الإغراق أو طلب الحماية نظراً لأنها منفردة تمثل كيانات صغيرة في مساهماتها في حجم الإنتاج

الكلى للصناعة التي تتبعها، فضلاً عن عدم توافر الإمكانية المادية والفنية لهذه المشروعات لإثبات تعرضها للإغراق. لاسيما وأن نحو 37.2 % من الشكاوى المقدمة لجهاز مكافحة إغراق حتى إبريل 2018 لم تستكمل نموذج عرض الشكوى، وهذا يؤكد صعوبة الأمر بالنسبة للصناعات الكبيرة، وبالتالي يكون الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

32. لا تقتصر مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة على صغر حجمها، وإنما تشمل تفككها وعدم ارتباطها في هياكل متكامل. وبالتالي فإن زيادة التعاون والتكامل بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة يسهم في تكوين جبهة قوية في مواجهة الممارسات الضارة في التجارة الدولية والتي لا يستطيع أي مشروع صغير أو متوسط مواجهاتها بصورة منفردة، للوفاء بمتطلبات قانون مكافحة الإغراق من حيث تمثيل الصناعة المحلية أو من حيث الإمكانات لإعداد شكوى الإغراق واثبات الضرر الناتج عنه.

33. يفيد التكامل الاقتصادي في مكافحة الإغراق في جانبي العلاقة التجارية الدولية سواء كان هذه التجمع أو التكتل مصدراً أو مستورداً.

34. يواجه هذا القطاع الآن تحديات كبيرة ومتغيرات تعصف به من كل جانب خاصة في ظل اتفاقية الجات التي تتضمن اتفاقية خاصة بالمنسوجات والملابس وتوقع إلغاء كافة أشكال الخطر على استيراد وتصدير السلع بحول عام 2005، الأمر الذي وضع منتجاتنا النسجية في منافسة غير متكافئة أمام المنتجات الأجنبية – فالأقمشة والملابس المصرية ليست على نفس المستوى من الجودة كما أنها تفوقها سعرا – ما لم يتم الاستفادة بالفترة الانتقالية في تصحيح أوضاع الصناعة المصرية والنهوض بها.

35. إن أهم التحديات التي واجهتها صناعة الغزل والنسيج في مصر هو إلغاء الحصص من السلع النسيجية وأهمها الملابس الجاهزة والتي كانت تصدر إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي أصبحت المنافسة شرسة مع دول جنوب شرق آسيا.

36. إن مصلحة الجمارك أعطت أولوية خاصة للصناعات النسيجية وتمثل اهتمامًا في مراعاة التعريفة الجمركية عند صدور القرار الجمهوري 39 لسنة 2007 وتعديلاته الخاصة بإعفاء مدخلات صناعة النسيج وغيرها من الآلات والمعدات وقطع الغيار دون النظر للحصيلة الجمركية وذلك في إطار التشجيع والنهوض في صناعة الغزل والنسيج.
37. إن إعفاء الصادرات للصناعات النسيجية من الرسوم كان له أثر فعال في تشجيع الصادرات المصرية وخاصة صناعة الغزل والنسيج مع الاهتمام بالأسواق العالمية والتعديلات في بعض قواعد وإجراءات نظام السماح المؤقت أدى إلى إحكام الرقابة الجمركية على الصناعات النسيجية ومنع محاولات التهريب.

ثانيًا- توصيات البحث:

1. يقترح استخدام السعر العالمي أو أقل سعر لدولة غير مغرقة أيهما أقل كمعادل للقيمة العادية في حساب هامش الإغراق لتحقيق التوازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين، الأمر الذي يتفق مع أحكام اتفاقية مكافحة الإغراق في مادتها (2-2-2) التي منحت سلطات التحقيق الحق في استخدام أي أسلوب تراه معقولاً في تحديد القيمة العادية للمنتج.
2. يقترح استخدام تحليل المدخلات والمخرجات في قياس المصلحة العامة، ليساعد سلطات التحقيق في تقدير أكثر عدالة ودقة لرسم الإغراق ويقلل من اعتمادها على المعلومات التي قد لا تكون كاملة ويستغرق جمعها وتحقيقها الكثير من الوقت، بما يقلل فترة الضرر للصناعة الشاكية ويساهم في استقرار الأسواق، ويحقق التوازن بين مصلحة المنتجين والمستهلكين. كما يخفف عن الجهات المتضررة من الإغراق أو من فرض رسم الإغراق من عبء إثبات الضرر.
3. يقترح تعديل اتفاقية مكافحة الإغراق لمنظمة التجارة العالمية للإلزام الدول الأعضاء في فرض أقل رسم إغراق كاف لرفع الضرر على الصناعة المحلية، مع أهمية إيجاد الطرق التحليلية لقياس الآثار الكمية والسعرية من الواردات المغرقة قبل فرض

الرسم، ليصبح الهدف من فرض رسوم مكافحة الإغراق زيادة الرفاهية المحلية ككل بدلاً من حماية مصالح فئات محددة.

4. يقترح تضمين قانون مكافحة الإغراق المصري نصاً ملزماً وصريحاً عن المصلحة العامة وتعريفها وآلية قياسها، وأخذ نتائج القياس في الاعتبار عند فرض رسم الإغراق.
5. ينبغي ألا يقتصر الأمر على دراسة أثر فرض رسم الإغراق على الصناعة المحلية والاقتصاد المحلي فحسب، بل يجب أن يمتد ليشمل الأثر على العلاقات الاقتصادية بين دولتي النزاع.
6. ينبغي تضمين اتفاقية مكافحة الإغراق وقانون مكافحة الإغراق المصري آلية لحماية المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة من الممارسات الضارة في التجارة الدولية، نظراً لأنها من الصناعات كثيفة العمالة مع ضعف قدرتها على استيفاء متطلبات شكاوى الإغراق.
7. ينبغي أن تعرض مصر على منظمة التجارة العالمية تعديل اتفاقية الإغراق، بما يقضي بإلزامية تبنى المصلحة العامة، ووضع آلية لحماية المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة.
8. إصدار تعليمات من قطاع التجارة الخارجية بوزارة الصناعة للجمارك للتأكيد على أنه في حالة التصرف في ما يرد بنظام السماح المؤقت في غير الغرض الذي استوردت من أجله دون استيفاء القواعد الاستيرادية تعد مخالفة تستوجب تطبيق أحكام م15 من ق118 لسنة 1975.
9. ينبغي الكشف على جميع الواردات والصادرات من الأقمشة والمفروشات والملابس الجاهزة بنسبة 100% من خلال أجهزة الأشعة مع ضرورة قيام وزارة المالية بتدبير الاعتمادات المالية لتوفير هذه الأجهزة في جميع الموانئ الخاصة بالأقمشة والملابس الجاهزة.

قائمــة المراجـــع

قائمة المراجع

الكتب:-

1- أمين، حسن وطلعت، سعيد (1995) جولة أورجواي للمفاوضات التجارية وتأثيرها على الاقتصاد المصري. جامعة الدول العربية.

2- البكري، كامل (2001) الاقتصاد الدولي: التجارة الخارجية والتمويل، الدار الجامعية.

3- الجرف، منى طعيمة (2013) الاغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- الجرف، مني طعيمة (2000) دراسة لاتفاقية الاغراق بالتطبيق على التجربة المصرية، نشر في كتاب تحديات الصادرات المصرية في القرن (21) بالإنجليزية، مركز الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة 2000.

5- الجوهري، سعاد (2001) نظم الاستيراد والتصدير كلية التجارة وادارة الاعمال جامعة حلوان، مكتبة عين شمس، الطبعة الأولى.

6- جويدان، جمال جويدان (2006)، التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان

7- حسبو، هشام أحمد (1994) الهندسة المالية لشركات قطاع الأعمال العام في مصر، القاهرة، مكتبة عين شمس.

8- حسين، نيفين (2010) مكافحة الاغراق في العالم العربي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية.

9- حشيش، عادل أحمد (2015)، الاغراق التجاري في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

10- خاطر، طارق الزهد (2001) قضايا الإغراق والدور المطلوب من الصناعة الوطنية، الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية.

11- خلاف، خلاف عبد الجابر (1986) الإجراءات الحمائية والتمييزية التي تواجهها صادرات الدول العربية إلى السوق الصناعية، دار النهضة العربية.

12- الدرس، عبد الكريم (1995). الاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة (الجات) وأثرها الاقتصادية جامعة الدول العربية.

13- رمضان، محمد عبد الغني وآخرون (2010) صناعة الغزل والنسيج بين تسرب العمالة وعزوف الشباب، القاهرة، مركز معلومات مجلس الوزراء.
14- سالمان، عمر (2001)، الجمارك بين النظرية والتطبيق، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، الطبعة الأولى.
15- سليمان، محمد، ومرزوق، مضحي (2014) الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية.
16- شومان عدنان (1996) اتفاقيات التجارة الدولية الرابحون دوما؟ ... الخاسرون دوما ....؟، كلية التجارة، جامعة الزقازيق فرع بنها.
17- صالح، كاروان أحمد (2014)، الجوانب القانونية لمكافحة الاغراق، دار الكتب الجامعية، مصر.
18- الصقار، فؤاد محمد (1997)، جغرافية التجارة الدولية، جامعة الكويت.
19- علي، محمد أنور (2014) الاغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
20- عمارة، رانيا محمود عبد العزيز (2007)، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
21- عمر (2002) العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، كلية التجارة، جامعة حلوان.
22- الغزالي، محمد محمد (2007)، مشكلة الإغراق دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
23- قابل، محمود صفوت (2008) منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية.
24- كالوري، رولاند (2013)، المنافسة العالمية، دار الفجر، القاهرة.
25- لطفي، على (1993) محاضرات عن الإصلاح الاقتصادي في مصر، القاهرة: مكتبة عين شمس، 1993.
26- مراد، عبد الفتاح (1995) منظمة التجارة العالمية، منشأة المعارف، 1995
27- مراد، عبد الفتاح (2009) منظمة التجارة العالمية، دار الكتب، مصر.
28- منجي، إبراهيم (2013) دعوى مكافحة الإغراق، منشأة المعارف، الإسكندرية.

29- يحيى عيد، التسويق الدولي والمصدر الناجح، كلية إدارة الأعمال، جامعة السوربون، فرنسا، 1997

الرسائل العلمية:

1- ابراهيم، هبة أحمد (2017)، دراسة انخفاض إنتاجية العمالة الخاصة بمرضى حساسية الصدر العاملين بقطاع النسيج: دراسة ميدانية بمحافظة القليوبية، معهد البيئة، جامعة عين شمس، رسالة ماجستير.

2- أيمن عبد الله محمد (2019)، التحديات الاقتصادية والبيئية التي تواجه قطاع الغزل والنسيج في مصر، وامكانية مواجهتها، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث البيئية.

3- إدريس، صلاح الدين محمد (2003)، مكافحة الإغراق في النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف وأثارها المحتملة على الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، رسالة ماجستير، القاهرة.

4- جعفر، هيثم إبراهيم (2002) المشاكل الاقتصادية للتجارة الخارجية بين مصر وسوريا للفترة 1990-2000، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس.

5- خير الدين، عمرو حسن (1991) سياسات الاغراق اجراءات مكافحتها ووسائل مواجهتها في مصر في اطار احكام اتفاقية الجات (دراسة تحليلية) مجلة تجارة عين شمس

6- الرشيدي، ضيف الله (2011)، آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية رسالة ماجستير منشوره جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

7- السيد، وليد أحمد (2001) دور طبقة الادارة العليا في معالجة الاغراق مدخل التحالفات الاستراتيجية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، بنها، جامعة الزقازيق.

8- عامر، رانيا محمد محمد حسين (2016) القدرة التنافسية الدولية لصناعة الغزل والنسيج في مصر في ضوء بروتوكول الكويز"، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ماجستير

9- علا شكري عبد العزيز، الإمكانيات الاقتصادية للتوسع في الصادرات المصرية في ظل اتفاقية الجات، رسالة ماجستير، كلية الزراعة، جامعة المنصورة، 2001.
10- فؤاد، هبة على (1994) سياسة اختيار وتقييم الأسواق التصديرية بالتطبيق على الملابس الجاهزة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة.

الدوريات العلمية:

1- إبراهيم، أحمد(1998) تخفيض أسعار تصدير الأقطان..لماذا؟ الأهرام الإقتصادى، ع1503، 97/10/27،
2- أحمد رشاد الشربينى (2019)، دور التدابير الحمائية في تدعيم قطاع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة في مصر، مؤتمر التصنيع والتنمية المستدامة، 28-2019-11
3- الإمام، محمد محمود (1996) العمل الاقتصادي العربي المشترك، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مجلد 4، ع2، ديسمبر
4- الإمام، محمد محمود (1997) إتفاقيات الشراكة الأوربية – العربية، **مجلة بحوث إقتصادية عربية**، العدد السابع، ربيع
5- البيومي، جمال الدين (1998) إنتهاء جولة المفاوضات بين مصر والإتحاد الأوروبي "، الأهرام، أبريل، 1998.
6- ج.ايفيت، سايمون (1999) نظام التجارة العالمي المسار المقبل، ديسمبر مجلة التمويل والتنمية.
7- الجوهري، أحمد (1997) حوار جرئ حول صناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة، ندوة الأهرام، 99/6/11.
8- الحيوان، حسن (1999) "الإغراق: إدعاءات ومواجهات مطلوبة"، الأهرام الاقتصادي، ع1565، يناير.
9- خاطر، طارق عبد الله (1998)، الصناعة المصرية وتحديات الإغراق، المؤتمر السنوي لإدارة الأزمات والكوارث، كلية التجارة، جامعة عين شمس، من 3 إلى 4 أكتوبر

10- خير الدين، عمرو حسن (1999) "سياسات الإغراق : إجراءات مكافحتها ووسائل إثباتها ومقترحات مواجهتها في مصر في إطار أحكام اتفاقات الجات "، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول 1999

11- الرشيدي، أحمد (1995) مصر والإتحاد الأوروبى: نحو إطار تنظيمى جديد للمشاركة في التنمية وتحقيق المنافع المتبادلة"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوى التاسع للبحوث السياسية، القاهرة، نوفمبر.

12- الزرباء، جلال (1997) "صناع المنسوجات يتخوفون من مفرمة الجات"، الأهرام الإقتصادى، ع 1485، يونيو.

13- زورق، جمال الدين (1999) واقع السياسات التجارية العربية وآفاقها في ظل اتفاقية منظمة التجارة العالمية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، العدد الأول، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

14- الزياتي، نعمان (1997) "من ينقذ صناعاتنا النسجية من الإنهيار"، الأهرام الإقتصادى، ع1495.

15- سعود، سميح (1998) المشروعات العربية المشتركة: الواقع والآفاق"، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.

16- سليمان، سلوى (1997) من ينقذ صناعاتنا النسجية من الإنهيار"، الأهرام الإقتصادى، ع1495، سبتمبر.

17- سمير، محمد (1994) معوقات التصدير في مجال الملابس الجاهزة"، المؤتمر الدولى الأول لصناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة.

18- سمير، محمد (1994)، معوقات التصدير في مجال الملابس الجاهزة"، المؤتمر الدولى الأول لصناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة.

19- صقر، عمر (1996) الإغراق ... آثار مواجهته دوليا ومحليا، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، السنة العاشرة، العددين (3، 4)

20- صلاح الدين، محمد (2006) دراسة لاقتصاديات وتسويق القطن في مصر، مجلة الاقتصاد الزراعي، جامعة المنصورة، عدد 5، المجلد 7

21- صميدة، شحاتة سيد (2000)، "تهريب الأقمشة والملابس"، المجلة النسجية، ع277، فبراير
22- عابدين، راجية وآخرون (1994) تحرير القطاع الصناعي المصري في ظل المتغيرات المحلية والعالمية"، المجلة المصرية للتخطيط والتنمية، معهد التخطيط القومي مجلد 2، ع1، يونيو.
23- عارف، عبد الناصر (1997) "صناعاتنا النسجية تدخل سنه أولى خطر"، ندوة الأهرام، ديسمبر
24- عبد الكريم، رشا عادل (1998) أثر اتفاقية المشاركة المصرية –الأوروبية على صناعات الغزل والنسيج والملابس الجاهزة"، المركز المصرى للدراسات الاقتصادية، سلسلة أوراق العمل، ورقة رقم 15.
25- عبد العظيم، حمودة (1997) الشراكة الأوروبية – العربية الحقيقة الخائفة، **مجلة تعاونيات**، ع2، مايو.
26- عبد الغني، صلاح وهيب (1999) انعكاسات تطبيق اليورو على اتفاقيات الدول العربية، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، كلية التجارة –جامعة عين شمس، العدد3.
27- العجمي، عبد الغنى على (1999) الصناعات النسجية وتحديات القرن القادم، ندوة كلية العلوم، جامعة المنصورة، مايو.
28- العزبي، محمد عادل (1996) صناعات الغزل والنسيج والملابس الجاهزة في الوطن العربي واتجاهاتها المستقبلية ندوة الاقتصاد من أجل مستقبل عربي، مركز المعلومات ونظم دعم القرارات بمجلس الوزراء.
29- العزبي، محمد عادل (1998) حوار جرئ حول صناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة، ندوة الأهرام، أبريل.
30- علي، فتحي محمد (1982)، مشاكل الإنتاج المصري وأزمة البحث العلمي بالجامعات، جريدة الأهرام.
31- علي، فتحي محمد (1996) المشروعات المتعثرة، جريدة مايو الأسبوعية، عدد 90/2/27، عدد 90/3/5.

32- غانم، حاتم (2008) تحديد الإغراق بعض الاعتبارات العملية، البرنامج التدريبي: قواعد منظمة التجارة العالمية بشأن مكافحة الإغراق – المبادئ والعناصر الأساسية GTZ، نظرة على قواعد الحماية التجارية وتطبيقها على القانون المحلي، دمشق، سوريا 14- 16 أكتوبر.
33- قدور، فخري (1981) الأوضاع الإقتصادية ومنجزات التنمية العربية"، مجلة شئون عربية، ع 10، 1981.
34- كحالة، نبيل (1999) السوق العربية المشتركة في مواجهة التطورات الإقتصادية العالمية"، كراسات إستراتيجية رقم 81، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.
35- محرم الحداد وآخرون، (2013) تطوير استراتيجية التنمية الصناعية بمصر مع التركيز على قطاع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة"، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (243) معهد التخطيط القومى، القاهرة، مايو.
36- محمد، جمعة وعبد العزيز، محمد، صلاح الدين (بدون تاريخ). ظاهرة الإغراق في السوق السعودية (دراسة ميدانية موسعة للأسباب والنتائج). مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية. إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية.
37- مرسي، سلوي محمد (1995)، اتفاقيات الجات وأثارها على تدفقات التجارة في الخدمات وأثر ذلك على الاقتصاد المصري، معهد التخطيط القومي، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية (797)، أغسطس.
38- المسرى، محمد عبد الوهاب (1999) صادرات القطن والملابس ماذا يعوقها، الأهرام الاقتصادي، ع2،1598 1999/8/3.
39- المنذري، سليمان (1982) أزمة السوق العربية المشتركة، مجلة شئون عربية، ع13.
40- المهدى، عادل محمد (1993) تحرير القطاع الخارجي وأثره على الصادرات المصرية، المؤتمر العلمي السادس عشر للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة

41- موافي، عبدالحميد (1982) الإلتزامات المتبادلة بين الدول العربية بين النصوص والممارسة الفعلية، مجلة شئون عربية، ع 58.
42- الموجي، بهيرة محمود (1996) إدارة الجودة في صناعة الغزل والنسيج، **المجلة العلمية للتجارة والتمويل**، ع1.
43- نوار، إبراهيم (2015)، اتفاقيات الجات والاقتصاديات العربية، كراسة إستراتيجية رقم (2)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية
44- هلال، على الدين (1998) النظام الإقليمي العربي-دراسة في العلاقات السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
45- هلال، محسن أحمد (1992) نحو إستراتيجية عربية لمواجهة التحدى الذى يفرضه الاتحاد الاوروبى، بحث مقدم للمؤتمر العلمى العالمى حول الوحدة الأوروبية، شيراتون، القاهرة.

المنظمات والهيئات:

1- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ديسمبر (2017)النشرة السنوية لإحصاء الإنتاج الفعلى والطاقة العاطلة والمخزون من الإنتاج التام لأنشطة الصناعية بمنشآت القطاع العام / العمال العام"
2- صندوق دعم صناعة الغزل والنسيج (1996) متطلبات الحفاظ على البيئة في أسواق دول الاتحاد الاوروبى.
3- صندوق دعم صناعة الغزل والنسيج (1999)، النشرة الشهرية، الإدارة العامة للبحوث الإقتصادية.
4- غرفة الصناعات النسجية المصرية (1994)، "أهم المشاكل التي يتعرض لها أصحاب المصانع أعضاء غرفة الصناعات النسجية المصرية"، ورقة عمل مقدمه للمؤتمر الدولي الأول لصناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة، من 15-19 ديسمبر.
5- المجالس القومية المتخصصة (2013)، اتفاقيات الجات وآثرها على مصر، الهيئة المصرية العامة للاستعلامات.

6- المجالس القومية المتخصصة (1994)، آثار وحدة أوروبا عام 92 على الاقتصاد المصرى، تقرير المجلس القومى للإنتاج والشئون الإقتصادية.
7- مجلس الشعب، الإغراق والمنافسة غير العادلة من خلال السياسات السعرية غير المشروعة، 2014/2/7.
8- مجلس الشعب، تنظيم الدعم ومكافحة الإغراق، فصل التشريعي السابع، دور الانعقاد الثاني العادي، 1997/6/6.
9- مجلس الشوري، تقرير القطن في مصر (1986) "زراعته، صناعته، مساحته"، لجنة الإنتاج الصناعي والطاقة والقوى العاملة.
10- مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، "ماذا بعد تحرير القطن المصري"، ملخص الأهرام الإستراتيجي، ع9، سبتمبر 1999.
11- المصرف العربي الدولي (المسئولية الاجتماعية) النشرة الاقتصادية الشهرية، العدد الأول، أكتوبر 2003
12- معهد التخطيط القومى، أثر التكتلات الاقتصادية الدولية على قطاع الزراعة، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقم 99، يناير 1996.
13- معهد التخطيط القومي (2009)، السوق المصرية للغزول سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (195).
14- منظمة العمل العربية (1995)، الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وانعكاساتها على مستقبل الاقتصاد العربي.
15- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي نشرة الاقتصاد الزراعي، 2014.
16- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، سلسلة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، اتفاقية مكافحة الإغراق، يونيو 2010
17- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، المفاوضات متعددة الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية "دورة سياتل"، ديسمبر 1999
18- وزارة التجارة الخارجية، إستراتيجية تنمية الصادرات المصرية، السنة الثانية، مارس 2013

19- وزارة التجارة الخارجية، جهاز مكافحة الإغراق، النظام المصري لمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية والوقاية في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يوليو 2002.

20- وزارة الصناعة، تقارير إنجازات نتائج الأعمال لشركات وزارة الصناعة، 1996.

قوانين:-

1- القانون رقم 161 لسنة 1998م بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، 1999م، ص37 .

2- اللائحة التنفيذية للقانون 161 لسنة 1998م " مكافحة الإغراق

3- لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته

4- اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة 1994

5- بيان الأمانة العامة للمؤتمر القومي العربي، بيروت، 25-26 سبتمبر 1996.

6- تقرير التنمية الشاملة في مصر، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ع1، 1998.

المراجع الأجنبية:

1- Andre Sapir, (2006) Some Ideas for Reforming the Community Anti-Dumping Instrument, 2006, p. 5.

2- Beth V. Robert M: The Economy Trade and Finance, Harcourt Brace College, United States, 1997, p247.

3- Bruce A. Blonigen &Thomas J. Prusa, (2003) The Cost of Antidumping: The Devil is in the Details, journal of Economic Policy Reform, volume 6, issue 4,

4- Bruce A. Bloniren & Thomas J. Purse, (2001) Antidumping, NBER working paper No 8398, July, p. 2.

5- Daniel J. Ikenson, (2002) Antidumping Laws Hurt American Consumers, Washington D.C., 2001.

6- Doreen Bekker, (2006) The Strategy Use of Antidumping in International Trade, South African Journal of Economics, vol.74, no.3, pp. 1-2.

7-Gopalkrishnan R.Iyer, Baruch, (1995) Consumer Interests, Business Interests, and Regulation: A Re-Interpretation of History, 7 th Marketing History Conference Proceedings, Vol.VII,, College of the City University of New York, pp. 262-263. http://elibrary.worldbank.org/content/workingpaper/10.1596/1813-9450- 1823,November, pp. 8-9, 12-14.

8-Ikeda Takashi, (2010) Wlefare Effects of Import Tariff and Export Subsidy Games, pp. 152-153.

9- Jozef Konings and Hylke Vandenbussche, (2009) Antidumping Protection Hurts Exporters: Firm-Level Evidence From France, Centre for Economic Policy Research, Discussion (CEPR Discussion Paper No. 7330, June

10- Kaplan, R.S. & Norton, D.P., (1992), "The Balanced Scorecard – Measures that Drive Performance", Harvard Business Review, January/February, p.71

12- Maurizio Zanardi,(2004) Antidumping: A Problem in International Trade, discussion paper, the 100th Anniversary of Anti-Dumping Regulation Conference the Leverhulme Centre for Research on Globalisation and Economic Policy (GEP), the University of Nottingham(UK), June pp. 1-2.

13- Michael O. Moore & Maurizio Zanardi, (2010) Does Trade Liberalization Affect the Composition of Government Spending in Developing Nations?, ECARES working paper– 013.

14- Oskar Eklund, (2010) The Trade Effects Associated with U.S. Antidumping in the Steel Industry, Evidence from Three Case Studies, January pp. 18, 37-38.

15- Plameter, D. (2014) "Acommentaly on the W.T.O. Antidunping Code, Journal of World Trade", Vol.30, No.4, Aug. P.44.

16- Rai, Hisamitsu. "Intellectual Property Policies for the Twenty-First Century: The Japanese Experience in Wealth Creation", WIPO Publication Number 834 (E). 2000., p 5- 7

17-Scheer, A.M., et al., (2006) Corporat Performance Management, **Springer,** Berlin, p.10

18-Viktoriia Kotsiubska, (2011) Public Interest Consideration in Domestic and International Antidumping Disciplines, World Trade Institute. Mile 11 Thesis, September, pp. 11, 18-19.

19-Wellhausen, Marc. (2001) "The Community Interest Test in Antidumping Proceedings of the European Union." American University International Law Review 16, no. 4: pp. 1029 - 1047-1049.

Abstract

The Master's thesis title: Temporary permission as an entrance to protect the local industry from being dumped by application to the spinning and weaving sector.

The researcher: Ezzat Ramadan Al Tohamy Hammad

Supervisor: Dr. Hegazy Abdel Hamid Al-Jazzar

Academic degree: Master's degree in Planning and Development - National Planning Institute in 2022.

The features of the new world system that dominates the world now is the transferring to the duty- free market system, to the extent that some say that globalization means the spread of free market capitalism to all countries of the world. And this research can contribute to increase scientific interest in the role of customs in combating dumping in light of the market economy as it is considered as additional reference that can be relied upon.

Starting from the government's responsibility towards taking all procedures to protect the local industry from dumping accordingly with the new world system and in order to achieve fair competition, the state started the initiative to establish a system to follow- up and monitor cases of dumping and subsidy called the Anti-Dumping and Subsidy System by Law No. (161) for the year 1998 AD. In case of the increasing unjustified imports, The Ministry of Trade and Industry is currently responsible for combating subsidies and dumping in Egypt through the Central Administration for International Trade Policies.

The word dumping, like other economic and political terms, may be used in multiple meanings that differ in objectives, effects, and political scope of the dumping process. The first use of the term "dumping" in the trade policy writings came during discussions about English tariffs in 1903-1904, but the stem of dumping goes back to a date further back, as the Germans were accused in the seventeenth century of selling their products in the Baltic region at low prices in order to force the French to retreating from the market.

A commodity is considered dumped according to the definition of the World Trade Organization if the price of its export to the importing country is less than its normal value, and this usually means exporting less than the selling price in the local market or the export price to a third country or less than the cost of production.

The study deals with the analysis of the various aspects of the problem under study through an introductory chapter that includes the study problem, its objectives and importance, the method used, and five chapters as follows:

The first chapter is entitled: (Dumping under the international organizations: and it deals with the liberalization of foreign trade and the World Trade Organization, dumping under the GATT 1947 and the World Trade Organization (W.T.O) 1995

The second chapter, entitled: Anti-dumping under Egyptian law, deals with dumping, its dimensions, types, and procedures for starting its investigations, the development of the status of Egyptian anti-dumping legislation, the Egyptian anti-dumping system, and the anti-dumping, support and prevention system of the Egyptian Ministry of Trade.

The third chapter is entitled: Spinning and Weaving Sector in Egypt: deals with the starting of the textile industry in Egypt and its stages of development, the four-way analysis of the external and internal environment of the textile industry sector in Egypt, local and regional developments and their implications for the textile sector.

Chapter Four, entitled: Temporary Allowance and Anti-dumping Policies in Egypt: It deals with temporary allowance and its modifications, the items subject to temporary allowance and its role in combating dumping within the framework of the new modifications to the temporary allowance system.

Chapter Five: It deals with the concluding results and recommendations

Summary

The research ended with a set of results and recommendations as follows:-

First: the most important results:

Price competition represents the most important form of competition, and the temporary allowance for cost reduction comes as the first measure taken by industrial companies to confront foreign competition, followed by an attempt to increase productivity, while reducing the volume of activity comes at the last list of those procedures and thus competition has a positive impact on local industries to reduce their costs or reduce their profit margin in the end, for the interest of the consumer, but the analyzes indicate a very serious and important matter, which is the majority companies reduce the cost by using cheaper materials, which negatively affects the consumer's interest in several directions, such as health aspects and unsafe uses.

In Sometimes, dumping duties are not only used to counter dumping, but may be used to reduce competing imports, in this case the imposition of dumping duties is to protect against free and fair trade.

The direct effects expected from imposing the dumping duty are represented in a decrease in the volume of imports from dumping countries, an increase in it from non-dumping countries, and an increase in the prices of the commodity that is subject to a dumping duty.

The textile industries in Egypt are ranked second - after the food industries - in terms of production value, as the contribution of the spinning and weaving sector is about 22.5% of the total value of industrial production, and it absorbs about 25% of the total workers in the industrial sector. The exports of this the sector: 3.6 billion pounds, worth about 24% of the total Egyptian exports.

The spinning and weaving industry in Egypt has a great social importance because it is one of the labor-intensive industries. The number of workers working in the spinning and

weaving sector, starting from cotton ginning operations, through spinning, weaving, dyeing, printing, processing, knitting, and ending with ready-made garments, is estimated at about 2 million workers, which reflects the importance of this industry in reducing unemployment rates and thus maintains political and social stability.

The spinning and weaving industry in Egypt is exposed to the risks of commercial transactions in a large extent (such as the increase in the prices of raw materials, production requirements and wages) because it is characterized by a weak return - according to the economic criteria for operating projects - which makes it always exposed to the specter of exit from the markets.

The above makes the spinning and weaving industry always of interest and care on the part of the state, in addition to being a strategic industry.

The imposition of dumping duties leads to a jump over duties on foreign direct investment, which raises price competition in local markets, as happened in the European Union, and makes local companies in a worse position.

The Egyptian anti-dumping law did not include an explicit text about the public interest, although the law's goal is to protect the national economy from harmful practices in international trade, and not to be limited to protecting the local industry from harmful practices, but the actual applications of dumping duties made it clear that the goal is to protect the local industry, not the national economy.

The Anti-Dumping Agreement of the World Trade Organization, although it encouraged the imposition of a dumping duty less than the calculated dumping duty, if that was sufficient to remove the damage to the local industry, but this encouraged did not take the character of obligatory, as it only gave a useful background to consider achieving a balance between the various interests affected by the imposition of dumping duty.

Economic integration is useful in combating dumping on both sides of the international trade relationship, whether this grouping or cumulating is an exporter or an importer.

The most important challenges faced the spinning and weaving industry in Egypt is cancelling the portions from textile goods, the most important of which is ready-made garments, which were exported to the United States of America, and thus competition has become fierce with Southeast Asian countries.

Exempting exports for the textile industries from duties had an effective effect on encouraging Egyptian exports, especially the spinning and weaving industry, with interest in global markets and modifications to some rules and procedures of the temporary permit system that led to tightening customs control over textile industries and preventing smuggling attempts.

Second: The most important recommendations:

It is suggested to use the world price or the lowest price of a non-dumping country, whichever is lower, as an equivalent to the normal value in calculating the dumping margin to achieve a balance between the interests of producers and consumers, which is consistent with the provisions of the Anti-Dumping Agreement in its article (2-2-2) that granted the investigation authorities the right to use any method it deems reasonable in determining the normal value of the product.

It is suggested to use the input and output analysis in measuring the public interest, to help the investigation authorities in a more fair and accurate estimate of the dumping fee and reduce their reliance on information that may not be complete and take a lot of time to collect and achieve, thus reducing the period of damage to the complaining industry, contributing to the stability of markets, and achieving balance between the interests of producers and consumers. It also relieves the parties affected by dumping or from imposing a dumping fee from the burden of proof of damage.

It is proposed to include in the Egyptian anti-dumping law a binding and explicit text on the public interest, its definition and

the mechanism for measuring it, and to take the measurement results into account when imposing a dumping duty.

The anti-dumping agreement and the Egyptian anti-dumping law should include a mechanism to protect small and medium industrial projects from harmful practices in international trade, given that they are labor-intensive industries with poor ability to satisfy dumping complaints requirements.

Egypt should present to the World Trade Organization a modification to the dumping agreement, which requires the adoption of the public interest, and the development of a mechanism to protect small and medium industrial enterprises.

Issuing instructions from the foreign trade sector at the Ministry of Industry for Customs to confirm that in the event of disposing of what is stated in the temporary permit system for a purpose other than the purpose for which it was imported without fulfilling the import rules, it is considered a violation that requires the application of the provisions of Article 15 of 118 of 1975.

Arab Republic of Egypt

Institute of National Planning
Postgraduate Studies

Temporary permission as an entrance to protect the local industry from being dumped by application to the spinning and weaving sector

Thesis submitted for obtaining a master's degree in economics

Submitted by:

Ezzat Ramadan Al Tohamy Hammad

Supervision

Dr. Hegazy Abdel Hamid Al-Jazzar

Previous Assistant Professor and former Director of the Center for International Economic Relations

1444 – 2022